

تقديرية ، تصل به في بعض الحالات إلى استكمال مافات المتعاقدين أن يتفقا عليه ، بل وإلى تعديل ماتم عليه الاتفاق فيما بينهما . وإذا كان التقين الجديد لم يبلغ في ذلك مدى سابلغ التقين السويسرى إذ جعل القاضي مشرعًا فيما لم يرد فيه نص ، بل وقف عند حدود معقولة تمنع من الخلط بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء ، إلا أنه مع ذلك سار شوطاً بعيداً في سبيل أن يجعل للقاضي من سلطان التقدير ما ييسر له أن يجعل أحكام القانون متماشية مع مقتضيات الظروف . فتكون أحكام القانون بذلك أداة طيبة في يد القاضي يطور بها القانون تطويراً مستمراً ، ويواجه بها ما يتغير من ملابسات وأحوال . ونورد أمثلة لما اشتمل عليه التقين الجديد من نصوص تحمل للقاضي هذه السلطة التقديرية ، وهي سلطة تمكنه في بعض الحالات من أن يستكمل شروط العقد وأن يعدل فيها عند الاقتضاء .

فن النصوص التي تنسحب للقاضي من سلطاته التقديرى ، هذه التي تحمل له حرية واسعة في تقدير التعويض المستحق للشخص المضرور ، وذلك في حالة الدفاع الشرعي ، فمن جاوز في هذا الدفاع القدر الضروري أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة (م ١٦٦) ، وفي حالة الضرورة ، فمن سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً ، (م ١٦٨) ، وفي تحديد طريقة التعويض ، فيعين القاضي هذه الطريقة تبعاً للظروف ، ويصبح أن يكون التعويض مقتضاً كما يصبح أن يكون إراداً مرتبأ ويقدر بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع (م ١٧١) . وبقدر القاضي ، عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعي (م ٢٠٠) . وللقاضي أن يعين المعاد المناسب لحلول أجل الدين إذا كان الوفاء مشترطاً عند المقدرة أو الميسرة (م ٢٧٢) . وله أن يمنع توجيه اليمين الخامسة إذا كان الشخص متسعفاً في توجيهها (م ٤١٠ فقرة ٤) . وإذا التصدق منقولاً لما لا يكتفى به حيث لا يمكن فصلها دون تألف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ، ومراعية في ذلك الضرر الذي سدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما (م ٩٣١) . ويجوز

للقاضي بناء على طلب المدعي أن يقرر ما يراه مناسباً لتوهده بالتصروفات التصرفية والنافعنة، وله أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية (م ٩٨٢).

ومن النصوص ما يجيز للقاضي أن يستكمل شروط العقد وأن يعدل في الشروط المتفق عليها. فإذا اتفق الطرفان على جمع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشرطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف في المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تفصل فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة (م ٩٥). وإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاصاً لتقدير القاضي (م ٧٠٩ فقرة ٢). وقد رأينا أنه يجوز للقاضي في الاستغلال أن ينقص التزامات المتعاقدين المفبون (م ١٢٩)، وأن ينقص من العقد إذا كان في شق منه باطلة (م ١٤٣)، وأن يحوله إلى عقد آخر توافرت أركانه إذا كان في الصورة التي هو عليها باطلة وتبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام العقد الآخر (م ١٤٤)، وأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة الحراثة الطارئة (م ١٤٧ فقرة ٢)، وأن يعدل الشروط التصفية في عقود الإذعان (م ١٤٩)، وأن يقضي بالتعويض السقدي إذا كان التعويض العيني مرهقاً (م ٢٠٣ فقرة ٢)، وأن ينخفض التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي إذا كان مبالغـاً فيه إلى درجة كبيرة (م ٢٢٤ فقرة ٢).

**عوامل الاستقرار في التقنين الجديـر:** أهم هذه العوامل هي المعايير الموضوعية التي أكثر التقنين الجديـر منها، ثم الأخذ بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة في بعض الحالـات.

**١ - المعايير الموضوعية:** رأينا فيما قدمناه كيف أن التقنين الجديـر يكتـر من اتخاذ المعايير المرنة التي تعـين على التطور، وبقي الآن أن نرى كيف أن الكثـرة الغـالبة من هذه المعايير هي معايير موضوعية لاماـعـايـر ذاتـية كالـتي سـبقـ أن ذـكرـناـهاـ . وقد أـريـدـ بذلكـ إـيجـادـ نوعـ منـ التـعادـلـ بينـ التـطـورـ والـاستـقرارـ . فـالمـعيـارـ المـوضـوعـيـ ، منـ حيثـ هوـ مـعيـارـ عـامـلـ لـلتـطـورـ ، وـمنـ حيثـ هوـ مـوضـوعـيـ عـامـلـ لـلاـسـتـقـارـ . والمـوضـوعـيـ ، وهيـ صـنـوـرـ لـلـإـرـادـةـ الـظـاهـرـةـ ، بلـ هيـ الأـصـلـ الذـيـ تـنـتـمـيـ إـلـيـهـذـهـ إـرـادـةـ ، منـ أـكـبـرـعـامـلـ الـاسـتـقـارـ . وهيـ منـ مـيـزـاتـ التقـنـينـ الجـديـرـ . وقدـ أـرـادـ هـذـاـ التقـنـينـ أـنـ يـتـخـفـفـ مـنـ حـدـةـ المـزـعـةـ الذـائـيـةـ الذـيـ تمـيزـ

التفيدات اللاتينية ، فأخذ بالإرادة الظاهرة وبالموضوعة معاً ، ولكن بقدر متفاوت ، إذ أقل من الأخذ بالإرادة الظاهرة وأكثـر من الأخذ بالموضوعة ، إلى حد أنه عندما كان في بعض المسائل يتخذ معايير ذاتية لم يتخذها معايير ذاتية عصمة بل رسم لها ضوابط موضوعية ليضفي عليها شيئاً من الثبات والاستقرار . ونـأى بأمثلة من نصوص التقين الجديد لمعايير موضوعة ، ثم لمعايير ذاتية لها ضوابط موضوعية .

فـنـ المـعـايـرـ المـوـضـوـعـيـةـ مـعـيـارـ يـكـثـرـ التـقـيـنـ الـجـدـيـدـ مـنـ ذـكـرـهـ ، وـهـوـ مـعـيـارـ «ـعـنـاـيـةـ السـخـصـ الـمـعـتـادـ»ـ .ـ وـيـرـجـعـ هـذـاـ مـعـيـارـ إـلـىـ عـهـدـ القـاـبـوـنـ الرـوـمـانـيـ ،ـ فـهـوـ مـعـرـوفـ فـيـ ،ـ شـائـعـ فـيـ نـوـاجـيـهـ الـمـخـتـلـفـ .ـ ذـكـرـهـ التـقـيـنـ الـجـدـيـدـ كـأـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـالـتـزـامـ بـعـمـلـ ،ـ فـنـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـادـةـ ٢١١ـ عـلـىـ أـنـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـدـيـنـ هـوـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـىـ الشـيـءـ أـوـ أـنـ يـقـومـ بـإـدـارـتـهـ أـوـ أـنـ يـتوـجـيـ المـحـيـطـ فـيـ تـفـيـذـ الـتـزـامـ ،ـ فـإـنـ الـمـدـيـنـ يـكـوـنـ قـدـ وـقـيـ بـالـالـتـزـامـ إـذـ بـذـلـ فـيـ تـفـيـذـهـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ كـلـ مـاـيـذـلـهـ الشـخـصـ الـعـادـيـ وـلـوـ لـمـ يـتـحـقـقـ الغـرـضـ المـقـصـودـ .ـ ثـمـ طـبـقـهـ فـيـ نـوـاجـيـهـ مـتـفـرـقةـ ،ـ بـغـيـرـ الـعـقـودـ وـغـيـرـهـ .ـ فـالـشـرـيكـ فـيـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ فـيـ تـدـبـيرـ مـصـالـحـ الشـرـكـةـ مـاـيـذـلـهـ فـيـ تـدـبـيرـ مـصـالـحـهـ الـخـاصـةـ ،ـ إـلاـ إـذـ كـانـ مـنـتـدـيـاـ لـلـإـدـارـةـ بـأـجـرـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـنـاـيـةـ الرـجـلـ الـمـعـتـادـ (ـمـ ٥٢١ـ فـقـرـةـ ٢ـ)ـ .ـ وـالـمـسـتـأـجـرـ فـيـ عـقـدـ الـإـيجـارـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ فـيـ إـسـتـعـامـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ وـفـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـاـيـذـلـهـ الشـخـصـ الـمـعـتـادـ (ـمـ ٥٨٣ـ فـقـرـةـ ١ـ)ـ .ـ وـالـمـسـتـعـيرـ فـيـ عـقـدـ الـعـارـيـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ فـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـعـارـ الـعـنـاـيـةـ الـتـيـ يـبـذـلـهـ فـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـالـهـ دـوـنـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـنـاـيـةـ الرـجـلـ الـمـعـتـادـ (ـمـ ٦٤١ـ فـقـرـةـ ١ـ)ـ .ـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ عـقـدـ الـعـمـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ فـيـ تـأـدـيـةـ الـعـمـلـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ مـاـيـذـلـهـ الشـخـصـ الـمـعـتـادـ (ـمـ ٦٨٥ـ (ـ١ـ)ـ)ـ .ـ وـالـوـكـيلـ فـيـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ إـذـ كـانـ الـوـكـالـةـ بـغـيـرـ أـجـرـ ،ـ أـنـ يـبـذـلـ فـيـ تـفـيـذـهـ الـعـنـاـيـةـ الـتـيـ يـبـذـلـهـ فـيـ أـعـمـالـهـ الـخـاصـةـ دـوـنـ أـنـ يـكـلـفـ فـيـ ذـلـكـ أـزـيـدـ مـنـ عـنـاـيـةـ الرـجـلـ الـمـعـتـادـ ،ـ فـإـنـ كـانـ بـأـجـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ دـائـماـ فـيـ تـفـيـذـهـ عـنـاـيـةـ الرـجـلـ الـمـعـتـادـ (ـمـ ٧٠٤ـ)ـ .ـ وـالـمـوـدـعـ عـنـدـهـ فـيـ عـقـدـ الـوـدـيـعـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـ كـانـ الـرـدـيـعـةـ بـغـيـرـ أـجـرـ أـنـ يـبـذـلـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ فـيـ حـفـظـ الشـيـءـ الـمـوـدـعـ مـاـيـذـلـهـ فـيـ حـفـظـ مـالـهـ دـوـنـ أـنـ يـكـلـفـ فـيـ ذـلـكـ أـزـيـدـ مـنـ عـنـاـيـةـ الرـجـلـ الـمـعـتـادـ ،ـ أـمـاـ إـذـ كـانـ

الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حنص الوديعة عنابة الرجل المعناد (م ٧٢٠). والحارس في الحراسة الاتفاقية أو التضامنية يتلزم بالحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها وإدارتها هذه الأموال، وينبغي أن يبذل في كل ذلك عنابة الرجل المعناد (م ٧٣٤ فقرة ١). والتضامن يحجب عليه أن يبذل في النيام بالعمل عنابة الشخص المعناد (م ١٩٢) - ومن المعاير المرضوعية : مانص عليه انتقين الجديد في الاستغلال ، إذ لا يجوز الطعن في العقد بهذا الوجه إلا إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البنة مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بوجوب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر (م ١٢٩ فقرة ١). وما نص عليه في الخلاف الخاص ، من أن الالتزامات والحقوق المتصلة بالشيء تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته (م ١٤٦). وما نص عليه في المسؤولية عن الغير ، من أن الشخص يكون مسؤولاً عن كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقايته وكان في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية (م ١٧٣ فقرة ١). وما نص عليه في المسؤولية عن الأشياء ، من أن الشخص يكون مسؤولاً إذا تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة (م ١٧٨) (١). وما نص عليه في تحديد الضرر المباشر ووجوب التعويض عنه ، من أن التعويض يشمل ما حقق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاًه ببذل جهد معقول (م ٢٢١). وما نص عليه في تحديد العيب الخفي في الشيء المبيع ، من أنه عيب ينقص من قيمة الشيء أو من تفعيه بحسب الغاية المقصودة مستفاده مما هو مبين في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدله (م ٤٤٧ فقرة ١). وما نص عليه في الإيجار ، من وجوب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف (م ٦١٣). وما نص عليه في التزام المرافق العامة ، من أن ملتزمي هذه المرافق إذا ثبّتوا القوة القاهرة جاز لهم

---

(١) أما ملورد في المادة ذاتها في شأن المسؤولية عن الآلات المكابيكية فهو قاعدة لاميبار . وفي هذه المقابلة بين الأشياء التي يتطلب حراستها عنابة خاصة والآلات المكابيكية بين الفرق واضحـاً بين المعيار والقاعدة .

أن يدفعوا مسؤوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألف في مدة أو في جسامته ( م ٦٧٣ فقرة ٢ ) .

ومن المعايير الذاتية المحددة بضوابط موضوعية ، مانص عليه التقنين الجديد في الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من وجوب البحث في تفسير العقد عن النية المشتركة للمتعاقدين – وهذا هو معيار ذاتي – مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتراوfer من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى في المعاملات – وهذه هي ضوابط موضوعية . ومانص عليه في تحديد العذر المقبول للرجوع في المبة – وهو معيار ذاتي كما قدمنا ، بضوابط موضوعية ، منها أن يخل الوهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلاص جحوداً كبيراً من جانبه ، وأن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ( م ٥٠١ ) . ومانص عليه في مواضع كثيرة متفرقة في اشتراط العلم ، من أن الشخص يكون عالماً بالشيء – وهذا معيار ذاتي – أو أن يكون من المفروض حتى أن يعلم به – وهذا ضابط موضوعي ( انظر المادتين ١٠٤ و ١٠٦ في النية والمادة ١٢٠ و ١٢٦ و ١٢٨ في الغلط والتسليس والإكراه ) ، وما نص عليه في الغلط في المادة ١٢٤ : من أنه ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه بتعارض مع ما يقضى به حسن النية – وهذا معيار ذاتي – ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذى قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد – وهذا ضابط موضوعي .

٢ - الإرادة الظاهرة : وإلى جانب المعايير والضوابط الموضوعية ، أخذ التقنين الجديد في بعض الحالات بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة توخيًا لاستقرار التعامل . كما أخذ في حالات أخرى بالتصريح المجرد ، وهو ضرب من الإرادة الظاهرة ، للغرض ذاته . وقد تقدم بيان ذلك كله .

### ب - التقنين الجدير بين الفرد والجماعة :

وقف التقنين الجديد بين الفرد والجماعة موقفاً معتدلاً عادلاً . فلم يضع الفرد لمصلحة الجماعة : ولم يسرع الجماعة لخدمة الفرد . ونبين هنا كيف هي الفرد ، وكيف هي الجماعة .

**حكمة التقيين العبرية للفرد :** لم يقتصر التقيين الجديد في حياة الفرد ، ولم يتهاون في أن يفسح للحرية الفردية مجالاً معمولاً ، سواء كان ذلك في نطاق العقد أو في نطاق الملكة .

في نطاق العقد ، أقر مبدأ سلطان الإرادة بالرغم مما أورد عليه من قيود تقدم بيتها . فلا يزال الفرد حرّاً في أن يتعاقب ، ولا يزال إرادته هي التي تنشئ العقد ، وهي التي ترتّب آثاره ، فيما العقد بمجرد أن يتتبادل طرفاً التعبير عن إرادتين متطابقتين ، فإذاً فهو شريعة المتعاقدين . ولا يزال العقد هو أحد المصادر الرئيسية للالتزامات ، ولم ينزل عن مكانه . وإذا كانت مصادر أخرى كالعمل غير المشروع قد ارتفعت إلى منزلة العقد ، فإن ذلك لم ينتقص من أهمية العقد ولا من خطه . وإذا كان قد بعدها ، بما ورد على الإرادة من قيود لصلحة كل من الجماعة والفرد ، عن مذهب الفردية المتطرفة التي كانت سائدة في أوائل القرن التاسع عشر ، والتي تشيّع بها التقنين المدني الفرنسي عند صدوره ، فإن التقنين الجديد لا يزال يحترم إرادة الفرد ، ويقر ماتتجه إلى تحقيقه من آثار ، في حدود معقولة مقبولة ، في عصر نطور فيه منصب الفردية تطوراً خطيراً وزل فيه عن كثرة من مظاهر الغلو .

وفي نطاق الملكية، استثنى التقنين الجديد الملكية الفردية ، وحاجها من الاعتداء. فلماك الشيء وحده حتى استعمله واستغلاله والتصرف فيه، ولله الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ، ولا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل . والملك حر التصرف في ملكه ، إذا شاء نزل عنه إلى غيره بمقابل أو بغير مقابل ، وإذا شاء استبقاءه ينتقل عنه بعد موته إلى ورثته ولمن أوصي لهم . وخفف التقنين الجديد من بعض قيود كانت تنقل الملكية في التقنين القديم . من ذلك الحق في الشفعة ، ضيق منه وأحاطه بقيود جديدة . ومن ذلك الحظر ، قصر مدة ، وقيد نطاقه ، فلا يجوز التحكير لمدة تزيد على سنتين سنة ، ولا يجوز ترتيب حظر على أرض غير موقفة .

فالتقين الجديد يحتمي الفرد إذن في مظاهر رئيسيتين من مظاهر نشاطه : حررت في التعاقد وحررت في الملك .

**حماية التقنين الجديد للجماعة** : ولكن القانون الجديد يتمشى مع روح عصره ، ويساير التطورات الخطيرة التي اعترضت مذهب الفردية . وأية ذلك نراها أيضاً في نطاق العقد وفي نطاق الملكية .

في نطاق العقد ، قيد التقنين الجديد سلطان الإرادة إلى مدى بعيد ، فهو محظوظ بكثير من القيود لصالحة الجماعة سبق بيانها تفصيلاً فيها أسلفناه . ويتميز التقنين الجديد في هذا الصدد بأنه التزم في العلاقات التعاقدية حماية الجانب الضعيف . فحيث يختل التوازن بين طرف العقد ، ويقف أحدهما مغلول اليد أمام الطرف القوي ، وأن تقيله من عثاره . رأينا التقنين الجديد يفعل ذلك في عقود الإذعان ، وفي نظرية الاستغلال ، وفي نظرية الحوادث الطارئة ، وفي عقد العمل ، وفي عقد التأمين ، وفي أحكام أخرى كثيرة سبق ذكرها . ومن ثم نرى أن التقنين الجديد طابعه حماية المدين ، وهو في ذلك على التقىض من التقنين القديم الذي كان يعن في حماية الدائن . في فوائد الدين لم يقتصر التقنين الجديد على تحفيض سعر الفوائد القانونية والاتفاقية ، بل أضاف إلى ذلك قيوداً كثيرة في تقاضي الفوائد ذكرناها تفصيلاً فيها تقدم ( انظر المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٥٤٤ ) .

ثم إنه قيد إلى مدى بعيد من حق الدائن في الاختصاص بعقار المدين . فجعل هذا الحق ، كمارأينا ، لا يجوز الحصول عليه إلا إذا كان بيد الدائن حكم واجب التنفيذ ( م ١٠٨٥ فقرة ١ ) . ولم يجز بعد موت المدينأخذ اختصاص على عقار في التركة ( م ١٠٨٥ فقرة ٢ ) . ولم يجز الاحتجاج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل ( م ٢٥٦ فقرة ٢ ) . وأجاز ، كما قدمنا ، لكل ذي مصلحة أن يطلب إنقاوص الاختصاص إلى الحد المناسب إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين ( م ١٠٩٤ فقرة ١ ) .

وفي نطاق الملكية . قفر التقنين الجديد قفزة واسعة في جعل الملكية وظيفة اجتماعية أكثر منها حفاظاً فردياً . بل إن المشروع التمهيدي صرخ بذلك في أحد

نصوصه ، فذكر في المادة ١١٦٢ منه أن ثالث الشيء مادام ملتزماً حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أي تدخل من جانب الغير ، شرط أن يكون ذلك متنقلاً مع الحق الملكية من وصيحة اجتماعية . ولم تخذف هذه العبارة الأخيرة في المشروع النهائي قصراً إن حذف حكمها . بل لأنها ، كما جاء في الأعمال التحضيرية<sup>(١)</sup> ، «أشكل بالإيساحات الفقهية . وأن في التطبيقات التي أوردها المشروع في النصوص التالية مانع عنها» . وقد تضمنت النصوص التالية فعلاً من التبodium على حق الملكية م يجعل هذا الحق وصيحة اجتماعية روحأً ومعنى . فوجبت المادة ٨٠٧ على الملك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر عملك الجار . وتوكفت المواد ٨٠٨ - ٨٢٤ بغير إد سلسلة من التبodium على حق الملكية ، في الشرب والمحرى والسبيل وحق المزور والخاطئ المشترك والمطلقات وشرط عدم التصرف وما إلى ذلك من التبodium لحكم التضامن (م ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٢) . وترى ذلك في ملكية الأسرة (م ٨٥١ - ٨٥٥) ، وفي ملكية الطبقات (م ٨٦١ - ٨٦٦) . وفي انعدام ملاك طبقات البناء الواحد (م ٨٦٢ - ٨٦٩) . وقد أسلفت الإشارة إلى كل ذلك . وبعد . فهذا طرف من التبodium التي يضعها التقنين الجديد على حرية التعاقد وعلى حق الملكية . وتتبين من ذلك أن هذا التقنين قد خصطاً خطوات واسعة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية . وما هو في هذا إلا مرآة لعصره ، تعكس عليه صور التطورات العميقية التي مر بها القانون في خلال قرن ونصف قرن . منذ صدور التقنين المدني الفرنسي ذي التزعة الفردية .

\* \* \*

و يأتي التقنين الجديد أن يكون متخلقاً عن عصره . وما هو إلا صورة صادقة للدنيا الحالية الذي ظهر فيه .

# الكتاب الأول

من القانون المدني الجديد



## الالتزامات بوجه عام

كلمة تمهيدية

## في التعريف بالالتزام

\* \* \*

### ١٦ - تحديد مركز نظرية الالتزام في القانون المدني

١ - **أقسام القانون المدني** : ينقسم القانون المدني - وهو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد بعضها ببعض - إلى قسمين رئيسيين : قسم الأحوال الشخصية وقسم المعاملات .

قواعد الأحوال الشخصية هي التي تنظم علاقة الفرد بأسرته . وقواعد المعاملات هي التي تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد من حيث المال . والمال في نظر القانون يتكون من حقوق .

والحق في المعاملات مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد . وهو لما حق يعني أو حق شخصي .

والحق الشخصي هو الالتزام : ويسمى حقاً إذا نظر إليه من جهة الدائن ، ودينناً إذا نظر إليه من جهة المدين .

٢ - **الحق العيني والحق الشخصي** : الحق العيني (droit réel) هو سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين . أما الحق الشخصي (droit personnel) فهو رابطة ما بين شخصين ، دائن ومدين ، ينحول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

ولازال التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي من أهم المسائل الرئيسية في القانون المدني . ولم تجد محاولات بعض الفقهاء في هدم هذا التقسيم . وهؤلاء الفقهاء غريلان : فريق يقرب الحق العيني من الحق الشخصي ; وفريق آخر على النقيض من ذلك يقرب الحق الشخصي من الحق العيني .

### ٣ - نظر بـ الحـق العـيـنـى منـ الـحـقـ الـشـخـصـى : أـمـاـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ ،

وعلى رأسهم الأستاذ بلانيول ، فيرى أن الحق العيني هو ك الحق الشخصي رابطة مابين شخصين . لأن القانون إنما ينظم الروابط مابين الأشخاص . ولا يمكن أن يقال في الحق العيني إنه رابطة مابين الشخص والشيء ، لأن الرابطة إنما تكون بين الشخص والشخص . ففي هذا إذن يتافق الحق العيني مع الحق الشخصي . ويتفق معه أيضاً في أنه يشتمل مثله على عناصر ثلاثة: موضوع الحق والدائن والمدين . فحق الملكية مثلاً موضوعه الشيء المملوك ، والدائن هو المالك ، والمدين هم الناس كافة إذ يجب عليهم جميعاً احترام هذا الحق . فالحقان إذن يتألفان من حيث الطبيعة والعناصر . وإنما يختلفان في شيء غير جوهري هو جانب المدين . في الحق العيني يكون المدين داعياً لهم جميع الناس عدا الدائن ، وهذا يمكن اعتبار الحق العيني حقاً شخصياً عاماً من حيث المدين (passivement universel).

أما في الحق الشخصي فالمدين هو شخص أو أشخاص معينون بالذات .

هذا ما يقوله الفريق الأول . وظاهر أنهم يقصدون هدم التمييز مابين الحق العيني والحق الشخصي من وراء جعل الحق العيني هو الذي يعاتب الحق الشخصي . ولا جدال في أنه من الخطأ أن يقال إن الحق العيني رابطة مابين الشخص والشيء . فالرابطة لا توجد إلا بين الشخص والشخص كما يقول بلانيول . ولذلك قلنا في تعريف الحق العيني إنه « سلطة لشخص على شيء » ، ولم نقل إنه « رابطة مابين شخص وشيء » . وأما القول بأن الحق العيني هو حق شخصي عام من حيث المدين فقيه مغالطة لا تخفي عند التعمق في النظر . إذ الحق الشخصي فيه أيضاً هذا الجانب العام من حيث المدين ، وتلزم الناس كافة باحترامه . فإذا أخل أحد بهذا الالتزام ، بأن حرض المدين مثلاً على أن يمتنع عن القيام بما تمهد به ، كان مسؤولاً ووجب عليه التعويض . ولكن الحق الشخصي يزيد على الحق العيني شيئاً جوهرياً يميزه عنه ، هو الجانب الخاص من حيث المدين إلى هذا الجانب العام الذي تقدم ذكره . في كل حق شخصي يوجد مدين معين ، أو مدينيون معينون ، هم الذين يباشرون سلطته على الشيء سرداً عن الحق برسامتهم . ولا وجود لهؤلاء في الحق العيني . وهذا فرق

جوهري مابين الحقين تترتب عليه نتائج هامة سيأتي ذكرها (١) .

٤ - تقرير الحق الشخصي من الحق العيني : وهناك الفريق الثاني وهو الذي يحاول هدم التمييز من وراء جعل الحق الشخصي كالحق العيني . وعلى رأس هذا الفريق الأستاذان سالي ( Saleilles ) ولامبر ( Lambert ) . ويتلخصرأيهما في أن الحق الشخصي هو كالحق العيني عنصر من عناصر الديمة المالية ( patrimoine ) يتصرف فيه صاحبه ، فيبيعه وبرهنه ويجرى فيه سائر التصرفات . وقد حان الوقت الذي ينظر فيه إلى الحق الشخصي لا باعتبار أنه رابطة مابين شخصين ، بل باعتبار أنه عنصر مال ، وهذا ما يقتضيه تقدم المعاملات وسرعة تداول الأموال . فتجزد القيمة المالية للحق الشخصي عن شخص الدائن وعن شخص المدين ، وبذلك يقرب الحق الشخصي من الحق العيني . وهذا هو المذهب المادي في الالتزام ، وستعود إليه فيما يلى .

ونحن لاننكر على المذهب المادي للالتزام انتشاره ومسارته للتطور القانوني الحديث . ولتكننا مع ذلك لازاه يهدم التمييز مابين الحق العيني والحق الشخصي . فمن الممكن أن ينظر إلى الالتزام نظرة مادية باعتبار موضوعه لا باعتبار أشخاصه ، ويكون في هذا تقرير بينه وبين الحق العيني . ولكن ذلك لا يعني أن هناك فرقاً جوهرياً مابين الحقين حتى إذا نظر إليهما معاً من حيث موضوعهما . فالدائن في الحق العيني يستعمل سلطته مباشرة على موضوع الحق دون وسيط بينهما ، بخلاف الحق الشخصي فليس للدائن فيه إلا سلطة غير مباشرة على الشيء موضوع الحق ، ولا يستعمل هذه السلطة إلا بوساطة المدين .

---

(١) وينقل الدكتور أحد حشمت أبو سنت بك في كتابه « نظرية الالتزام » عن مذكرات الدكتور عبد المطفي خيال بك ( فقرة ٢ ) في هذا الصدد ما يلى : « إن الكليب باحترام الحق العيني وعدم الاعتداء عليه لا يمكن بالدعاية أن يكون من الناصر المكون له ، لأنه لا يتصور أن يطلب إلى السكافة إلا احترام حق كامل قائم . فالكليب يقرر إذن بعد وجود الحق العيني ، بينما الالتزام الواقع على المدين في الحق الشخصي جزء منه لا يتصور وجود الحق من غيره » . ( الدكتور حشمت أبو سنت بك : نظرية الالتزام ، القاهرة سنة ١٩٤٥ م . ١١٦٣ رقم ١١ ) .

٥ — بقاء التمييز ما بين المحبين فأما : يبي إذن التمييز ما بين الحق الشخصي والحق العيني فائتاً ومحفظاً بأهميته . فالحق العيني سلطة مباشرة للشخص على الشيء ، والحق الشخصي رابطة ما بين شخصين . والظاهرة المهمة في الحق العيني هي تحديد الموضوع ، أما في الحق الشخصي فتحديد المدين . وبزيد الحق الشخصي على الحق العيني عنصراً أساسياً هو وجود مدين معين يباشر بوساطته الدائن سلطته على الشيء موضوع الحق .

٦ — نتائج هذا التمييز : وهذا التمييز ما بين المحبين لا يزال تميزاً جوهرياً في كل القوانين التي اشتقت من القانون الروماني . وتترتب عليه ترتيبان هامتان :

١ — لما كان الحق العيني سلطة مباشرة على الشيء ، فلصاحب حق تتبع هذا الشيء (droit de suite) في يد أي شخص انتقلت إليه ملكيته .

٢ — وله أيضاً ، إذا كان الحق العيني حق ضمان كالرهن : أن يتقدم على جميع الدائنين الشخصين في تقاضي حقه من الشيء (droit de préférence) ، فإن هؤلاء ليست لهم إلا سلطة مباشرة على هذا الشيء (١) .

## ٦٢ — المذهبان الشخصي والمادي في الالتزام

٧ — الرابط القانونية ما بين الرائين والمدينين : تبين مما قدمناه أن الحق الشخصي ، أى الالتزام ، يقوم على رابطة قانونية ما بين الدائن والمدين ، ويسمى بها الرومان : juris vinculum .

(١) ويلاحظ في هذا الصدد أن النازل عن الحق العيني يتم بإرادته منفردة هي لرادة صاحب الحق . أما النازل عن الحق الشخصي فكان في القانون المدني القديم لا يتم إلا بالاتفاق الدائن والمدين تقبلاً لناحية ما ينطوي عليه الحق من رابطة شخصية ، وبين الآن في القانون المدني الجديد بإراده صاحب الحق وحدها تقبلاً لناحية ما ينطوي عليه الحق من قيمة مالية .

ويلاحظ كذلك أن الحق العيني يكتب بالقادم ، أما الحق الشخصي فلا . والسبب في ذلك لارجع إلى أن الميزاة ، وهي التي يسندها الاتقادم المكتوب ، ترد على الحق العيني دون الحق الشخصي ، فالميزاة ترد على كل من المحبين (فارون نظرية العقد للمؤلف س ٧ وما نشر رقم ١) . ونرى أنه لا يوجد سبب في يمنع من كسب الحق الشخصي بالقادم . ولكن لما كان ذلك لا تتحقق فإئنته العملية إلا نادراً ، فقد أغفلته الصياغة القانونية . ومن لم تقبل في الوقت ذاته ما ظهرت الحاجة إليه من ذلك كما نرى في نظرية الوارث الظاهر وفي الوفاء بحسن نية الشخص كان الدين في حياته (م ٣٣٤ من القانون المدني الجديد) .

ولم تثبت هذه الرابطة على حال واحدة ، بل إنها نتورة . فكانت في أول أمرها سلطة تعطى للدائن على جسم المدين لا على ماله ، وكان هذا هو الذي يميز بين الحق العيني والحق الشخصي؛ فال الأول سلطة تعطى للشخص على شيء ، والثاني سلطة تعطى للشخص على شخص آخر . وكانت سلطة الدائن على المدين سلطة واسعة ، يدخل فيها حق الإعدام وحق الاسترقاق وحق التصرف . ثم تلطف هذه السلطة فصارت مقصورة على التنفيذ البدني بحسب المدين مثلاً . ولم يصل الدائن إلى التنفيذ على مال المدين إلا بعد تطور طويل . فأصبح للالتزام ، منذ عهد الرومان ، مظهر باعتباره رابطة شخصية فيما بين الدائن والمدين ، ومظهر باعتباره عنصراً مالياً يقوم حقاً لذمة الدائن ، وينتسب ديناً في ذمة المدين .

ولا يزال الالتزام محتفظاً بهذه المظاهر إلى الوقت الحاضر وإن اختلف المذاهب فيه . فذهب يغلب الناحية الشخصية ، وهو المذهب الفرنسي التقليدي الموروث عن القانون الروماني ، وذهب يغلب الناحية المالية وهو المذهب الألماني الحديث .

**٨ - المذهب الشخصي في الالتزام : أما المذهب الشخصي (théorie subjective)** فيرى الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه رابطة شخصية فيما بين الدائن والمدين . وهذا ما حمل الأستاذ بلاطيل على أنزيد في تعريف الالتزام فكرة الرابطة الشخصية . فهو يعرف الالتزام بأنه علاقة قانونية ما بين شخصين يقتضاهما تكون لأحد هما وهو الدائن الحق في تقاضي شيء معين من الآخر وهو المدين . وأشهر من قال بالمذهب الشخصي من فقهاء الألمان سافيني (Savigny) . فقد كان يرى الالتزام رابطة شخصية تخص المدين للدائن ، وهي صورة مصغرة من الرق . فالسلطة (Herrschaft) التي تمنع الشخص على شخص آخر قد تستغرق حرية من يخضع لهذه السلطة ، وهذا هو الرق الكامل والملكية التامة . وقد لا يتناول السلطة إلا بعض هذه الحرية ولا تنتد إلا إلى جزء من نشاط المدين ، فيترتب من ذلك حق للدائن قريب من حق الملكية ولكنه ليس إليها ، فهو حق خاص بعمل معين من أعمال المدين ، وهذا ما نسميه بالالتزام . فالالتزام إذن هو سلطة معينة تمنع الشخص على شخص آخر . وتكون الملكية والالتزام في

نظر سافيني شبين من طبيعة واحدة ، ولا يختلفان إلا في الدرجة ، في الملكية يكون الخصوّع كلياً : وهو جزء في الالتزام ، ولذلك موجود في الحالين .

## ٩ - المذهب المادي في الالتزام : يتبين مما تقدم أن نظرية سافيني

وهي مطبوعة بطابع القانون الروماني ، تجعل من الالتزام رابطة شخصية وثيقة ، رابطة خصوّع قريب من الرق ، وتنسجها على طراز من حق الملكية .

هذه النظرية قام في وجهها فقهاء الألمان ، وعلى رأسهم چيرك (Cierke) وأبوا أن تستقر في الفقه الألماني بعد أن عملوا على تحرير قانونهم من النظريات الرومانية وغلبوا النظريات الجermanية الأصل عليها . وقد بين چيرك أن الفكرة الجermanية في الالتزام لا تختلف عند الرابطة الشخصية كما كان الأمر في القانون الروماني ، بل تنظر إلى محل الالتزام وهو العنصر الأساسي ، وتجرده من الرابطة الشخصية ، حتى يصبح الالتزام عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية ، فينفصل الالتزام بذلك عن شخص الدائن وعن شخص المدين ، ويخاطط بهله فيصبح شيئاً مادياً العبرة فيه بقيمة المالية (١) . هذه هي النظرية المادية (théorie théorique المادية).

---

(١) وساعد على ذيوع النظرية المادية في ألمانيا تحليل الحق الشخصي على اعتبار أنه حق على شيء (Jus ad rem) ، فاقرب بذلك من الحق العيني الذي هو حق في شيء (Jus in re) وقد أوصل الألمان في التحليل على هذا المفهوم ، حتى أصبح الحق الشخصي في النهاية خطاوة تحو الحق العيني ، إذ يبقى حق الدائن شخصياً إلى يوم التنفيذ ، فإذا ما نفذ وتلزم الدائن الدين صار حقه عيناً على ماتلمه .

وتساند مع النظرية المادية للالتزام نظريتان آخرتان ، هما أيضاً ألمانيتان : نظرية الدمة المالية ونظرية المديونية والمشولية .

فللمرة المالية (patrimoine) ينظر إليها الألمان من الناحية المادية ولا يربطونها بالشخص . فهي جموع من المال يتكون من عناصر إيجابية (actif) ومن عناصر سلبية (passif) ، ويتغير لا باستثناده إلى شخص معين ، بل بتخصيصه لفرض معين سواء استند إلى شخص أو لم يستند . ولما كان الالتزام من عناصر الدمة المالية التي هي شيء مادي ، فإنه يكتب منها هذه الصفة .

وغير الألمان بين المديونية (Schuld) والمشولية (Haftung) . فالالميونية واجب قانوني معين يقوم به شخص آخر . نبغي إذن رابطة شخصية ما بين المدين والدائن ، تجعل على المدين واجب الوفاء وعلى الدائن واجب قول ما الوفاء . ولا تختلف النظريتان : عامل الإجبار على الوفاء ، إنما الإجبار هو الغى الذي تسميه المشولية . فالدين قد يكون مديناً ومشولاً في وقت معاً فيجمع معاً المديونية والمشولة . وفي هذه الحالات تكون عليه واجب الوفاء ، وتمكن إجباره على ذلك . ==

الألمانية سالي) (Saleilles) objective للالتزام ، لم تقتصر على ألمانيا ، فقد نشرها في فرنسا فجلاً عن المدرسة لم يسد في الفقه الفرنسي .

**١٠ - الناتج العملي للذهب المادي :** وليس الذهب المادي مجرد مذهب نظري ، بل هو خصب في نتائجه العملية . فإن النظر إلى الالتزام باعتباره شيئاً مادياً يكون من شأنه أن يزيد في سرعة التعامل ، وهذا ما تقتضيه النظم الاقتصادية في العصر الحاضر من تبسيط في المعاملات وتيسير لها ، حتى يكتب تداول الأموال مرونة تستلزمها هذه النظم ، بعد أن اشتدت حركة الإنتاج وانتشرت الصناعات الكبيرة . فالنظريات المادية تضعف الصلة ما بين محل الالتزام وشخصي الدائن والمدين . وينبني على هذا ناتج عملية هامة نذكر منها اثنين :

(أولاً) لما كانت العبرة في الالتزام بمحله دون أشخاصه ، أصبح من السهل أن تتصور تغير أشخاص الالتزام ، ليس من دائن إلى آخر فحسب ، وهذا ما يسلم به التقنين الفرنسي ذاته مع أنه قد أخذ بالذهب الشخصي ، بل أيضاً من مدين إلى آخر ، فيوجد إلى جانب حواالة الحق (cession de créance) حواالة الدين (cession de dette) . وهذا مما اعترفت به التقنيات المشبعة بالذهب المادي ، كالتقنين الألماني والتقنين السويسري ، وعلى أثرها سار التقنين المدنى

---

== واجاره على الوفاء بما أن يكون بالسلط على شخصه أو بالسلط على ماله من طريق شخصه . وقد تفصل المسؤولية عن المديونية ، فلا يمكن إجبار المدين على الوفاء (وهذا يقرب من الالتزام الطبيعي في القوانين الالاتينية) ، ويكون هناك شخص آخر هو المثول في شخصه (ويقرب من الكفيل بالنفس في الشريعة الإسلامية) أو في ماله عن طريق شخصه (ويقرب من الكفيل الشخصي) ، وقد تختصر المسؤولية في المال ، فيصبح المال دون الشخص في هذه الحالة هو المثول (ويقرب من الكفيل العبي أو المأذن للمقار المرهون) . فالمسؤولية تكون إذن على نوعين :  
١) مسؤولية شخصية تقع على شخص المثول أو على ماله عن طريق شخصه .  
٢) مسؤولية عينية تقع على المال وحده دون نظر الشخص . ومن ثم يتبين أن المسؤولية العينية . وهي أحد المتصرفين الجواهرين للالتزام ، تقع على المال مباشرة دون الشخص ، فتضطجع بالصيغة المادية (انظر Rudolf Huebner : A History of German Private Law Philbrick ) ترجمة إلى الانجليزية الأساتذة (Philbrick) لندن سنة ١٩١٨ ص ٤٦٣ — من ٨٩ !).

الجديد ، وقد سار في ذلك الشريعة الإسلامية وهي تعرف بحوالة الدين . أما التقنين المدني القديم فكان على غرار القانون الفرنسي لا يعترف إلا بحوالة الحق .

(ثانياً) لما كانت الرابطة الشخصية ليست هي الأمر الجوهرى في الالتزام ، فمن الممكن أن تصور وجود التزام دون دائن وقت نشوئه . فبستند الالتزام إلى المدين وحده . ولو كانت الرابطة الشخصية هي العنصر الأول : لما أمكن تصور التزام ينشأ دون أن يكون هنالك دائن وقت نشوئه دائن ومدين ، لأن الالتزام هو الرابطة الشخصية فيما بين هذين . فإذا لم يوجد أحدهما امتنع وجود هذه الرابطة . أما إذا أخذنا بالذهب المادى أمكنا تصور التزام يقع عيناً في مال المدين دون أن يكون هناك دائن يقتضي المدين هذا العبء وقت وجود الالتزام ، ويتحقق أن يوجد الدائن وقت التنفيذ ، ففي هذا الوقت فقط تظهر الضرورة في أن يتقدم دائن يستوفى المدين التزامه . ولا شك في أن تخليل الالتزام على هذا الوجه يفسر كثيراً من المسائل القانونية التي لا يمكن تفسيرها إذا تقيدنا بالذهب الشخصي . ونذكر من هذه المسائل ما يأتي :

(١) التزام المدين بأرادته المنفردة لغير دائن معن : هناك حالات عملية زر فيها شخصاً يلتزم بمجرد إرادته لغير دائن معن . مثل ذلك شخص بعد بحاجة من عشر على شيء ضائع . فالواعده هنا قد التزم بإرادته المنفردة ووجود الالتزام دون دائن ، على أن يوجد هذا الدائن فيما بعد عند تنفيذ الالتزام . فمثل هذا التخليل ، وهو التخليل العلمي الصحيح ، لا يتفق إلا مع الذهب المادى ويستعصي على الذهب الشخصي الذي يأتى إلا أن يوجد الدائن وقت نشوء الالتزام .

(٢) نظرية الاسترداد لصلمة الغير : إذا طبقت هذه النظرية في حالة عقد التأمين لمصلحة شخص غير معن أو شخص لما يوجد وقت نشوء الالتزام ، كما إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ولم يكن له ولد وقت التأمين ، فإن الالتزام في هذه الحالة ينشأ دون أن يوجد الدائن . ولا يمكن تفسير التزام مثل هذا إذا تقيدنا بالذهب الشخصي . فلا يستطيع إذن تفسيره إلا طبقاً للذهب المادى .

(٣) **السندر فامر** : من يوقع هذا السندر يلتزم لدائن غير معروف هو حامل السندر . فهنا أيضاً نشأ الالتزام دون دائن ، ولا يفسر ذلك إلا المذهب المادي .

١١ - **تغبير المذهبين الشخصي والمادي** : لا شك في أن النظرية المادية من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عملية خطيرة الشأن رأينا جانباً منها ، وأدركنا كيف أنها تتماشي مع النظم الاقتصادية القائمة في الوقت الحاضر ومع سرعة تداول المال وتيسير سبل المعاملات . لذلك يجب الاحتفاظ بالمرونة التي يكسيها هذا المذهب لنظرية الالتزام .

على أنه لا يجوز في الوقت ذاته إغفال المذهب الشخصي . فلا زال الالتزام رابطة فيما بين شخصين . ولا زال لشخصية المدين والدائن أثر كبير في تكوين الالتزام وتنفيذه . فقد رأينا أنه لا بد من وجود طرف الالتزام وقت التنفيذ على الأقل . وسرى أن نية الطرفين – وهذا شيءٌ نفسي – يؤثر تأثيراً كبيراً في وجود الالتزام صحيحاً وفي تنفيذه على الوجه المطلوب . والنية هي السبيل الذي تتسرب منه العوامل التلقائية إلى القواعد القانونية . ونضيف إلى ما تقدم أن شخصية المدين بنوع خاص ضرورية في الالتزام ، لا عند تنفيذه فحسب ، بل أيضاً عند نشوئه ، وهذا ما يعترض به المذهب المادي ذاته . ووجود مدين معين في الالتزام إنما هو هذا الذي يقوم عليه الفرق الجوهرى ما بين الحق الشخصى والحق العقلى . فقد سبق أن أشرنا إلى أن سلطة الدائن على الشيء في الحق الشخصى سلطة غير مباشرة يستعملها الدائن بواسطة المدين ، فهو لا ينفذ إلى محل الالتزام إلا عن طريق شخص المدين ، وهذا ما يجعل من غير المستطاع إغفال الرابطة الشخصية في الالتزام .

والتقنين المدني الجديد ، إذا كان قد أخذ من المذهب المادى نتائج عملية هامة ، لم يهجر في الوقت ذاته المذهب الشخصى ، بل استبقاء في كثير من آثاره . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

### ٦ ٣ - اختيار تعريف للالتزام

#### ١٢ - تعريف القانوني المدني القديم وتعريف القانوني الفرنسي :

بعد هذه النظرة العامة للالتزام يمكن الآن أن نختار تعريفاً له . ونذكر قبل ذلك تعريف القانون المدني القديم وتعريف القانون الفرنسي . فقد كانت المادتان ١٤٤/٩٠ من القانون المدني القديم تنصان على أن «التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه هو حصول منفعة لشخص بالتزام المعهود بعمل شيء معين أو بامتناعه عنه» . والقانون القديم كان يسمى الالتزام «تعهداً» . ولفظ «الالتزام» أدق ، لأن التعهد قد يفهم على أنه التزام مصدره العقد دون غيره من المصادر الأخرى .

وقد ورد تعريف الالتزام في القانون الفرنسي عرضاً في صدد تعريف العقد . فنصت المادة ١١٠١ من هذا القانون على أن «العقد اتفاق يتلزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل» . وتعريف القانون الفرنسي يقرب من تعريف القانون المدني القديم في أن كلامهما ينص على أن محل الالتزام هو عمل شيء معين أو الامتناع عن عمل شيء معين .. ويزيد القانون الفرنسي أن محل الالتزام قد يكون إعطاء شيء (donner) ، أي نقل ملكية أو حق عيني . والقانون المدني القديم يدخل الالتزام بإعطاء شيء في دائرة الالتزام بعمل .

#### ١٣ - التعريف الذي ورد في المشروع التمهيدي للتقنين المدني :

المجده : وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد ، في المادة ١٢١ ، يعرف الالتزام على الوجه الآتي : «الالتزام حالة قانونية بمقتضاهما يجب على الشخص أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل» .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية لهذا المشروع ، تعليقاً على هذا النص ، ما يأتي (١) : «كان في الوسع تعريف الالتزام بأنه علاقة قانونية أو رابطة من

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٩ في الماسن .

روابط القانون ، ولا سيما أن هذا هو التعريف التقليدي الذي ورد في التفاصيل المصرى الحالى (م ٩٠ / ١٤٤). بيد أنه يخشى من سياق التعريف على هذا الوجه أن يكون في ذلك قطع رأى معين في مسألة حظها من الخلاف في الفقه الحديث غير قليل . والواقع أن تعريف الالتزام بأنه رابطة قانونية إنما هو اعتناق للمذهب الشخصى ، مع أن الطابع المادى للالتزام أخذ يتزايد نصيبيه من البروز في التشريع الحديث . وقد آخر المشروع أن يعرف الالتزام بأنه حالة قانونية تأكيداً لهذه النزعة الحديثة . وهى بعدنزعنة الشريعة الغراء فى تصويرها لفكرة الالتزام . ويراعى من ناحية أخرى أن ذكر الدائن قد أغفل في التعريف إغفالاً تماماً ولم يذكر إلا المدين . وهذا وجه آخر من وجوه التصویر المادى للالتزام . فالالتزام ، مجردآ من الدائن ، مرتبطاً بالمدين وحده ، إنما يكون عنصراً سلبياً من عناصر الديمة المالية أكثر منه علاقة قانونية تربط مابين شخصين . وينهى توجيه هذا النظر ما استقر عليه العمل . فن الميسور عملاً تصویر التزام ليس له دائن وقت نشوئه ، والاشارة لمصلحة الغير حاصل بالتطبيقات التي يمكن أن تتساق في هذا الصدد . على أن الطابع الشخصى لم يحمل إهالاً تاماً . فالالتزام ، كما هو مذكور في التعريف ، يستتبع بالضرورة وجود شخص ملزم هو المدين . ومؤدى ذلك أن لكل التزام مديناً يعتبر شخصه عنصراً جوهرياً من عناصره ، وهذا هو نصيب الطابع الشخصى من فكرة الالتزام .

وقد روى حذف هذا النص في المشروع النهائي تجنبآ للتعريفات بقدر الإمكان فيها للاضطرورة لتعريفه ، وتحرزآ من تأكيد الطابع المادى للالتزام في نفس تشريعى تأكيداً قد يجعله يطفي على الطابع الشخصى . فالتعريف الذي ورد في المشروع التمهيدى أبلق أن يكون مكانه الفقه لا التشريع (١) .

**١٤ - التصريح الذى نثاره :** وفي رأينا أن خبر تعريف للالتزام ، في المرحلة التي وصل إليها من التطور في الوقت الحاضر ، هو التعريف الذي يبرز المسألتين الآتىتين :

(أولاً) أن للالتزام ناحية مادية كما أن له ناحية شخصية . فهو حالة قانونية تربط شخصاً معيناً .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٩ في الماسن .

(ثانياً) أنه ليس ضرريراً أن يوجد الدائن منذ نشوء الالتزام .  
وعلينا أن التعريف الذي ينوي بهذا الغرض :  
«الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاه شخص معين بنقل حق عين أو  
بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل» .

#### ٤ - أهمية نظرية الالتزام

وتاثيرها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية

٥ - **أهمية نظرية الالتزام** : بعد ما قدمنا من تحديد لنظرية الالتزام ،  
بي أن ندل على ما لهذه النظرية من شأن وخطر . فهي من القانون المدني ، بل  
ومن القانون عام ، بمثابة العمود الفقري من الجسم . و يجعل لها تارد (Tarde)  
في علم القانون مكان نظرية القيمة في علم الاقتصاد السياسي . ويجد علماء القانون  
فيها مجالاً فسيحاً للسمو بالمنطق القانوني إلى أرفع مكان . بل قد يبالغ بعض  
النقهاء فيغفل ما تشمل عليه هذه النظرية من حقائق اجتماعية واقتصادية وأدبية ،  
ويجردها من كل ذلك ؛ ويزعها قواعد فنية خالية إلا من المتعاق المحسن ، قريبة  
من المسائل الرياضية والعلوم الطبيعية . بل إن البعض قد غالى إلى حد أن وضع  
لها أساساً رياضية يضاهى بها النظريات الهندسية .

٦ - **تطور النظرية** : على أنه إذا صحت نظرية الالتزام هي أصلح  
النظريات القانونية ميداناً للشكير المنطقي ، وأفسحها مجالاً للتجريد والتعيم ،  
وأخصبها زربة لإثبات المبادئ العامة ، وإذا صحت أيضاً أنها أولى النظريات قابلية  
للترحيد في شرائع الأمم المختلفة لوحدة أصلها التاريخي ولسيادة المنطق فيها ،  
فليس بصحيح ما يزعم بعض النقهاء من أن هذه النظرية لم تتطور ، بل بقيت  
ثابتة على الزمن ، تلقيناها عن الرومان كما هي دون تغير يذكر . وال الصحيح أن  
نظرية الالتزام تطورت تطوراً كبيراً منذ عهد الرومان إلى اليوم . وقد تأثرت  
في تطورها بعوامل اجتماعية واقتصادية وأدبية .

٧ - **تأثير النظرية بالعوامل الاجتماعية** : فالنظريات الاشتراكية  
وما في منحاتها من النظريات الاجتماعية الأخرى أثرت في نظرية الالتزام تأثيراً

وأضحا . وهذا عقد العمل ، وقد أخذت يزدحم بالقواعد والأحكام التي تهدف إلى حماية المال وإلى إعطائهم من الحقوق مالم يكن لهم من قبل كحرية الاجتماع وحق تكوين النقابات وحق الإضراب . وهذه نظرية العند ذاتها ، وقد أخذت قوة الإلزام في العقد تبني فيها على التضامن الاجتماعي أكثر مما تقوم على إرادة الفرد . وهذه عقود الإذعان ، وقد أخذت الدولة تتدخل في تنظيمها حتى لا تترك جانب المستهلك دون حماية وهو الجانب الضعيف . وهذه نظرية الغبن ، وقد أخذت تتسع في القوانين الحديثة حتى أصبحت نظرية عامة تنطبق على جميع العقود على خلاف ما كانت تفرض به النظريات الفردية من وجوب ترك الفرد حرآ في تعاقده يلتزم بما أراد مهما أصابه من غبن في ذلك .

**١٨ — تأثير النظرية بالعوامل الاقتصادية :** كذلك كان للعوامل الاقتصادية تأثير كبير في نظرية الالتزام . فقد كان من شأن السرعة في تداول المال أن أخذ المذهب المادي للالتزام يبرز إلى جانب المذهب الشخصي كاقدمنا . وجدت ظاهرة اقتصادية أخرى هي استغلال القوات الطبيعية استغلالاً اقتصادياً مما أدى إلى استعمال مختلف الآلات الميكانيكية . وكان لهذا تأثير في نظرية الالتزام ، فقد أقرن تقدم الآلات وكثرة استعمالها بمخاطر جمة تستهدف لها الناس ، وكان هذا سبباً في تأسيس المسئولية على الخطأ المفروض ، بل وفي خلق نظرية تحمل التبعية . وكان من ذلك أيضاً أن اتسع نطاق عقد التأمين بأنواعه المختلفة، فوسعت من نظرية الاشتراط لمصلحة الغير حتى بدت في ثوب جديد . وظاهرة اقتصادية ثالثة كان لها تأثيراً في نظرية الالتزام هي تجمع رؤوس الأموال للإنتاج على آثر تقدم الصناعة ، وكان من وراء ذلك أن جدت نظريات في تنظيم النشاط الاقتصادي ، وأدى إلى ديد هذا النشاط إلى خلق أنواع جديدة من العقود لم تكن معروفة من قبل ، كالعقود الجماعية والعقود المنزوجية وعقود الالتزام المرافق العامة . هذا إلى أن المشاكل الاقتصادية بعد الحربين العالميتين الأخيرتين قد خلقت نظريات قانونية جديدة . نرى هذا في نظرية الظروف الطارئة ، وفي نظرية الوفاء بعملة نقص صغرها وما يتصل بذلك من « شرط الذهب » ، وفي التسويير الجبى للسلع والأجر .

١٩ - **ناتئ النظرية بالعوامل الادبية :** أما تأثير العوامل الأدبية في نظرية الالتزام فهو قديم . فالنظرية التي تقضي بأن الغش يفسد العقود ، ونظرية التسفي في استعمال الحق ، والمبدأ القاضي بأنه لا يجوز الانفاق على مخالف الآداب والنظام العام ، كل هذه نظريات مشبعة بالروح الأدبية ، وهي تقوم على محاربة سوء النية والضرر على أيدي العابثين بالأخلاق والأداب العامة . وهناك الالتزامات الطبيعية ، وهي التزامات ثمت بصلة متينة إلى قواعد الأخلاق ، يعترف بها القانون ويضع لها نوعاً من الجزاء ، فت merges مثل الأدبية بالقواعد القانونية حتى تصبح شيئاً واحداً . هذا إلى أن المصدر غير التعاقدية للالتزام إنما تقوم على أساس متين من القواعد الأدبية . فالالتزام بالتعويض عن العمل الضار يستند إلى التزام بوجوب الامتناع عن الإضرار بالغير دون حق . كذلك مبدأ الإثراء بلا سبب يمنع الشخص من أن ينتفع على حساب غيره . والالتزامات التي ينشئها القانون ، كالتزامات الجوار والالتزامات أفراد الأسرة بعضهم نحو بعض ، هي في الواقع أوامر ونواه أدبية تقضي بوجوب المطاف على الجار والكشف عن إيداهه والبر بنذوى القربي والأرحام . فإذا قلنا إن القانون إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن تكون مبالغين في هذا القول ، ونكون قد دلنا في اللوقت ذاته على أن القانون والأخلاق شيتان متلازمان .

٢٠ - **ترتيب موضوعات الكتاب :** بعد هذه الإلامة العجلى بالالتزام نبدأ الكلام في مصادره ، ونقدم لذلك بكلمة في ترتيب هذه المصادر ، ثم نستعرضها في أبواب أربعة :

الباب الأول : في العقد .

الباب الثاني : في العمل غير المشروع .

الباب الثالث : في الإثراء بلا سبب .

الباب الرابع : في القانون .

# مصادر الالتزام

## مقدمة

### في ترتيب مصادر الالتزام

٢١ - **تعريف مصدر الالتزام** : المقصود بمصدر الالتزام هنا هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام . فالالتزام المشترى بدفع الثمن مصدره عقد البيع . والالتزام المتسبب في ضرر بتعويضه مصدره العمل غير المشروع . والالتزام الألب بالنفقة على عباليه مصدره نص في القانون .

٢٢ - **الترتيب التسلبي لمصادر الالتزام** : تذكر التوابين اللاتينية عادة أن مصادر الالتزام خمسة : العقد (contrat) ، وشبه العقد (quasi-contrat) ، والجريمة (délit) ، وشبه الجريمة (quasi-délit) ، والقانون (loi) . فالعقد هو توافق إرادتين على إنشاء الالتزام ، كعند البيع يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على إنشاء التزامات ، منها ما هو في جانب البائع كالالتزام بنقل الملكية والالتزام بضمان التعرض ، ومنها ما هو في جانب المشتري كالالتزام بدفع الثمن .

وشبه العقد هو عمل اختياري مشروع ينشأ عنه الالتزام نحو الغير ، وقد ينشأ عنه أيضاً الالتزام مقابل في جانب ذلك الغير (أنظر المادة ١٣٧١ من القانون المدني الفرنسي) . مثل ذلك الفضولي ، فهو يقوم مختاراً بعمل يريد به مصلحة الغير دون أن يتعاقد معه على ذلك ، فيلتزم بأن يستمر في العمل الذي بدأه وبأن يقدم حساباً عنه ، ومصدر هذا الالتزام هو العمل اختياري المشروع الذي قام به . وقد ينشأ عن هذا العمل الالتزام آخر في جانب رب العمل ، فيلتزم هذا في حالة ما إذا أحسن القاضي القيام بالعمل الذي أخذه على عاته بأن يرد ما أنفقه الفضولي من مصروفات ضرورية ونافعة ، وبأن ينفذ ما عقده الفضولي من التزامات في سبيل القيام بمهنته (أنظر المادة ١٣٧٥ من القانون المدني الفرنسي) .

والجريمة هي عمل ضار يأتيه فاعله متعمداً بالإضرار بالغير ، كما إذا أتلف شخص عدماً مالاً مملوكاً لغيره ، فينشأ عن هذا العمل الضار التزام في جانب فاعله بأن يعوض عن المال الذي أتلفه .

وشبه الجريمة عمل يصيب الغير بالضرر كاجريمة ، ولكنها مختلف عنها في أنه غير مصحوب بنية الإضرار بالغير ، بل يأتيه فاعله عن إهمال وعدم احتياط ، فيلزم بتعويض الضرر كافية الجريمة . فإذا قاد شخص سيارة بسرعة غير معادة ، وتسبب عن ذلك أن دهس شخصاً في الطريق ، فإنه يتلزم بتعويض المصاب أو ورثته عن الضرر الذي أحدثه .

والقانون قد يكون أخيراً مصدراً للالتزام فينشئه في حالات معينة . كما في التزامات أفراد الأسرة بعضها البعض من نفقة ورضاع وحضانة ووصاية وقوامة إلى غير ذلك ، وكذا في التزامات الجار نحو جاره .

هذه هي مصادر الالتزام ، وتذكر عادة على الترتيب المقدم . وقد اتفق علماء الفقه الحديث على انتقاد هذا الترتيب ، ولكنهم اختلفوا في الترتيب الذي يجب الأخذ به ، ثم استقرت جمهرتهم على ترتيب معين .

وحتى نستعرض هذه المسألة الهامة نبحث أولاً من أين أتي هذا الترتيب الذي قدمناه ، ثم نبين وجوه النقد فيه ، ونخلص من ذلك إلى الترتيب الحديث لمصادر الالتزام .

## ١٥ - من أين أتي الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام

٢٣ - القانون الروماني : لم يرد هذا الترتيب في القانون الروماني في عهده المدرسي ، فقد كان هذا القانون يرجع الالتزامات إلى نوعين من المصادر: الجريمة (*delicta*) وتنحصر في جرائم محددة ، والعقد (*contractus*) ويشتمل على عتود معينة على سبيل الحصر ، ثم إلى مصادر أخرى للالتزامات التي لا تنشأ من الجريمة ولا من العقد ، وهي مصادر مختلفة متفرقة لم يحاول القانون الروماني ترتيبها ، وأسماؤها «الأسباب المختلفة» (*variae causarum figurae*) .

هذا هو ترتيب القانون الروماني لمصادر الالتزام في عهده المدرسي . ولم يكن فيه شيء عن شبه العقد ولا عن شبه الجريمة . ولكن جايوس *Gaius* ،

أحد فقهاء الرومان المعروفين ، رأى أن يضم الالتزامات التي تنشأ من أعمال غير مشروعة إلى جانب الالتزامات التي تنشأ من الجرائم المحددة المعروفة ، بخاتمة أن كلا من النوعين ينشأ من عمل غير مشروع (١) . والذى كان جايسن يعنيه هو اعتبار هذه الالتزامات كأنها تنشأ من جريمة ، لا من حيث مصدرها ، لأنها لا تنشأ من جريمة في الواقع من الأمر ، بل من حيث أثرها ، إذ هي في حكمها كالالتزامات التي تنشأ من الجرائم ، فلا تنتقل إلى ورثة المدين وبعده أن تجاوز حد الضرر الذى أحده العمل . والفرق واضح بين المعنين ، إذ أن الشبه فى المعنى الأول يقع على المصدر ، ويقع فى المعنى الثانى على الآخر . وكان جايسن يقول عن هذه الالتزامات إن المدين فيها يتلزم كما لو كان يتلزم بجريمة (quasi ex delicto tenetur) . ورأى جايسن أيضاً أن يضم الالتزامات التي تنشأ من أعمال مشروعة إلى جانب الالتزامات التي تنشأ من العقود المعينة المعروفة (٢) ، ويقصد المعنى الذى قصد إليه فى الأعمال غير المشروعة ، فهي التزامات يتلزم بها المدين كما لو كان يتلزم بعدم ، فليست إذن فى مصدرها تنشأ من شبه العقد ، بل هي التزامات كتلك التى تنشأ من العقد من ناحية الآخر . وإلا فالفرق كبير بين العقد وما يسمى بشبه العقد ، فالآخر توافق إرادتين ، والثانى لا وجود لهذا التوافق فيه ، بل قد لا توجد الإرادة فيه أصلاً . وكان يقول عن هذه الالتزامات إن المدين فيها يتلزم كما لو كان يتلزم بعدم (quasi ex contractu tenetur) .

ولم يلتبث الفرق الدقيق بين المعنين أن زاد دقة وغورضاً ، حتى ورد فيما كتبه جايسن نفسه ونقله عنه جستينيان (Justinien) شىء من الخلط بينهما .

على أنه يلاحظ أن كلا من جايسن وجستينيان لم يستعمل لفظي «شبه العقد» و «شبه الجريمة» اللذين استعملهما بورتييه (Pothier) والقانون الفرنسي من بعده . وقد أخذ هذان اللقظان مدلولا آخر غير الذى كان يعنيه جايسن من اللقظتين المقابلتين لهما في ترتيبه . وسنبين ذلك فيما يلى .

(١) فأطلق بالجرائم المعروفة ، ومنها السرقة والفسق والتهديد ، أعمالاً أخرى غير مشروعة ، كإخلال القاصي بواجبات وظيفته ووقوع الشيء من نافذة منزل ، فتصب الفبر بالضرر .

(٢) فأطلق بالعقود المعروفة ، ومنها البيع والإيجار والقرض والمأربية وال夥伴ية والقسمة ، أعمالاً ووفائلاً أخرى مشروعة كعمل القضوى ودفع غير المستحق وحالة الجوار ومركز الشخص في أسرته فيما يتنبأ على هذه الوفائلاً من التزامات .

**٤٤ - الفائزون بالفرسـى القـدـمـمـ :** أما زرنيب مصادر الالتزام في القانونـ الفـرنـسيـ القـدـيمـ فـتـارـيـخـهـ تـحـوـيرـ مـسـتـمرـ لـنـظـريـةـ الرـوـمـانـيـةـ حـتـىـ خـرـجـتـ عـنـ معـناـهـاـ الصـحـيـعـ .ـ وـ لمـ يـلـبـيـ التـعبـيرـ الرـوـمـانـيـ (quasi ex delicto)ـ وـ (ex quasi contractu)ـ أـنـ اـنـتـلـبـ فـأـصـبـحـ (ex quasi delicto)ـ وـ (contractu).ـ وـ لـكـنـ المـعـنـىـ فـأـولـ الـأـمـرـ لـمـ يـتـغـيـرـ وـاقـصـرـ التـحـوـيرـ عـلـىـ الـفـظـ،ـ وـإـنـ كـانـ (شـبـهـ الـعـقـدـ)ـ اـنـسـعـ نـطـاقـهـ فـأـصـبـحـ يـشـمـلـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ كـالـقـوـامـةـ وـالـمـيرـاثـ .ـ وـفـيـ عـهـدـ أـصـاحـ الـحـواـشـيـ (glossateurs)ـ صـارـتـ مـصـادـرـ الـلـازـمـ الـعـقدـ وـمـلـحـقـ الـعـقـدـ وـجـرـيـعـةـ وـمـلـحـقـ الـجـرـيـعـةـ وـمـصـادـرـ أـخـرـىـ مـتـفـرـقةـ (variae figurae causarum)ـ .ـ فـاسـتـقـ (الـحـشـونـ)ـ الـمـصـادـرـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ عـرـفـتـ عـنـ جـاـيـسـ وـجـسـتـنـيـانـ ،ـ وـزـادـوـ عـلـيـهاـ هـذـهـ الـمـصـادـرـ الـمـتـفـرـقةـ الـتـيـ جـعـلـوـهـاـ مـسـتـقـلةـ عـنـ مـلـحـقـ الـعـقـدـ وـمـلـحـقـ الـجـرـيـعـةـ حـتـىـ يـنـسـبـوـ إـلـيـهـاـ الـلـازـمـاتـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاجـاعـهـاـ إـلـىـ مـصـدرـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ كـافـيـ دـعـوىـ الـاـسـتـرـدـادـ بـسـبـبـ السـرـقةـ (condictio furtiva)

أما المدرسة البارتولية فقد حملها روح التحليل المنطقي التي أشرت بها على بحث الأساس الذي بنى عليه الالتزامات الناشئة من «ملحق العقد». وكانرأي بارتول (Bartole) أن ملحق العقد هذا ليس مبنياً على إرادة حقيقة أو مفترضة، بل هو مبني على إرادة وهمية خلقها القانون. وهذه هي الخطورة الأولى في تقرير «ملحق العقد» من العقد وإخراج هذا التعبير الأول عن المعنى الذي قصد إليه الرومان.

ثم أني بوتبيه فجعل مصادر الالتزام خمسة : العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة والقانون .

٢٥ — قانونه نابليونه : وانتقل الترتيب الذى أنى به بوتبيه إلى قانون نابليون على علاقته . فجعل هذا القانون مصادر الالتزام خمسة هي المصادر ذاتها التي قال بها بوتبيه .

وسلم كثير من فقهاء القانون المدنى الفرنسي في أول الأمر بهذا الترتيب ، ولم يعرضوا له بند ، بل جعلوه أساساً لتعليقائهم وشروحهم .

### ٦٣ . نقد الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام

٣٦ — نقد الأستاذ بولنيل<sup>(١)</sup> : برى الأستاذ بولنيل (Planiol) أن تقسيم العمل غير المشروع باعتباره مصدرأً للالتزام إلى جريمة وشبه جريمة ، بحسب وجود نية التعمد أو انعدامها ، لأهمية له ، لامن حيث نشوء الالتزام ولا من حيث ما يترتب عليه من الأمر . فشبه الجريمة ينشيء التزاماً كالجريمة سواء ، والتعويض يدفع كاملاً في الحالين .

أما شبه العقد فهو في نظر الأستاذ بولنيل تعبير مضلل . ذلك أن أصحاب الترتيب التقليدي يزعمون أن شبه العقد قريب من العقد في أنه عمل إرادى ، وبعيد عن الجريمة وشبه الجريمة في أنه عمل مشروع . الواقع عكس ذلك تماماً ، فشبه العقد بعيد عن العقد لأنه غير إرادى ، وقريب من الجريمة وشبه الجريمة لأنه غير مشروع .

أما أن شبه العقد عمل غير إرادى ، فيظهر هذا من أن الالتزام الناشيء من شبه العقد ليس على أية صورة من الصور وليد الإرادة — بله توافق الإرادتين — فهو قد ينشأ رغم إرادة الملتزم ، لذلك لا يشرط توافر الأهلية فيه ، بينما يشرط توافرها في المتعاقد لأن التزامه لا ينشأ إلا بإرادته . وإذا كان في شبه العقد قد

---

(١) انظر مقاله في المجلة الافتقادية (Revue Critique) سنة ١٩٠٤ من ٢٤٢ وما بعدها .  
وانظر أيضاً مختصره في القانون المدنى جزء ٢ نقرة ٨٠٦ وما بعدها .

تصادف عملاً إرادياً في مبدأ الأمر ، كما إذا أقام شخص بناء على أرض الغير فينشأ التزام في ذمة صاحب الأرض بأن يرد ما أثرى به على حساب صاحب البناء ، فإن هذا العمل الإرادي ليس هو الذي حقق الالتزام . وليس من صدرت منه هذه الإرادة هو الملزوم ، بل الملزوم هو الشخص الذي لم تصدر منه أية إرادة ، وهو صاحب الأرض الذي فوجيء بالبناء مقاماً على أرضه .

وأما أن شبه العقد عمل غير مشروع . فيظهر هذا إذا عمقنا في تحليل الالتزام الذي ينشأ من شبه العقد . فإننا نقف عادة عند العمل الذي يبدأ به شبه العقد . وهذا العمل مشروع دون شك . فمن يدفع ديناً غير موجود أو يقيم بناء على أرض الغير يقوم بأعمال مشروعة . ولكن هذا العمل المشروع ليس هو الذي ينشيء الالتزام ، فإن الملزوم ليس هو الشخص الذي دفع الدين أو أقام البناء ، والمعروف أن سبب الالتزام يتصل بشخص المدين لا بشخص الدائن . فإذا أردنا أن نعرف سبب الالتزام متلمسين إياه متصلة بشخص المدين ، وجدنا أن هذا السبب في الحالتين المتقدمتين وفي الحالات الأخرى الماثلة يرجع إلى إيه المدين دون سبب على حساب الدائن : فوجب عليه أن يرد للدائن ما أثرى به عن حسابه . فالإراءة دون حق هو إذن مصدر الالتزام ، وهو عمل غير مشروع . ويتبيّن من ذلك أن شبه العقد ليس بالعمل الإرادي ولا بالعمل المشروع كما يزعمون .

**٣٧ — رأى الأستاذ بوليفول في ترتيب مصادر الالتزام :** ثم يقدم الأستاذ بلانيول أساساً لترتيب آخر ، فيذهب إلى أن للالتزام مصدرين اثنين : العقد والقانون . ويرد شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة جميعاً إلى القانون . ذلك أن الالتزامات التي تنشأ من هذه المصادر الثلاثة ليست إلا التزامات جزائية قامت بسبب الإخلال بالتزامات قانونية . ففي شبه العقد يترى شخص على حساب غيره ، فيدخل بالالتزام قانوني هو إلا يترى دون حق على حساب الغير ، وينشأ عن الإخلال بهذا الالتزام القانوني التزام جزائي هو رد ما أثرى به . وفي الجريمة وشبه الجريمة يحدث شخص : خطأه العمد أو غير العمد ، ضرراً للغير ، فيدخل بالالتزام قانوني هو إلا يضر الغير بخطأه ، وينشأ عن الإخلال بهذا الالتزام القانوني التزام جزائي هو تجاهض الضرر الذي أحدثه .

والذي يميز هذه الالتزامات الجزائية هو أنها ليست كالالتزامات القانونية درءاً لضرر قد يقع في المستقبل، بل هي تعويض عن ضرر قد وقع في الماضي. على أنه يلاحظ أن هذه الالتزامات الجزائية إنما هي في الواقع الالتزامات القانونية ذاتها قد استحالت إلى تعويض، على وجہ المذى زاه في الالتزامات التعاقدية عندما تستحيل هي أيضاً إلى تعويض إذا لم يمكن تنفيذها عيناً. فكل التزام غير تعاقدي يكون التزاماً قانونياً، إنما في صورته الأصلية، وإنما في صورة استحال فيها إلى تعويض. وهو في الصورة الأولى يراد به درء ضرر قد يقع، وفي الصورة الثانية يراد به التعويض عن ضرر قد وقع.

**٢٨ - تقدير رأى الأستاذ بولنيرول في ترتيب مصادر الالتزام:**  
 هذا هو الرأى الذى يقدمه الأستاذ بلاينيول فى ترتيب مصادر الالتزام. وهو رأى خلاص، بسيط المظهر، سهل الفهم. ولكن حظه من الابتداع أقل مما يظهر لأول وهلة. فتدرسقة توليه (Toulier) (١) إلى تقدير ترتيب التقليدى لمصادر الالتزام نقداً جدياً، وبين فى وضوح وجلاء: (أولاً) أن مصادر الالتزام لا تعدو أن تكون الاتفاق أو القانون. (ثانياً) أن الالتزامات التى يكون مصدرها القانون إما أن تستند إلى القانون رأساً وإنما أن تنشأ على أثر عمل صادر من المدين أو الدائن. (ثالثاً) أن ما يسميه القانون بشبه العقد إنما يرجع إلى قاعدة عادلة هي عدم مشروعية الإراء على حساب الغير. وأن المشرع كما ألزم من بأى بعمل غير مشروع تعويض الضرر الذى يحدث من هذا العمل، ألزم كذلك من يرى بعمل مشروع على حساب غيره أن يرد إلى هذا الغير ما أرى به على حسابه، وهذا تقابل منطقى عادل.  
 ولكن بلاينيول كان متندعاً عندما أوجد الصلة بين الالتزامات القانونية

(١) توليه ١١ فقرة٢ ، وما بعدها . وعمل توليه هو أول من قد الترتيب الذى أنى به قانون نابليون نقداً جدياً، ويحسن الفارقى، فى كتابه الدقة والتعمق عند معالجته هذا الموضوع. وقد أنصف بلاينيول توليه حين ذكر عنه ما يأتى: «... إن هاتين الصفتين من كتابه ، وهما صادرتان عن تفكير قوى وتبصر مبين، لم يلتفتا نظر من جاء بهذه من الفقهاء. ولا ندرى كيف أن ديمولومب، وهو الذى استعان كثيراً بكتاب توليه فى هذا الموضوع، لم يخلص منه بفائدة. فإذا ما إذا لم تقرأ آراء توليه إلا عن طريق ما اقتبسه منه ديمولومب لا تخسر أن توليه قد أدى بهذه الآثار المميكية المتعدة». (بلانينيول ٢ فقرة ١١ هامش رقم ١).

والالتزامات التي تنشأ من الجريمة وشبه الجريمة وشبه العقد . فهذه الالتزامات الأخيرة كما يقول ما هي إلا التزامات قانونية استحال إلى تعويض مالي . وكان مبتدعا كذلك عندما أرجع كل هذه الالتزامات غير التعاقدية إلى فكرتين أساسيتين : درء خطر قد يقع ، أو التعويض عن ضرر قد وقع .

علي أنه بالرغم من روعة ما في هذا التحليل من جدة وبساطة ، فليس فيه ما يلقي كثراً من الضوء على ترتيب مصادر الالتزام . إذ نكاد نكون بعد نظرية بلانيول حيث كنا قبلها ، لم نتقد ، خطوة كبيرة إلى الأمام . فهي أقرب إلى التعليل منها إلى التحليل ، لأنها توضّح علة وجود الالتزامات أكثر مما تبين مصدر نشوئها .

هذا هو بوجه إجمالي موضع الضعف في نظرية الأستاذ بلانيول . وإذا أردنا نقد تفاصيلها أحذنا عليها ما يأتي :

(أولا) إذا صاح أن القانون مصدر لكل الالتزامات غير التعاقدية ، فهو مصدر غير مباشر بالنسبة إلى بعضها ، ومصدر مباشر بالنسبة إلى بعض آخر (١) . وكان الأولى أن يبرز العمل كما يرز العقد مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام .

(ثانياً) بالغ الأستاذ بلانيول في تأكيده بأن شبه العقد عمل غير مشروع ، مع أن القول بأنه عمل مشروع لا يخلو من الوجاهة . ذلك أن المترى على حساب الغير إنما يتلزم بعمل إذا نظرنا إليه في أصله كان مشروع أم ، وإذا نظرنا إليه في نتيجة كان غير مشروع . فهو عمل يتسبب عنه إثراء على حساب الغير . فيبقى العمل في ذاته مشروع وإن تسبّب عنه نتيجة غير مشروعة .

على أنه من الإنصاف أن يقال إن بلانيول فضلاً كبيراً في توجيه نظر الفقهاء إلى عيوب الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام . وقد أجمع الفقهاء ، على

(١) إذا قلنا إن القانون مصدر مباشر لبعض الالتزامات فإننا تقصد بذلك أن هذه الالتزامات لا تزال تتولد من وقائع قانونية ، شأنها في ذلك شأن الالتزامات التي تتولد من العقد ومن العمل غير المشروع . ومن الإثراء بلا سبب ، ولكنها لا تتولد عن هذه الواقعية إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون بطرق مباشر .

آخر الحمولة التي قام بها ، على نقد هذا الترتيب . وما ليثوا أن هجروه إلى ترتيب حدبيث ، ننتقل الآن إليه .

### ٣٥ - الترتيب الحديث لمصادر الالتزام

٢٩ - **القانون المدني الفرسي** : نص القانون المدني القديم في المادتين ١٤٧/٩٣ على أن «النعيendas إما أن تكون ناشئة عن اتفاق أو عن فعل أو عن نفس القانون». وهذا الترتيب خير بكثير من الترتيب الذي أتبى به القانون الفرنسي . فقد تجنب أكثر وجوه النقد التي توجه إلى الترتيب الأخير ، فلم يفرق بين الجريمة وشبه الجريمة . ولم يجعل مysisمي « بشبه العقد » مصدرًا للالتزام ، بل جمع المصادر التي وزعها القانون الفرنسي بين شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة في مصدر واحد وأسماه (فولا) (fuit). وأتبى العقد والقانون مصدرين مستقلين .

وكل ما يمكن أن يوجه للقانون المصري القديم من النقد أنه لم يبين ما ينطوي تحت الكلمة « الفعل » من معان . فلتفعل إما أن يكون من شأنه أن ينقر الدائن دون حق ، وهذا هو العمل غير المشروع . وإما أن يكون من شأنه أن يغنى المدين دون سبب ، وهذا هو الإثراء بلا سبب . وهكذا يتكشف عن « الفعل » مصدران لامصدر واحد ، كان فصل حدثما عن الآخر أجيلا بياناً وأوسع إحاطة .

٣٠ - **التقنيات الحديثة والفهم الحديث** : وإذا رجعنا إلى التقنيات الحديثة ، كالتقنيات الألماني والتقنيات السويسري والمشروع الفرنسي الإيطالي والتقنيات الإيطالي الجديد ، وأردنا أن نستخلص منها ماتوخته من ترتيب لمصادر الالتزام ، يمكن أن يقال في شيء من التعميم إن المصادر التي أقرتها هذه التقنيات خمسة : العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون .

ويشتراك هذا الترتيب الحديث مع الترتيب القديم في مصدرين مما العقد والقانون . أما الجريمة وشبه الجريمة فيجتمعان في « العمل غير المشروع ». وشبه

العقد في الترتيب القديم يقابل الإثراء بلا سبب . ويزيد الترتيب الحديث الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام .  
وهذا الترتيب هو الذي أخذ به أكثر الفقهاء في الفقه الحديث (١) .

**٣١ - التقين المدني الجديد :** ويلاحظ أن التقينات الحديثة لا تورد في نص خاص مصادر الالتزام مرتبة هذا الترتيب الخماسي الذي تقدم ذكره ، بل إن هذا الترتيب يستخلص من الترتيب الذي أخذته هذه التقينات . وعلى هذا النحو جرى التقين المدني الجديد ، فلم يورد نصاً خاصاً يقر فيه أي ترتيب معين ، بل اقتصر على عرض مصادر الالتزام المختلفة في فصول متعددة ، مرتبة على النحو المتقدم ، وقد ورد في هذا الصدد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأتي .

«ول الواقع أن بذلت التقينات ، ولا سيما ما كان منها جر ماني النزعة بلا يورد في النصوص تقسيماً للمصادر . بل إن المشروع الفرنسي الإيطالي ذاته ، على شدة تأثره بالنزعة اللاتينية ، انتهي إلى الإعراض عن كل تقسيم فقهي ، ونعي على التقسيم الذي اتبعه التقين المدني قصوره وفساده ومجانته للمعقول . وقد برر

(١) ويندب أن الكتور حلبي بهجت بدوى بذلك (أنظر كتابه في أصول الالتزامات من ٣٦-٤٠) إلى أنه لا يوجد إلا مصدران للالتزام : الإرادة والقانون . ولكنه مختلفاً جوهرياً عن الفائيلين بالترتيب الثنائي . فعتقد أن الالتزام العقدي يتعلّل إلى التزامين متقلبين لكل منها مصدر خاص : الدين ومصدره الإرادة ، وإيجار الدين على الوفاء ومصدره القانون . وهذا الالتزام الثاني هو المسؤولية العقدية . وهو يذهب إلى أن المسؤولية العقدية ، كغيرها من أحوال المسؤولية الأخرى ، مصدرها القانون . فالقانون يقضى بالمسؤولية إذا أخل المتبرد بالوفاء بتعهداته ، وإذا أصر الإنسان بغيره ، وإذا أثرى على حساب غيره ، وإذا تدخل في شؤون غيره ...

ولا نفضل القول في تقد هذا التقسيم فإن المؤلف نفسه لم يلتزم به . ونجترئ بالإشارة إلى أن عييه الجوهري في رأينا هو أن المؤلف يذهب إلى أن مصدر المسؤولية العقدية مختلف عن مصدر الدين العقدي . والصحيح أن المسؤولية العقدية والدين العقدي لها مصدر واحد هو الإرادة . ذلك أن الدين في العقد إنما أراد أن يرتب في ذاته ديناً أو أراد أيضاً أن يكون لدائه حق إيجاره على الوفاء بهذا الدين ، والقانون يأتي بما يدرك ذلك يقرره الإرادة في شقيها ، شق المديونية وشق المسؤولية . فلا محل مطلقاً للتمييز ما بين المديونية والمسؤولية من حيث المصدر . وقد رأينا فيما تقدم أن الأماكن غيرون ما بين المديونية والمسؤولية في الالتزام العقدي ولكنهم لا يحملون أحدهما مختلفاً في مصدره عن الآخر . فلا يمكن الاستناد إذن إلى النظرية الألمانية للدفاع عن هذا التقسيم .

وأضعوا المشروع الفرنسي الإيطالي إعراضهم عن كل تقسيم ونبذهم للأحكام الحالية الواردة في المادة ١٣٧٠ من التقين المدني الفرنسي والمادة ١٠٩٧ من التقين المدني الإيطالي بأن التقسيم الذي اتبعه هذان النصان أليق بأغراض التعليم منه بأغراض النصوص التشريعية . واستطرد التقرير الخاص بالمشروع المقدم ذكره قائلاً : « والخلاصة أن الفقه بوعيه أن مجرى على التقسيم التقليدى أو أن يخل محله تقسيماً أكثر اتفاقاً مع المقول ، والنتيجة أن إسقاط التقسيم من المشروع قد أزال من النصوص عقبة تحول دون حرية اجتهد الفقه في الإبداع والتصور » . وقد روى من الأنسب افتقاء أثر المشروع الفرنسي الإيطالي وتقنيات حديثة أخرى ، فلم يقتصر الأمر على الإعراض عن التقسيم البالى الذى اتبعه التقين الفرنسي العتيق ، بل جاور ذلك إلى الدول عن إقرار أي تقسيم رسمي في النصوص . وعلى هذا التحرر قعن المشروع بعرض مصادر الالتزام المختلفة دون أن يجهد في ردها إلى أقسام جامعة شاملة في نص خاص . فعمد ، نسجاً على منوال أحدث التقنيات ، إلى البدء بأحكام العقد والإرادة المفردة (١) ، ثم تناول العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، وانتهى بالالتزامات التي تنشأ مباشرة من نص القانون (٢) .

### ٣٢ - أساس علمي لترتيب مصادر الالتزام ومصادر المفروض

بوجه عام : تبين مما تقدم أن التقنيات الحديثة جعلت مصادر الالتزام خمسة : العقد والإرادة المفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون . وهذا الترتيب تغلب فيه الذاجة العملية ، وينقصه الأساس العلمي الذي يرتكز عليه . فلا يمكن أن نقول إن هذه هي مصادر الالتزام ، بل يجب لرجوع هذه المصادر إلى أصول علمية منطقية .

(١) وسرى أن الإرادة المفردة ، إذا كان المشروع التبديلى قد اعتبرها مصدراً عاماً للالتزام كالعقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، إلا أنها في المشروع النهائي ، ثم في التقين الجديد ، لم تصبح مصدراً للالتزام إلا في حالات خاصة يعينها نص في القانون . ومن ثم أصبحت الالتزامات التي مصدرها الإرادة المفردة في القانون الجديد إنما هي الالتزامات التي أثناها القانون بطريق مباشر بمعنى نصوص خاصة ، وقد غالباً ما هما من الالتزامات التي تنشأ من القانون .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٣ هامش رقم ١ .

ونحن إذا أردنا أن نرجع مصادر الالتزام إلى ترتيب منطقي ، وفهمنا أن المراد بال مصدر هو السبب القانوني الذي ينشيء الالتزام ، وجدنا عند التأمل أن الأسباب القانونية التي تنشيء الالتزامات ليست مقصورة على هذه الدائرة — دائرة الحقوق الشخصية — بل هي تتناول أيضاً الحقوق العينية ، بل تجاوز قانون الأموال إلى قانون الأسرة ، بل هي تخلق في سماء القانون ، وتنشيء كل العلاقات القانونية أو تؤثر فيها ، سواء كانت هذه العلاقات ترجع إلى القانون الخاص أو إلى القانون العام .

ومن الواضح أن السبب الذي ينشيء علاقة قانونية أو يؤثر فيها هو أمر يجده فيحدث تعديلاً في العلاقات للقانونية الموجودة . ولو كان لنا أن نتصور أن الأرض كفت عن الدوران ، وأن كل مخلوق عليها ركن إلى السكون ، أمكن أن نقول إن العلاقات القانونية تبقى على حالها دون تغير في الوقت الذي تجتمع فيه كل حركة . فإذا حدثت بعد ذلك أية حركة ، فقد يكون من شأنها أن تعديل في هذه العلاقات . هذه الحركة التي وقعت نسمتها « بالواقعة » . فإذا كان من شأنها أن تنتج آثراً قانونياً سميت « بالواقعة القانونية » (*fait juridique*) . وهي إما أن تكون راجعة لإرادة الإنسان ، وإما لا ترجع لهذه الإرادة .

فهوب العواصف ، وانفجار البراكين ، ودوران الأرض ، كل هذه وقائع لترجع لإرادة الإنسان ، بل هي من عمل الطبيعة . وقد تؤثر في العلاقات القانونية الموجودة : هبوب العواصف أو انفجار البراكين قد يكون قوة قاهرة تعني المدين من التزامه . ودوران الأرض حول نفسها يعين ساعات تنفيذ الالتزام في عقد العمل . ودورانها حول الشمس يخصي عدد السنين اللازمة للتملك بالتقادم .

والواقعة التي ترجع لإرادة الإنسان أكثرها أعمال مادية ، قد يزيد صاحبها أن يحدث بها آثراً في الروابط القانونية الموجودة أو لا يزيد بذلك . فهو يأكل ويشرب ويتحدث ويعاشر الناس ويجاملهم ، وهو لا يزيد عادة من وراء هذا أن يؤثر في علاقاته القانونية . ولكن هذه العلاقات قد تتأثر دون أن توجه إرادته إلى شيء من ذلك . فإذا أكل شيئاً لا يملكه أصبح مسؤولاً عن تعويض المالك . وإذا مشي دون حبطة فأتلف شيئاً وجب عليه أن يعوض عما أتلف . وإذا تحدث فذكر مثاب للغير فقد يكون هذا سبباً أو قدفاً يجعله مسؤولاً . وإذا جامل

غير قائم ببعض شروطهم فقد يجد نفسه مازماً بإتمام مابدأ به ويكون دائناً لهذا الغير بمقدار ما كلفه العمل . ويلاحظ أنه في الواقع المتردمة قد قام الشخص بأعمال مادية اختيارية ، أراد النتائج التي تترتب عليها في بعض الفروض ، ولكنه في أكثر الفروض لم يرد شيئاً من هذه النتائج .

وهذا من الواقع الذي ترجع الإرادة الإنسان ماليس بأعمال مادية ، بل هي أعمال إرادية . وزبده بالعمل الإرادي هنا عمل الإرادة الخاصة تتجه إلى إحداث نتائج قانونية معينة . مثل هذه الواقع تسمى عملاً قانونية (*actes juridiques*) تبيّناً فاعن الأعمال المادية . ومنها ما يرجع الإرادة الشخص منفرداً كالوصية والوقف والوعد بخاترة (الجمعية) ، ويسمى بالعمل القانوني الصادر من جانب واحد (*acte juridique unilatéral*) ، ومنها ما يرجع الإرادة مقرّونة بإرادة طرف آخر ، وهذا هو العقد (*acte juridique bilatéral, contrat*) .

من ذلك نرى أن الواقع هي مصادر الروابط القانونية . والواقع إما أن تكون طبيعية (*faits naturels*) أو اختيارية (*faits volontaires*) . والواقع الاختيارية إما أن تكون عملاً مادية (*actes matériels*) أو عملاً قانونية (*actes juridiques*) . والأعمال القانونية إما أن تكون صادرة من جانب واحد (*actes unilatéraux*) أو صادرة من الجانبين (*actes bilatéraux, contrats*) . والقانون من وراء كل ذلك محبط . فهو الذي يحدد الآثار القانونية التي تترتب على الواقع والأعمال جمعياً .

ويلاحظ في هذا الترتيب أننا تدرجنا من الأعم إلى الأخص . فالواقع القانونية تشمل الواقع الطبيعية والواقع الاختيارية والواقع الاختيارية تشمل الأعمال المادية والأعمال القانونية . والأعمال القانونية تشمل الأعمال الصادرة من جانب واحد والأعمال الصادرة من الجانبين .

٣٣ — نطوي هذا الترتيب على مصادر الفروع العينية : المعروف أن أسباب كسب الحقوق العينية سبعة : الاستيلاء والميراث والوصية والالتصاق والعقد والشقة والحيازة . فإذا رتبنا هذه الأسباب على التجو الذي قدمناه كان منها الواقع الطبيعية

وهي الميراث وأسباب الأخذ بالشقة والتقادم . ومنها الأعمال المادية ، وهي الاستيلاء والانتقام والحيازة . ومنها الأعمال القانونية ، بعضها عمل صادر من جانب واحد وهي الوصية وإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة ، وبعض آخر عمل صادر من الجانبين ، وهو العقد (١) .

---

(١) وهذا الترتيب الذي توخيه تظاهر فيه مزيان متصلان بأسباب كتب الحقوق العينية :

(الأول) أنه يفسر بعض المسائل الفاضمة . فكثيراً ما ينافي القهاء هل الشقة حق عيني أو هي شيء غير ذلك . كما ينافيون في طبيعة الحيازة وهل هي حق عيني . ونخن لا تردد في الإجابة على هذه المسائل بما قدمناه . فلا الشقة ولا الحيازة بحق عيني أو حق شخصي ، بل هما واقعان قانونيتان تدخلان في أسباب كتب الملكية . فيما إذن ليس بحقوق ، بل هما مصدر الحقوق . ولا يصح أن يقال عن أي منها إنه حق عيني أو حق شخصي بالقدر الذي لا يصح أن يقال به إن العقد ، وهو أيضاً مصدر الحقوق ، حق عيني أو حق شخصي . والأهمية العملية لعدم اعتبار الشقة حقاً أنه لا يجوز لدائن الشفيع أن يستعملوا الشقة باسم مدعيهم .

والذى ضلل الناس في أمر الشقة هو أنها تحمل الشفيع بالنسبة إلى العين المشفوع فيها في منزلة من له الحق في أن يتسلكها . وهذه منزلة وسطى بين مجرد الرخصة في الملك ، حيث يكون الشخص أجنبياً عن الشيء ، وحق الملكية الكامل ، حيث يكون الشخص حق عيني في الشيء . ونظير ذلك شخص صدر له إيجاب بالبيع ، فهو أيضاً في منزلة وسطى بين من له مجرد الرخصة في الشراء قبل صدور الإيجاب وبين المشتري الذي أصبح مالكاً عند عام البيع . وقد نبه فقهاء الشرعية الإسلامية إلى هذه المزلة الوسطى ، ووصفوها بأنها حق الشخص في أن يتملك ، أو كما يقول القرافي في الفروق «من انعقد له سبب المطالبة بالملك» ويفرق بين هذا وبين «من ملك أن يملك» (الفروق للقرافي المطبعة التونسية سنة ١٣٠٢ الجزء الثالث من ٣٢٢ — ٣١ — النظرية العامة للالتزامات في الشرعية الإسلامية للدكتور شفيق شحاته فقرة ٢٦٥ وما بعدها .

والفائلون باتصال الشقة إلى الورثة يعنون بذلك أن الحق في الملك بحسب الشقة — وهو كما قلنا مزلة وسطى بين مجرد الرخصة والحق الكامل — ينتقل بالوراثة ، ونظير ذلك أن ينتقل حق من وجه إليه الإيجاب إلى ورثة بعد موته فيقلون بدلاً منه ، وسرى أن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة وأن الإيجاب يقطع بعوت من وجه إليه هذا الإيجاب .

(الثانية) أن هذا الترتيب يزيل ليساً ثالثاً من عدم الدقة في تعريف العمل المادي والعمل القانوني . فقد جرت الفقهاء على أن تعرف العمل المادي بأنه واقعة اختيارية لا يقصد منها ماحبها النتيجة القانونية التي تترتب عليها ، أما العمل القانوني فواقعة اختيارية يقصد نتيجتها القانونية فإذا سلمنا بهذا التعريف تاءنا أين إذن نضع الاستيلاء والحيازة ؟ فنضمنا عيناً للتعريف التقدم في الأعمال القانونية لأن القائم بهما يقصد ما يترتب عليهما من النتائج . ولكن =

### ٣٤ - تطبيق الترتيب على مصادر الالتزام : ونطبق هذا الترتيب

العلمي على مصادر الالتزام . فالوقائع الطبيعية كالجوار والقرابة يرتب عليها القانون التزامات معينة لاعتبارات ترجع للعدالة والتضامن الاجتماعي . لذلك يصح إسناد هذه الالتزامات للقانون مباشرة فيكون هو مصدرها .

والأعمال المادية قسمان : القسم الأول أعمال غير مشروعة تصدر من المدين فتقرر الدائين دون حق فيلزم المدين بالتعريض ، ومصدر هذا الالتزام هو العمل المادي الضار . والقسم الثاني أعمال مشروعة تغنى المدين على حساب الدائن فيلزم المدين أن يرد ما اغتنى به ، ومصدر هذا الالتزام هو العمل المادي النافع .

القول بهذا يخالف المعمول ، فمن غير الممكن التسلم بأن الاستيلاء والخمار من الأفعال القانونية ، لذلك يخرجها بعض الفقهاء من دائرة هذه الأفعال بتعليلات مشكوك في وجامتها (أنظر ديوخ ١ من ١٢ - ص ٢٦) . ولا شك في أن الاستيلاء والحيازة أعمال مادية . لذلك وجب أن صحح تعريف العمل المادي والعمل القانوني . والأول هو عمل مادي يقع من الإنسان بالخبراء ، سواء أراد النتيجة القانونية التي تترتب عليه أو لم يرد . فاعمل الفار هو عمل مادي اختياري لا يريد صاحبه ما يترب عليه من النتائج القانونية ، والاستيلاء عمل مادي اختياري يريد صاحبه هذه النتائج ، والانصاق والفضالة من الأفعال المادية الاخبارية التي قد يريد صاحبها تناجمها القانونية وقد لا يريدها . أما العمل القانوني فليس بعمل مادي ، بل هو إرادة مصدره تتجه لإحداث نتيجة قانونية معينة . فلدي غير إذن بين العمل المادي والعمل القانوني ليس هو كما يظن الكثيرون أن الأول لا يقصد نتائجه القانونية ، والثاني يقصد منه هذه النتيجة ، ولكن المميز بين العملين هو أن الأول مادي والثاني غير مادي أو هو مجرد إرادة تتجه لإحداث آخر قانوني .

على أنه يمكن تعيير طائفة ثالثة من الواقع القانونية نصيحتها بالوقائع المركبة والواقف المختلطة . فإذا كانت الواقع القانونية تتركب من واقفة مادية وعمل قانوني ، كانت مركبة (complexo) . مثل ذلك الشفاعة اقترب فيها بيع العين الشفوعة مع الشبوع أو المبوار ، وهذه واقفة مادية ، يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفاعة ، وهذا عمل قانوني . أما إذا كانت الواقع القانونية شيئاً واحداً ولكن اختلط فيه العنصر المادي بعنصر الإرادة ، كانت الواقع مختلطة (mixta) . مثل ذلك الاستيلاء اخلط فيه الحيازة المادية ، وهي عنصر مادي ، بإرادة المتنوى في أن يمتلك في الحال ، وهي عنصر إرادي ، ولكن العنصر المادي هنا هو المتغلب . ومثل ذلك أيضاً الوفاء اخلط فيه تسليم الشيء الواجب الإداء ، وهو عنصر مادي ، بالاتفاق على انتفاء الدين ، وهو عنصر إرادي ، ولكن العنصر الإرادي هـ

والأعمال القانونية إما. أن تكون صادرة من الجانبين وهذا هو العقد ، أو  
صادرة من جانب واحد وهذه هي الإرادة المنفردة .  
ومن ذلك نرى أن العقد والإرادة المنفردة تتضمنها الأعمال القانونية . وهذه  
يقابلها الأعمال المادية ويدخل فيها العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب . وكل  
من الأعمال القانونية والأعمال المادية وقائم اختيارية مقابلها الواقع الطبيعية ،  
وهذه هي التي تنسب للقانون .

الباب الأول

العقد

**LE CONTRAT.**

## تمهيد

**٣٥ - سائل تمرّت : نهد للكلام في العقد بكلمات ثلاثة : إحداها في تعريف العقد ، والثانية في مبدأ سلطان الإرادة ، والثالثة في تقسيم العقد .**

و و

### ٤ - تعريف العقد

**٣٦ - الاتفاق والتحمّل : يميز بعض التفاهات بين الانفاق والعقد .**  
 فالاتفاق (convention) هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إلغائه . فالاتفاق على إنشاء التزام مثله عقد البيع ، بمعنى ، التزامات في جانب كل من البائع والمشتري . والانفاق على نقل التزام مثله الحوالة ، تنقل الحق أو الدين من دائن لدائن آخر أو من مدین لمدين آخر . والانفاق على تعديل التزام مثله الاتفاق على اقراران أجل بالالتزام أو إضافة شرط له . والانفاق على إنهاء التزام مثله الوفاء بمنتهي به الدين .

والعقد (contrat) أخص من الانفاق ، فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله . ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون اتفاقاً . أما الانفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشأً للالتزام أو ناقلاً له . فإذا كان بعدد الالتزام أو بنته فهو ليس عقداً .

وقد نقل القارئ المذكى الفرنسي هذا التinction بين العقد والانفاق عن بوتييه ودولما ، إذ عرف العقد في المادة ١١٠١ بأنه انفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو سيدة أشخاص آخر بحسب اعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله . فالعقد إذن بمقتضي هذا التعريف اتفاق بمعنى التزاماً ، فهو نوع (espèce) والانفاق جنس (genre) له . ويلاحظ أن التعريف الذي أورده القانون الفرنسي يجمع بين تعريف العقد وتعريف الالتزام ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٣٧ - لا أهتم بالتمييز بين الارتفاع والعمق: ولا زرني أهمية للتمييز بين

الاتفاق والعقد . وتفق في هذا مع أكثر الفقهاء . وإذا كان الفقهاء الذين يقولون بالتبنيز يرون أهمية له من حيث الأهلية ، فهي تختلف في العقد عنها في الاتفاق ، فإيانه يلاحظ على هذا الرأي أن الأهلية تختلف باختلاف العقود ذاتها ، فهي في عقود التبرع مثلاً غيرها في عقود المعاوضة ، ومع ذلك لم يقل أحد إن هناك فرقاً مابين الـهبة والـبيع من حيث أن كلامهما عقد بمحض أن الأهلية تختلف في أحد هما عنها في الآخر .

وكان المشروع التمهيدى يورد تعريفاً للعقد لا يميز فيه بينه وبين الاتفاق . فنصلت المادة ١٢٢ من هذا المشروع على أن « العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها ». وهذا هو تعريف المشروع الفرنسي الإيطالى في المادة الأولى منه . وقد قصد من إبراد هذا التعريف في المشروع نفي كل تفرقة بين العقد والاتفاق وجعلهما شيئاً واحداً كما صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية (١) . وإذا كان هذا التعريف قد حذف في المشروع النهائي فإن هذا الحذف لا يعني عدولًا عن عدم التمييز بين الاتفاق والعقد ، بل كان الحذف مجازة لسياسة تشرعية هي تحجب الإكثار من التعريفات الفقهية (٢) .

لذلك نرى أن يعرف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إلغاؤه .

- ٣٨ - ومحب الانتقام على إمداده أثر فانغري : والمهم في العقد أن

يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني . فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة . ويتبيّن ذلك من الظروف والملابسات .

فقد يدعو شخص آخر إلى وليمة ، في نطاق المجاملات الاجتماعية ، فيقبل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠ في اندیش.

(٢) مجموعة ارثوذكسية ٢ ص ١١ في الامانة وص ٩ في انماض .

المدعاو ، ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق أن ينشأ التزاماً قانونياً فيما بينهما . فإذا تخلف المدعاو أو عدل الداعي لم تترتب على ذلك مسؤولية في جانب من أخل بهما بوعده . ولكن قد يكون تقديم الطعام التزاماً قانونياً إذا قصد المتعاقدان ذلك . ويتبيّن قصد هما من الظروف . فإذا اتفقت شركة مع مستخدم عندها على أن تقدم له الغذاء أثناء عمله في جهة ثانية ، أو تعهد صاحب الفندق أن يقدم الطعام للنزلاء ، فهذا التعهد ذو أثر قانوني وهو ملزم للمتعهد .

وقد يتبرع صديقه بتقديم خدمة مجانية دون أن يقصد الالتزام قانوناً بتقديم هذه الخدمة . فإذا وعد مزارع جاره أن يقدم له المعونه دون مقابل في حصاد زرعه ، أو تقدم طبيب لمعالجة صديق له دون أجر ، أو عرض شخص على صديقه أن يستصحبه في سيارته ، فلا تنطوي هذه الاتفاques على معنى الإلزام . وإنما يكون الإلزام إذا قصد إليه الطرفان . فانتطيب الذي تعهد أن يعالج فتيراً دون أجر يلتزم قانوناً بذلك .

وقد تقوم اتفاques بين أعضاء الأسرة لا يقصد بها عقد التزامات قانونية . فالولد الذي يعمل مع أبيه في صناعته ، والزوجة التي تعين زوجها في تجارتة ، والأب الذي يعد ابنه بجازة إذا نجح في الامتحان ، لا يقصد أى منهم أن يرتبط ارتباطاً ملزاً . ولكن إذا قام هذا القصد ترتب على قيامه الارتباط القانوني . فقد يعمل الولد أجراً عند أبيه ، وقد تشارك الزوجة زوجها في تجارتة ، وقد يعد شخص بجازة من يقدم خير تنصيم لبني يريد إقامته فيفوز ابنه المهندس بالجازة .

**٣٩- تحديد منطقة العقد :** وليس كل اتفاق براد به إحداث أثر قانوني يكون عقداً . بل يجب أن يكون هذا الاتفاق وافقاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية .

فالمعاهدة اتفاق بين دولة ودولة ، والنيابة اتفاق بين النائب وناخبيه ، وتولية الوظيفة العامة اتفاق بين الحكومة والموظفي . ولكن هذه الاتفاques ليست عقوداً إذ هي تقع في نطاق القانون العام : الدولي والدستوري والإداري . والزواج اتفاق بين الزوجين ، والبني في الشرائع التي تجزئه اتفاق بين الوالد والبني والولد المبني . ولكن مجرد ألا تدعى هذه الاتفاques عقوداً وإن

وقدت في نطاق القانون الخاص ، لأنها تخرج عن دائرة المعاملات المالية . فإذا وقع اتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية فهو عقد . تستوي في ذلك العقود التي يقف فيها المتعاقدان على قدم المساواة وتلك التي يذعن فيها أحد المتعاقدين للآخر ، والعقود التي توقف مابين مصالح متعارضة وتلك التي تجمع ما بين مصالح متوافقة ، والعقود الذاتية (*actes subjectifs*) وتلك التي تجمع أرضاءاً مستقرة (*actes règle, actes-condition*) . وكان بعض فقهاء القانون العام يريدون إخراج عقود الإذعان (*contrats d'adhésion*) والعقود التي تجمع ما بين المصالح المترافقه كعقد الشركة ، والعقود التي تنظم أوضاعاً مستقرة كالعقود الجماعية (*contrats collectif*) ، من منطقة العقد . ولكن هذا الرأي لم يسدف في القانون المدني .

٤ - **الذهبان الشخصي والمادي في العقد :** سبق أن أشرنا إلى مذهبين في الالتزام ، أحدهما شخصي ينظر إلى الالتزام كرابطة شخصية ، والآخر مادي ينظر إليه كقيمة مالية . هذان المذهبان زراهما أيضاً في العقد . فالمذهب الشخصي يرى العقد وليد الإرادة الباطنة أو الإرادة النفسية . والمذهب المادي يراه وليد الإرادة الظاهرة أو الإرادة المادية .

والقوانين اللاتينية ، هنا أيضاً ، هي التي تذهب مذهبآ شخصياً في العقد ، وتأخذ بنظرية الإرادة الباطنة (*volonté interne*) ، وعندما أن العبرة بإرادة المتعاقدين التي يكتنأنها في الضمير ، وما التعبير المادي عن هذه الإرادة إلا مجرد دليل يكشف عنها . فإن اتفق هذا التعبير مع الإرادة الحقيقة أخذ به ، وإلا فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني .

أما القوانين الגרמנية فتأخذ في كثير من الأحوال بالإرادة الظاهرة (*volonté externe, déclaration de volonté*) ، وتقف عند التعبير عن الإرادة ، ولا شأن لها بالإرادة الحقيقة . فالتعبير المادي عن الإرادة ليس مجرد دليل عليه بل هو الإرادة ذاتها : الإرادة في ثوبها الاجتماعي حيث يمكن التعرف عليها . وهذا المظهر المادي هو المظهر الذي يجب الالتفات إليه عند العقد ينشيء روابط اجتماعية . ولا عبرة بالإرادة التي تنضرى عليها النفس ، فهي من الظواهر النفسية ، لا يعبأ القانون بها وهو ينظم الروابط الاجتماعية . ويتوجه إلى هذا الموضوع ببيان أوفي فيما يلي .

## ٢٩ - مبدأ سلطان الإرادة

(Autonomie de la Volonté)

٤١ - عرض عام للهجمة : يذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تحكيم العقد وفي الآثار التي تترتب عليه ، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقبة .

وعندهم أن النظام الاجتماعي يرتكز على الفرد . فهو الغاية ، وخدمته يسخر بالجموع . والفرد لا يستكمل شخصيته إلا بالحرية ، بل إن مظهر هذه الشخصية هي الإرادة الحرة المستقلة . وكما أن رجال الفلسفة يجعلون التفكير آية الشخصية من الناحية الفلسفية . فإن رجال القانون من أنصار هذا المبدأ يتحدون الإرادة آية الشخصية من الناحية القانونية . وما كان الفرد يعيش في المجتمع ، وما كانت الغاية الأولى هي احترام حرية وإرادته ، كان من الواجب أن تكون روابطه بغره من أفراد يحسن أساسها الإرادة الحرة . فلا ينفع لواجحات إلا إذا كان قد ارتضاها مختاراً . وكل التزام أساسه الرضاء والاختيار يتمشى مع القانون الطبيعي ، لأن هذا القانون إنما يقوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها . فالإرادة الحرة هي إذن مبدأ القانون . والعبرة التي ينتهي إليها . وما المهمة التي يضطلع بها القانون إلا تحقيق حرية كل فرد بحيث لا تتعارض هذه الحرية مع حرريات الآخرين . هذا التوازن ما بين الحرريات جميعاً هو ما يجب على المشرع أن يعني به . وليس عليه بعد ذلك أن يرى ما إذا كان النشاط الفردي الحر يتفق مع ما تقتضيه مبادئ الأخلاق ، ولا عليه أن يرى إلى أي حد يتحقق صالح الجموع مع صالح سرد ، فالفرد لا الجموع هو الذي يحتمي القانون .

هذا المبدأ كان له حظ كبير من الأثر في القانون الحديث بعد انتشار المذهب الفردي على آثر نطور النظم الاقتصادية . ولكن استمرار هذه النظم في التطور ، وظهور الصناعات الكبيرة ، واحتلال التوازن بين القوى الاقتصادية ، مهد للمذاهب الاشتراكية سبيل الانتشار ، فقادت هذه المذاهب معارضة للمذاهب الفردية ، وكان من ذلك أن انتكس مبدأ سلطان الإرادة ، وجعل خصومه يمعنون في نقاده ، حتى قام أخيراً فريق من المعتدلين يضعون الأمور في حدودها المعقولة .

فحن نتبع في بحثنا هذه المراحل الأربع ، فنرى كيف نشأ هذا المذهب ، وما بلغ إليه من المدى عند بلوغه ذروته ، وكيف رجع التهترى بعد ذلك ، ثم كيف وضع الأمر في نصيحة المحتول . ولا زعم بذلك هذه المراحل أنها تتحقق علaf فى التاريخ ، وإلا فإن سلطان الإرادة الكامل لم يتحقق في أية مرحلة منها على النحو الذى يصفه أنصار المبدأ المتطرفون . وإنما تعنى أن هناك تطوراً فى منحي التفكير الاجتماعى نفسه إلى مراحل توخياً للإيضاح فى بسط هذه الآراء . ونحن فى ذلك لا نورخ وقائع اجتماعية ، بل نتبع تطور نظريات ومذاهب .

#### ٤—**كيف نتأمّل مذهب سلطان الإرادة؟** لم يُعرف القانون الروماني في أى

عصر من عصوره بمذهب سلطان الإرادة كاملاً . بدأ العقود فيه تكون شكلية نحو طها أوضاع معينة من حركات وإشارات وألفاظ وكتابة . أما مجرد توافق إرادتين (*nudum pactum*) فلا يكون عقداً ولا يولد التزاماً . فكان المدين يتلزم لا لسبب سوى أنه استوفى الأشكال المرسومة ، ويكون التزامه صحيحاً - لو كان السبب الحقيقى الذى من أجله التزم لم يوجد أو لم يتحقق أو كان غير مشروع أو كان مخالفاً للآداب . فالعقد الشكلى كان عقداً مجردأ صحته تستمد من شكله لامن موضوعه . ولكن الحضارة الرومانية مالت أن تطورت وتعقدت سبل الحياة . فكان من ذلك توزيع العمل ، وال الحاجة إلى كثرة التبادل ، ووجوب السرعة في المعاملات . واقتربن هذا كله بتقدم في التفكير القانوني أدى إلى التمييز بين الشكل والإرادة في العقد وإعطاء الإرادة قسطاً من الأثر القانوني . ودعا هذا إلى اعتبار الاتفاق موجوداً بمجرد توافق الإرادتين ، والشكل ليس إلا سبباً قانونياً (*causa civilis*) للالتزام قد توجد أسباب غرره . ومن ثم ظهر إلى جانب العقود الشكلية العقود العينية والعقود الرضائية والعقود غير المسماة . وانتصر مبدأ سلطان الإرادة في دائرة العقود الرضائية . وانتصر بعد ذلك في بعض عقود أخرى عرفت بالعقود البريطورية (*pactes prétritaires*) والعقود الشرعية (*pactes légitimes*) . ولكن القانون الروماني لم يقر في أية مرحلة من مراحله مبدأ سلطان الإرادة في العقود بوجه عام . بل ظلت الأوضاع بعد أن تهذبت هي التي تحلى العقد بقدر اختلاف قوة وضفافاً بحسب تطور القانون واتساع نطاق التبادل والمعاملات .

وبني العقد الللنطي (contrat verbal) إلى آخر عهود القانون الروماني هو القالب الذي يصيرون فيه ماتبدو الحاجة إليه من الاتفاques غير المعروفة حتى تصبح ملزمة .

أما في العصور الوسطى فلم تنتفع الشكلية وتستقل الإرادة بتكوين العقد إلا تدرجاً . وقد استمرت الشكلية في أوضاعها السابقة المذكورة إلى نهاية القرن الثاني عشر . ثم أخذت تتحور ، وكانت متوجهة إلى التناقص . وأخذت الإرادة يقوى أثراها في تكوين العقد شيئاً فشيئاً . وساعد على هذا التضليل عوامل أربعة :

١ - **تأثير المبادىء والرغبة وقانون الكنسية** : فكان المتعاقد إذا أقسم على احترام عقده ، ولو لم يفرغه في شكل مخصوص ، عد الحيث بالعين خطيبة يعاقب عليها . بل كان مجرد عدم الرفاه بالوعد خطيبة دينية . وسهل الانتقال من فكرة العقوبة إلى فكرة الإلزام المدنى حتى أصبح مجرد الاتفاق يجوز تنفيذه بدعوى (actio ex nudo pacto) أمام المحاكم الكنسية .

٢ - **إباء القانون الروماني والتأثر به** : ونحن نعلم أن القانون الروماني كان قد وصل في تطوره من حيث سقوط الإرادة إلى حد كبير مختلف عقوده المازمة . وتوسعوا في تفسير تلك الروح ، وفهموا خطأ أن القانون الروماني يقرر مبدأ سلطان الإرادة . فساعد ذلك على قبول هذا المبدأ . وأصبحت المقاعدة في القانون الفرنسي القديم هي ما كان استثناء في القانون الروماني .

٣ - **المراهم الرفقنارية** : بعد أن زاد النشاط التجارى وقويت حركة التعامل اقتضى الأمر إزالة ما يعيق المبادرات التجارية من الأوضاع والأشكال . فكانت المحاكم التجارية الإيطالية في القرن الرابع عشر تقضي طبقاً لقواعد العدالة . والعدالة لا تميز بين العقد الشكلي ومجرد الاتفاق من حيث الإلزام .

٤ - **العوامل السياسية** : وكان ذلك بطريق التدرج في بسط نفوذ الدولة ، وتدخلها شيئاً فشيئاً في الروابط القانونية بين الأفراد ، والأخذ في حياة العقود التي تم بمجرد الاتفاق . وكان من شأن ذلك أن هجرت الأوضاع القديمة ،

وحل محلها أشكال أخرى أقل إغراماً في الفطرية والسداجة .  
وماجاء القرن السابع عشر حتى أصبح مبدأ سلطان الإرادة ثابتاً مقرراً .  
وما كاد أثر الدين يضعف حتى حل محله ما انتشر من نظريات اقتصادية وفلسفية  
وسياسية ، وكلها مشبعة بروح الفردية ، وقد بلغت أوجها في القرن الثامن عشر ،  
وهي تشيد بوجود قانون طبيعي مبني على حرية الفرد ووجوب استقلال إرادته  
وتفسير هذه الإرادة لكل ما في الحياة من نظم اقتصادية واجتماعية . وقد قام  
الفيزيوocrates (physioerates) ينادون بالحرية الاقتصادية قانوناً طبيعياً ،  
ويذهبون إلى أنه لو تركت الناس أحراضاً في نشاطهم الاقتصادي وفتحت  
أبواب المنافسة بينهم ، فلا تثبت الأمور أن تستقر ، وتتحدد الأسعار من طريق  
المنافسة والعرض والطلب ، لا من طريق تحكمي يعلمه المشرع . ومعنى هذا أن  
الإرادة وحدها هي التي يجب أن تسيطر في الميدان الاقتصادي ، وأن العقود  
لا تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها إلا لإرادة المتعاقدين . وصاحب  
هذه النظريات الاقتصادية نظريات فلسفية وسياسية حمل لواءها روسو  
(Rousseau) في كتابه المعروف بالعقد الاجتماعي (contrat social) ، فكانت  
حرية الفرد واستقلال إرادته هي المحور الذي يدور عليه تفكير ذلك  
العصر . وقد تلقت الثورة الفرنسية هذه النظريات وقامت عليها ، وسلمتها إلى  
العشرين في أوائل القرن التاسع عشر ، فوضع قانون نابليون على أساس تقديس  
حرية الفرد والإمعان في احترام إرادته .

٤٣ — مرى ماوصل إليه مبدأ سلطان الإرادة : استقر هذا المبدأ  
وصار دعامة تبني عليها النظريات القانونية . وهو بعد أن تمثي فيه المنطق  
القانوني أصبح يشتمل على أصلين : (أولاً) كل الالتزامات ، بل كل النظم القانونية ،  
ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة . (ثانياً) لا تقتصر الإرادة على أن تكون  
مصدر الالتزامات ، بل هي أيضاً المرجع الأعلى فيما يرتب على هذه الالتزامات  
من آثار .

فالإرادة الحرة هي التي تهيمن على جميع مصادر الالتزام . وهذه الإرادة  
تتجلى قوية في العقد . فالمتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتهما . ولا يتلزم أحد  
بعقد لم يكن طرفاً فيه ، كما لا يكسب أحد حقاً من عقد لم يشارك فيه أحد .

نظريه الاستر اط لمصالحة الغير فتبعد ضيقه محدودة في قانون نابليون ، ولم يحصل التوسيع فيها إلا في العهد الأخير . فلعمد إذن ينكر على الإرادة ، بل هو يتمحض إرادة خاصة إذا قلت إن إرادة المدين وحدها هي التي تلزمه . وسرى ذلك عند الكلام في الإرادة المنفردة . وبشه العقد مبني على إرادة مفروضة . والجريمة وشبه الجريمة مردهما إلى الإرادة الحرة . والقانون نفسه إذا رتب الالتزامات فإنما هو يفترض في ترتيبها أن الملزم ارتضاه في ذمته التزاماً .

وليس سلطان الإرادة متصوراً على توليد الالتزامات وحدها ، بل أيضاً يولد كل الحقوق الأخرى . فالملكية مدينة على حرية الإرادة ، بل هي الحرية في مظاهرها الملموس المادي . وحقوق الأسرة مبنية على عقد الزواج أى على الإرادة . والميراث مبني على وصية مفروضة . وطرق التنفيذ الإجباري ذاتها ترتكز على الإرادة الحرة : فهي طرق وإن كانت إجبارية قد ارتضاهما المدين وقت الاستدانة . بل العقوبة الجنائية لأمير لمشروعتها إلا في الإرادة : فال مجرم الذي خرج على المجتمع قد ارتضي مقدماً أن يناله الجزاء . ذلك لأن القانون ما هو إلا وليد الإرادة ارتضاه الناس بأنفسهم أو بتمثيلهم واحدة روا الحضرة لسلطنه ، والمجتمع البشري ذاته ، أليست دعامته هذا العقد الاجتماعي الذي نادى به روسو ومن قبله من الفلاسفة والfilosofen !

وكذا أننشأ الالتزامات يرجع للإرادة الحرة ، كذلك الأمر الذي يترتب على الالتزام ، فهو خاضع للإرادة أيضاً . ولهذا الأصل ناحيتان : الناحية الأولى أن كل ما ارتضاه الملزم ديناً في ذمته يكون صحيحاً وينتج أثره لأن التزامه إنما يبني على إرادته . فلا يصح أن تقيد من أثر العقد بدعاوى أن هناك غبناً لحق أحد المتعاقدين . مادام قد ارتضي هذا الغبن . والعامل الذي يتعاقد مع رب العمل حراً مختاراً يجب عليه أن ينفذ ما التزم به ، ولا يتحقق بأن الشروط التي ارتضاهما جائزة . وليس المهم في العقد أن يكون هناك تعادل بين الشيئين المتبادلتين ، بل يمكن أن يكون التعادل بين الشخصين المتعاقدين وقد توفر كل منهما على حرية وإرادته المستقلة . والأصل في الإنسان الحرية واستقلال الإرادة ، ولا يكون الأمر غير ذلك إلا في حدود رسمنها القانون ، كأن يكون التعاقد فاقداً في السن أو في العقل ، أو يكون ضحية غلط أو إكراه أو غش . أما في غير هذه الحدود فالإنسان حر . - تنقل في إرادته : فإذا التزم بشيء كان العدل أن يقوع بما التزم

به . أما ما يقال عن التضامن الاجتماعي والتعسف في استعمال الحقوق وقراuds العدالة والنظام العام ، فهذه الأشياء لا ينبغي أن تغرق في التحديد من سلطان الإرادة . وإذا كانت قواعد العدالة والنظام العام تعنى بشيء ، فلا أحق بعانتها من سلطان الإرادة والتسليم بأثره كاملاً في تفسير العقد وترتيب نتائجه القانونية . والناحية الثانية من هذا الأصل أن العقد ، وقد تم بتوافق إرادتين مستقلتين ، لا يجوز تعديله إلا بتوافق هاتين الإرادتين . فلا يستقل أحد من المتعاقددين بتعديلهم ، ولا يجوز للقاضي نفسه بدعوى اتباع قواعد العدالة أن يعدل فيه أو أن يضيف إليه ما ليس منه .

٤٤ - انتصار مبدأ سلطان الإرادة (نقد المبدأ) : إذا أرجعنا انتصار مبدأ سلطان الإرادة إلى عوامل اقتصادية ، وهي العوامل التي أدت إلى انتشار روح الفردية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، فهذه العوامل ذاتها بعد أن تطورت ، وقامت الصناعات الكبيرة ، وتأسست الشركات الضخمة ، ونظمت طوائف العمال على أثر اختلال التوازن بين القوات الاقتصادية ، مما أدى إلى انتشار روح الاشتراكية وقيامها في وجه المذاهب الفردية ، هذه العوامل كما قلنا كان من شأنها أن تنتقص من سلطان الإرادة . فيكون هذا المبدأ قد قام على أساس اقتصادي ، وانتكص متأثراً بعوامل اقتصادية .

ويتولى خصوم المبدأ تفتييد النتائج التي وصل إليها أنصاره . فيقولون إن جعل الإرادة مصدراً لكل الحقوق فيه إغراف في نواح وفهم في نواح أخرى . فالالتزامات التعاقدية ذاتها وهي مبنية على توافق إرادتين تستند إلى بعض الإرادة الداخلية ، والتعاقد لا يقييد بتعاقده لأنه أراد ذلك فحسب ، بل هناك اعتبارات اجتماعية ترجع للثبات والاستقرار الواجب توافرها في المعاملات والثقة التي يولدتها التعاقد في نفوس المتعاقدين ، وهي التي تستند إليها قوة الإلزام في العقود . وقد لا يتم اتحاد حقيق بين الإرادتين عند التعاقد ، ومع ذلك فاتحادهما حكماً يمكن مادام التعاقد قد ولد ثقة مشروعة يترتب على الإخلال بها ضرر . وما العقد إلا نظام من النظم الاجتماعية يراد به تحقيق التضامن الاجتماعي وتوجيه الإرادة في هذا السبيل ، وليس الغرض منه تحقيق ما للإرادة من سلطان . وهناك نظرية ألمانية لاحتفظ بالإرادة الباطنة ولا يجعل لها سلطاناً ، بل تنظر إلى الإرادة

الظاهرية لأنها وحدة الشيء احساس كحقيقة اجتماعية ، وهي التي يزددها ذلك لأنها تولد الثقة المشروعة .

أما إسناد مصادر الالتزام الأخرى إلى الإرادة فحجة فيه أوجهي . وقد تبين أن ما يسمى بشبه العقد لا يتسق العقد في شيء من حيث استناده إلى الإرادة . كما أن الجريمة وبشهب الجريمة إنما يتولد الالتزام فيما من القانون ، وهو التزام يترتب على عكس مقتضي إرادة من مصدر منه العمل غير المشروع ، فإن هذا لم يبرأ أن يلتزم بعمله . بل أراد لتفصيل من ذلك ، فيلزم القانون رعماً عن إرادته ، فإن نحن هنا من سلطان الإرادة ! ولقد كانت نظرية سلطان الإرادة عائقاً يحول دون الأخذ بمسؤولية الجنون والطفل والأخذ بالمسؤولية المادية ، وهذه مذاهب تطورت إليها الشائع الحديثة ، وفي الأخذ بها إلى مدى معين لارضاء للعدالة . ومطابوعة لأسباب الاستقرار ، وسبر في طريق التقدم .

وإذا ركنا الالتزامات جانباً ونظرنا إلى الحقوق الأخرى التي يزعمون أن مصدرها الإرادة ،رأينا أن وهم التالين بهذا الرأي هنا أيضاً يتجسس . فالملكلة ليست إرادة المالك . بل إن هذه الإرادة يرد عليها قيود متعددة ترجع إلى الضامن الاجتماعي . ونخاصة ما يحصل منه ببراءة حسن الجوار . وليس الميراث مبنياً على وصية مفترضة . بل الواقع من الأمر أن الميراث سبق الوصية في التطور التاريخي ، وأساسه اشتراك الأسرة في ملكية الأموال . أرأيت لو كان المورث طفلاً أو مجنوناً أكان يصح الرعم بأن ميراثه وصية مفترضة وهو لا يستطيع أن يترك وصية صريحة ! كذلك روابط الأسرة لم ينظمها عقد الزواج . فإن هذا العقد إنما وضع الزوجين في مركز قانوني نظمه الشرع نفسه طبقاً لصالح المجتمع وصالح الأسرة . ولا دخل لإرادة الزوجين في ذلك . أما القول بأن المحرم قد ارتضى توقيع العقوبة عليه فهو قول أقرب إلى التهكم منه إلى الحقيقة ، وإلا فأى مجرم رأى في العقوبة جزاء ارتضاه لنفسه ! إنما العقوبة ترجع في مشروعيتها إلى اعتبارات اجتماعية لا دخل لإرادة الجرم فيها .

#### ٤٥ - وضع الامور في نصائرها - إلى أى حد تسيطر الإرادة

على العقوبة : تبين من نقد مبدأ سلطان الإرادة أن الخطأ الذي وقع فيه أنصار هذا المبدأ هو الخواذه مبدأ مطلقاً في كل نواحي القانون . وهذه المبالغة كانت

سيماً في مبالغة تعارضها ، وقام خصوم المبدأ هم أيضاً يقولون بنبذه مرة واحدة . وبين الإمعان في إطلاق المبدأ إلى أوسع مدى والمبالغة في رده إلى أضيق الحدود ، وجد المعتدلون مجالاً لوضع الأمور في نصابها الصحيح .

ونحن إذا توخيتنا الاعتدال وجاذبنا التطرف ، تبينا أن الإرادة لا سلطان لها في دائرة القانون العام . فالروابط الاجتماعية التي تخضع لهذا القانون إنما تحددها المصلحة العامة لا إرادة الفرد . أما العقد الاجتماعي المزعوم فقد أصبح نظريّة عتيقة مهجورة .

وإذا انتقلنا إلى دائرة القانون الخاص ، فما يتعلّق منها بالأسرة ل المجال للإرادة فيه إلا بقدر محدود . فعقد الزواج ، وهو الأساس الذي ترتكز عليه الأسرة ، مصدره إرادة المتعاقدين ، ولكن الآثار التي تترتب على العقد ليست خاضعة للإرادة ، بل ينظمها القانون طبقاً لمصلحة الأسرة والمجتمع . وكذلك بقية روابط الأسرة لأشأن للإرادة فيها .

وما يتعلّق من دائرة القانون الخاص بالأموال زرى الإرادة تنشط فيها تدرجاً . وهي في الحقوق العينية أضعف نشاطاً منها في الحقوق الشخصية . فإن الحقوق العينية ، وإن كانت الإرادة مصدرأً أكثر منها ، حقوق محصورة لا تستطيع الإرادة أن تخلق شيئاً جديداً فيها . ثم إن آثار هذه الحقوق لا تخضع لإرادة الأفراد إلا نادراً ، بل إن القانون هو الذي يتولى في الغالب تحديد مداها . ولكن الإرادة في الحقوق الشخصية لها مجال واسع ، فهي مصدر لكثير من هذه الحقوق ، وهي التي ترتب آثارها . ومع ذلك لا نريد أن نبالغ في أهمية الإرادة حتى في الحقوق الشخصية . فإنها إذا كانت من أهم المصادر لهذه الحقوق ، فذلك لا يعني من أن يوجد بجانبها مصادر أخرى قد تعلّق بها في الأهمية كالعمل غير المشروع ، أو تقرب منها كإثراء بلا سبب .

وإذا خلصنا إلى الالتزامات التعاقدية وجدنا الإرادة تجول في هذا الميدان أوسع ماتكون خطى وأبعد ماتكون مدى . ولكن حتى في هذا الميدان ، إذا نظرنا إلى الإرادة من حيث إنها ترتب أحكام الالتزامات التعاقدية ، وجدنا أنها محدودة في ذلك بقيود النظام العام والآداب . بل إن إرادة الفرد – حتى في داخل هذه القيود – يضعف أثرها في بعض العقود التي تضع نظماً ثابتة للطوابق والجماعات : كمان الجماعات والشركات والنقابات ، فهذه تنظمها

المجتمع التي تنتهي إليها ولا تعتاد في تنظيمها بإرادة كل فرد من أفرادها . وهناك عقود الجماعة (*contrat collectif*) ، كعقد العمل الجامع (*contrat collectif du travail*) ، وسماه أغنية دائنين مع المفلس ، نرى فيها الأذلة تخضع للإرادة الأساسية . كذلك زعم أن عقد على حرية الإرادة ترجع لاحتلال التوارث بين الفئتين الاقتصادية والغير العادل للجانب الصعب ، كما نرى في تشريع العمال وقف عقد الإدعاع (1) ، خلره الاستغلال وهي نظرية تتسع جداً جأى الترايني الحديقة حتى تناول كل الأفراد . ثم إن الإرادة وهي في دائرة كل ذه المفهود لاتزال حاضرة أيضاً استكمالاً بتطبيقاتها بعض العقود حماية للمتعاقدين الذي يقدم على أمر خطير كأنه المذهب والدين الرسمي . وهي تخضع كذلك لتراعي الشهري حماية للغير حسن النية . وبخس أحراراً لقواعد الإثبات وهي قواعد من شأنها أن تقيد سلطان الإرادة ، الدائم ، المعاشرة .

هذه هي المحدودة التي يرمي بها القانون في الوقت الحاضر مبداناً لسلطان الإرادة . فهو يقترب ، لا ينبع ، ولكن يحصره في دائرة معقولة ، توارث فيها الإرادة مع العدالة والدائم الدائم

## ٢ - تقييم العقد

٤٦ - **نسمات فناءه** : ذكر القانون المدني الفرنسي بعض نسمات العقود في غير استثناء . والتقييم أقرب إلى عمل التقى منه إلى عمل المسرع . إذ لم يفرض ، لا ينبع ، المدى الزمني ، لا القديم ولا الجديد (1) . كذلك لم يفرض ، لا ينبع ، المدى كالنهاية للألفاظ والتفسير السويسي .

ويمكن تسميم العقد عن طريق تقييمات إذا نظر إليه من وجهات مختلفة .

ذا عند من حيث تذكر ، إنما تُثبت تكون عقداً رصاعياً (*contrat consensuel*) أو عقداً شكلياً (*contrat cérémoniel*) ، أو عقداً عيناً (*contrat réel*) .

(1) وهذه ، و المذكورة الإباحية المشروع التقييد في هذا الصدد ما يأتي : « وقد يتم التحريض بمجلس تقىيات ، رد الذى توحد فى أكثر تقىيات الائتمانية الماء ، لأن إرادة بهما من غير الماء . وذلك ربى من الأحوال أن تهطل فى «الدوسن» ، الشريعة » .

« دع الأهم ، نجاشي ، ٢٠ من ١١ فى أفريل ١٩٣٧ » .

وهو من حيث الموضوع إما أن يكون عقداً مسمى (*contrat nommé*) أو عقداً غير مسمى (*contrat innommé*). وإما أن يكون عقداً بسيطاً (*contrat simple*) أو عقداً مختلطاً (*contrat mixte*). وهو من حيث الأثر إما أن يكون عقداً ملزماً للجانبين (*contrat synal.*) أو عقداً ملزماً لجانب واحد (*lagmatique, bilatéral*). وإما أن يكون عقد معاوضة (*contrat à titre onéreux*) أو عقد تبرع (*contrat à titre gratuit*). وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقداً محدوداً (*contrat commutatif*) أو عقداً احتمالياً (*contrat aléatoire*). وإما أن يكون عقداً فورياً (*contrat instantané*) أو عقداً زمنياً (*contrat successif*).

## ١ - العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني

٤٧ - العقد الرضائي : هو ما يكتن في انعقاده راضي المتعاقدين ، أي اقرار الإيجاب بالقبول . فالرضا وحده هو الذي يكون العقد . وأكثر العقود في القانون الحديث رضائية ، كالبيع والإيجار . وقد تقدم أن القانون لم يبلغ هذه القاعدة طفرة ، بل تطور إليها تدرجأ .  
ولا يمنع العقد من أن يكون رضائياً أن يشترط في إثباته شكل مخصوص . إذ يجيز التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته . فاذاً دام يكتن في وجود العقد رضاء المتعاقدين فالعقد رضائي ، حتى لو اشترط القانون لإثباته كتابة أو نحوها . والفائدة العملية من هذا التمييز أن الكتابة إذا كانت لازمة للاثبات (*ad probatinum*) فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين . أما إذا كانت الكتابة ركناً شكلياً في العقد (*ad solennitatem*) فإن العقد غير المكتوب يكون غير موجود حتى مع الإقرار أو اليمين .

٤٨ - العقد الشكلي : هو ما لا يتم ب مجرد تراضي المتعاقدين ، بل يجب لهماه فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون . وأكثر ما يكتون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد . ولم يبق في القانون الحديث إلا عدد قليل

من العقود الشكلية ، الغرض من استئناء شكلتها هو في العالب تبيه المتعاقدين إلى خطر ما يقدموه عليه من تعهد ، كما في أختة والرهن (١) .

(١) وقد يكون العقد رصائفي في أصله ويتفق المتعاقدان على أن يكون شكلاً ، أي أن الشكلية تكون واجهة ماتفاق المتعاقدين لا يحكم بهم . مثل ذلك أن يتفق المتعاقدان ، بمقتضى عقد إيجار ، أن يكون التعاقد النهائي بالكتابية ، أو بمقتضى شرط في عقد الإيجار أن النتيجة بالإخلاء يكون بالكتابية . فتكون الكتابة في مثل هذه الحالات ركناً شكلاً لا يتم العمل القانوني إلا بستبة له . وقد يقصد المتعاقدان من شرط الكتابة أن تكون للإثبات لا لكون العمل القانوني . وإذا قدم شك في تفسير عقد المتعاقدين هل الكتابة ركناً سكري أو وهي الضرب في لitanات ، فالمعنى ، في مصر وفرنسا يتبع من طروف الواقع قرينة على ترجيح أحد الفرضين ، وإن لم يوجد قرينة مرجعة كون المفروض أن المتعاقدين اشترطا الكتابة لبيانات لا للامداد لأن الأصل في العقود أن تكون رصائية . انظر في هذا المدى محكمة الاستئناف الوطنية في فرنسا سنة ١٩١٤ الخصوصة الرسمية ١٥ رقم ١٠٥ — محكمة الاستئناف المختصة في ١٨ يونيو ١٩٢٣ م ص ٤٥ م ٢٩١ — ولكن القضاء المصري لم يستقر على هذا المبدأ وسيأتي ذلك فيما يلي — انظر أيضًا في هذا المدى محكمة cassation الفرنسية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٠١ سيرية ١٩٠٤ — ١ — ٢٨٣ — وحكم آخر في ١١ مارس ١٩١٢ دلوز ١٩١٣ — ١ — ٢٨١ مع تعليق فالبرى Valéry .

وقد كان التشريع التمهيدي يشتمل على نص في هذه المادة يرجح أن تكون الكتابة للانقاد للإثبات ، وكانت المادة ١٤٩ من هذا التشريع تنص على أنه « إذا اتفق المتعاقدان على أن يستوفى العقد سرطًا خاصاً بشرطه الشهون ، وتفروض عدم ذلك ثم لم يقصدوا أن يلتموا إلا من الوقت الذي يستوفى فيه العقد الشكل تفعيل عليه » . وقد جرى التشروع في ذلك على نهج كبير من تقييمات الحديثة (قانون الأسنانى م ١٢٥ و م ١٥٤ الفقرة ٢ — قانون الالتزامات السويسرى م ١٦ — القانون الأسنانى « ولوبي م ١٠٩ ») . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هنا الصدد ما يأتي : « إذا اتفق المتعاقدان على وجوب استيفاء شكل معين ، سوءاً كان ذلك يقتضي عقد تمهيدى أم كان يقتضي شرط معين في عند أصلى — كما هو شأن في اشتراط الكتابة في النتيجة بالإخلاء في عقود الإيجار — فيفرض أن يتهما قد انتصرت إلى ترتيب « بصلاح عن عدم مراعاة هذا الشكل . وهذه هي دلالة القراءة التي تقييمها المادة ١٤٩ من المشروع . على أن الأمر لا يعود مجرد قرينة بسيطة ، يجوز إسقاط حكمها بآيات المكس (آياتين الأسنانى تعليقات ج ١ ص ١٣٦) . وقد دهب القضاء المصري إلى أنه إذ أزيد تمهيد عقد تم بالكتابية بمدلاً يطوي على تكليف جديد ، فيقتضى أن يتفق دووتشن على ذلك كتابة عن يومته منه (استئناف محضط ٤٣ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٦٣) . أما فيما يتعلق بالشكل الذي يتفق عليه المتعاقدان فلم يلتقط القضاء على رأى شأن دلالة الانفاق عند ذلك . وهي ببساطة إعدال الشكل في هذه الحالة بصلاح لغرض ، أم يغير الشكل مشروطًا بالنتهاء طربيع لبيانات تخفيف ؟ فقضت محكمة الاستئناف الخديوية أنه لا يجوز ذلك ، أو أن يتمسك بخصوص الاتهام بين المتعاقدين ليه ذوى من ذلك هي المطالبة

وقد نقدمت الإشارة إلى أن العقود بدأت تكون شكلية في القديم ، وتطورت بعد ذلك إلى أن صار أكثرها رضائياً والقليل هو الشكلي . وتحتفل الشكلية الحديثة عن الشكلية القديمة في أنها أكثر مرونة . وتختلف عنها أيضاً ، ويوجه خاص : في أنها لا تكتفى وحدها في تكوين العقد . فالشكلية الحديثة ، إذا كانت لازمة ، فهي ليست بكافية ، بل لابد أن تقرن بإرادة المتعاقدين . فالإرادة هي التي يقع عليها الشكل . أما الشكلية القديمة فكانت وحدها هي التي تكون العقد ، لذلك كان لا يجوز الطعن فيها بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو غير ذلك من الدفع الم موضوعية . فالشكلي إذن كان هو العقد لا الإرادة (١) .

بالمسيرة التفق عليها إذا كان البيع قد عنى على شروطه وآراؤه المتعاقدان ارتباطهما النهائي في وقت التوفيق على عقد يحرره مجامعاً ما دام أن التوفيق لم يحصل (١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨١) . وعلى هذا النحو اعتبرت المحكمة أن إغفال الشكل الذي اتفق عليه يستتبع البطلان دون أن ينس صرامة على ذلك . على أن هذه المحكمة نفسها قد حكت في قضية أخرى بأن العقود الرضائية تم ب مجرد التراضي ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على العادة بعد رسى مع النص صرامة على انتصاره نيتها إلى تعليق الارتباط على أيام العقد من طريق التوفيق عليه أيام موافق العقود (١٨ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٩١) . ويلوح أن المحكمة قد جنحت في هذا الحكم الأخير لاعتراض الاتفاق صرامة على أن إغفال الشكل التفق عليه يستتبع البطلان . ومن الحق أن النعم الذى اختاره المشرع في المادة ١٤٩ من شأنه أن يضم حدأً لتردد القضاة في هذا الصدد . ولكن المادة ١٤٩ من المشروع التمهيدى عندما ثبتت في لجنة المراجعة اقتراح حذفها لإمكان الاستثناء عنها ، فوافقت اللجنة على ذلك . ومن ثم حذف هذا النص في المشروع النهائي (أنظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٢ ص ٧٣ — ٧٤ في الماشى) . وقد كان من المثير إبقاء النص حتى يضم حدأً لتردد القضاة على ما يقول المذكرة الإيضاحية . أما وقد حذف ، فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة . ولما كان الأصل في العقد أن يكون رضائياً ، فالأخلى عند ذلك أن تكون الكتابة للإيات لا للانقاد . والراجح في القضاة المصرى والفرنسى يؤيد هذا الرأى كما قدمنا .

(١) ويلاحظ أن كل عند شكلي يكون التوكيل في عمله شكلياً أيضاً (م ٧٠٠ من القانون المدنى الجديد) ، وكذلك الوعد بإبرام عقد شكلي يكون شكلياً (م ١٠١ فقرة ٢) ، وإجازة العقود الشكلية تكون شكلية منها . وبستوى الشكل أبداً فيما يدخل على العقد الشكلي من تعديل لا فيما يضاف إليه من شروط تكميلية أو تفصيلية لا تعارض مع ما جاء فيه .

وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص يورد بعض هذه الأحكام ، فكانت المادة ١٤٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتى :

« — إذا فرض القانون شكلاً معيناً لعقد من العقود، فلا يكون العقد صحيحاً إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك ». —

٤٩ - العصر العيني : هو عند لايتم مجرد التراضي ، بل يجب تجاهل المقد فوق ذلك تسلم العين محل التعاقد . ولا يكاد يوجد في القانون المدني الجديد

٢ - إذا فرر القانون للعقد شكله علينا . يجب استئناف هذا الشكل أياً مما يدخل على العقد من تعديل ، لا فيما يضاف إليه من شروط تكميلية أو تفصيلية لا تتعارض مع ما جاء به . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « يقضى الفتن الألماني (المادة ١٢٥) والنقيب السوري (المادتان ١١، ١٢ من قانون الالتزامات) والنقيب البرازيلي (المادة ١٣٠) بأن عدم استيفاء عهدة من العقود بالشكل الذي يفرضه القانون له بمعنى العطلان أصلاً ، ما لم ينس على خلاف ذلك . وقد آخر المشروع اتباع هذا المذهب حالماً مذهب النقيب البولوني (المادة ١١٠) في هذا شأن . فإذا طلب القانون شكلاماً وأطلق الحكم بعد تعقب . فمن الطبيعي أن يكون استيفاء هذه الشكل سرطاً للوجود العقد . أما إذا كان الشكل قد فرض ليبيته طريقة الإثبات وحسب . فمن واجب القانون أن ينس صراحة على ذلك . وكل تعديل يدخل على عقد لايتم إلا بالكتابية بعثراً بطلاقاً إذا لم يستوف فيه هذا الشرط ، إلا أن يكون القانون قد قضى به ذلك . وبالحظ أن معنى التعديل يتحقق في الشروط التي تتعارض مع مضمون العقد الأول ، لا في الشروط الفرعية أو التكميلية التي لا تتطوّر على مثل هذا التعارض . فالإشكال على ترميم مثل ذلك يعم عدداً من بوكات الكتابة ليس إلا شرطاً تفصيلياً لا ضرورة للسكابة فيه . ومحظاً عن ذلك حكم ما يضاف إلى الماء الأول من شروط أو نصوص جديدة (ديك ومورلا : تعليقات على قانون الالتزامات السوري ج ١ المادة ١٢ بندة ٤ و ٥) ... وقد ذهب القناة المصرية إلى أنه إذا أردت تعديل عقد تم بالكتابية تعديلاً يتطوّر على تكليف جديد ، وبشرط أن يعن دوو الشأن على ذلك كتابة عن بينة منه (استئناف محاط ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٤٧ ص ٢٦٣). » وعندما ثبتت المادة ١٤٨ من المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة ، رأت اللجنة بعد الماءة حذفها ، استناداً إلى أنه في الحالة التي يصرح فيها المشرع بالمية التي يريد بها للشكل الذي فرر العقد لا تقوم أية مسؤولية ، وفي الحالة التي لا يصرح فيها بذلك يترك الأمر لتقدير القاضي دونأخذ بغيره أخرى . (أنظر في كل ذلك مجموعة الأعمال الحقوقية ٢ ص ٧٢ - ص ٧٤ في الماءم ) .

وهما أيضاً كان من المبرر إبقاء النص حتى لا يتضرر القضاة في تطبيقه للمشروع في مسألة جوهريه كهذا الماء . وقد كان النص المذوف يتضمن فريضة فائزية فائزية على أن الشكل الذي يفرضه القانون يكون عند الشك للانفصال لا للإثبات . ومادام النص قد حذف . وزالت بعده هذه الفريضة القانونية ، لم يبق إلا الرجوع إلى الفوائد العامة في النفي . وعندنا أنه إذا عم الأمر ولم يبين القاضي - ببيان يستند وسائل التفسير - ما إذا كان المشرع أراد الشكل للانفصال أو للإثبات ، فالأولى أن يكون الشكل للانفصال لا للإثبات . ولا يجوز هنا أن يقال - كما قيل في الشكل الذي يتفق عليه الماءدان - إن الأصل في العقد أن يكون رضائياً . فإن هذا الأصل إنما يصدق بالنسبة إلى المتعاقدين لا بالنسبة إلى المشرع . ولا يصح أن نلزم في بسر بأن المتعاقدين أرادوا خلي شكل لا يوجد العقد بسونه إلا إذا نصوا صراحة على ذلك . أما المشرع فسلطاته -

مثل للعقد العيني إلا بثبة المنقول ، فهذه قد تكون عقداً شكلياً إذا تمت بورقة رسمية ، وقد تكون عقداً عيناً إذا تمت بالقبض (م ٨٨) من القانون المدني الجديد . ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يتفق التعاقدان على أن العقد لا يتم إلا إذا قام أحدهما بتنفيذ شطر من الزمامه . في عقود التأمين يشرط أحياناً إلا بتم العقد إلا بعد أن يدفع المؤمن له القسط الأول ، والشرط صحيح في هذه الحالة ، ويكون العقد عيناً ولكن العينة هنا مصدرها الاتفاق لا القانون .

أما القانون المدني القديم فكان يسرى على نهج القانون الفرنسي ، ويجعل إلى جانب ثبة المنقول عقوداً عينة أخرى أربعة : القرض والعارية والردية ورهن الحيازة . وكلا القانونين ورث عينة هذه العقود الأربع عن القانون الروماني دون مبرر . فقد كانت هذه العينة مفهومة في القانون الروماني حيث كانت العقود في الأصل شكيلية . ثم استغنى عن الشكل بالتسليم في بعض العقود ، وهذه هي العقود العينية . ولم يسلم بأن التراضي وحده كاف لانعقاد العقد إلا في عدد مخصوص من العقود سمى بالعقود الرضائية . أما اليوم فقد أصبح التراضي ، كفأعادة عامة ، كافياً لانعقاد العقد ، فلم يعد هناك مقتضى لأحلال التسلیم محل الشكل . وقد قللت بعض التقنيات الحديثة عدد هذه العقود العينية ، فاستبقي القانون الألماني منها القرض ورهن الحيازة ، ولم يستبق قانون الالتزامات السويسري إلا رهن الحيازة وحده .

### ٣ - العقد المسمى والعقد غير المسمى

٤٠ - العقد المسمى : هو ما يخصمه القانون باسم معين وتولى تنظيمه لشروعه بين الناس في تعاملهم . والعقود المسماة في القانون الجديد إما أن تقع على الملكية ، وهي البيع والمبايعة والثبة والشركة والقرض والصلح ، وإما أن

---

= كامل في أن يخلق الشكل الذي يريد ، ومن فرض شكلاً ، ولم يتم دليل على أنه مفترض للآيات ، فالمرفوض أنه مقرر لانعقاد العقد .

هذا وقد ورد في المذكرة الإيضاحية مثل على الشرروط الفضفولة والسكنبية التي لا تعارض مضمون العقد المكتوب ولا تشرط فيها الكتابة . أما الشرروط التي تدخل على العقد المكتوب تجديداً فتشترط الكتابة فيها ، ومثلها أن يبيان العين والشيء من هذه الكتابة عند بيعه إلى مقياس الثمن أو على زيادة .

تتع على المنفعة وهي الإيجار وعارية الاستعمال . وإنما أن تقع على العمل وهي المقوله والزمام المرافق العامة وعقد العمل والوزكالة والوidueة والحراسة . ويفساف إلى ذلك عقود الغرر وهي المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين . ثم عقود التأمينات الشخصية والعينية وهي الكفالة والرهن الرسمي ورهن الجزء .

ويلاحظ أن العقد المسي ، في غير النصوص التفصيلية التي نولت تنظيمه ، ينبعض للقواعد العامة التي ينبعض لها سائر العقود .

**٥١ — العقد غير المسمى :** هو مالم يخصه القانون باسم معين ولم يتول تنظيمه، فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تقرر لجميع العقود، شأنه في ذلك شأن العقد المسمى . ولكنه لا كان أقل شبيعاً لم يفصل المشرع أحکامه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (١) .

(١) وقد كان الشروع التمهيدى يشير إلى ذلك ، فينص في المادة ١٢٣ على ما يأتى :  
 ١ - تسرى عن المفند ، المرأة منها وغير المرأة ، القواعد العامة التي يتسلل عليها هنا  
 الفصل . ٢ - أما القواعد التي ينفرد بها بعض المفود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في  
 الفصول المتنورة هنا ، وتنظر فوائين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية» . وجاء في  
 المذكورة الإباحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد ماباين : «أخذ هذا النص عن المادة ٩  
 من المشروع الفرنسي الإيطالى . وليس يقصد به إلى ترك يد الفقه والقضاء طلقة في تغیر أنواع  
 أو أuateات مختلفة من العقود فحسب ، بل أزيد به ، بوجه خاص ، تقرير المبدأ الأساسي الذي  
 يقتضي بأن القواعد المتعلقة بالعقود بوجه عام تسرى على العقود السماحة كالمبيع والإجارة والشركة .  
 وغنى عن البيان أن بعض الأحكام الخاصة بهذه العقود قد ينطوي على استثناء من القواعد  
 العامة . ولكن الأصل هو تطبيق القواعد العامة على العقود جميعاً ، دون تغريق بين المفود  
 للمرأة وغير المرأة ، مالم يرد نص خاص بشأن الاستثناء» . وعندما ثبتت المادة ١٢٣ من  
 الشروع التمهيدى في لجنة المراجعة افتتح حذفها لعدم الحاجة إليها ، فوافقت اللجنة على ذلك .  
 ومن ثم أغلق الشروع النهائي هذا النص لأنه يغير حكمها ظاهراً لا حاجة فيه إلى نص . (أنظر  
 في كل ذلك مجموعة الأعمال الخضراء ٤ - ١١ في المأتمت) .

هذا وقد كان لعقود غير المدعاة في القانون الروماني شأن آخر . فقد كان هنا القانون لا يعترف — فيما خلا العقود التكليفة — إلا بعقود مصورة المدد ، بعضها رضائي ، وبعضها عني ، وأخرى اتفاقات يجعل لها قوته العقود . ومن هذه الاتفاقيات عقود اعترف بها تدريجياً وبعد تطور طويل ، وهي العقود غير المدعاة . وكانت عزوداً لا يتم إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه من الطرف الآخر . وتنقسم إلى أقسام أربعة : ١ — عقود يتم فيها

وتفاوت التقنيات فيما تسميه من العقود وتفصل أحکامه . وقد كان القانون المدني القديم لا ينظم عقد التزام المراقب العامة ولا الماءمة والرهان ولا عقد الأمان ، ويقتضب اقتضايا مخلة تنظم عقود المقاولة والعمل والحراسة . فعالج القانون الجديد هذه الأمور . ولا زالت هناك عقود غير مسمى صالحة لأن تنظم فتصبح عقوداً مسمى كعقد النشر وعقد التوريق وعقد الأشغال العامة وعقد النزول في الفندق .

ومن الأمثلة على العقود غير المسمى أن يتلقى شخص مع آخر على أن يثبت له ميراثاً يستحقه وأن ينفق على هذا العمل في نظير جزء من هذا الميراث بأخذته إذا وفق في إثبات الإرث (*contrat de révélation de succession*) ، وأن يتلقى شخص مع آخر على أن يبيع الأول شيئاً ملوكاً للثاني وأن يتعجل له مبلغاً معيناً وما زاد من الثمن على هذا المبلغ يحتفظ به ل نفسه . والعقد بين مدير المسرح والممثلين ، وبينه وبين الناظارة ، واتفاق إدارة إحدى المستشفيات مع مدرسة طيبة على أن يضع المستشفى تحت نصرف المدرسة بعضاً من الأسرة تستخدم للتعليم الطبي ، واتفاق الناجر مع صاحب مصرف على أن يقدم له معلومات عن الحالة المالية لناجر آخر ، والعقد بين المصور أو الرسام مع الشخص الذي يصوّره أو يرسمه ، كل هذه عقود غير مسمى (١) .

== الطرف الأول بقل حق عبي يتردد في حاب الطرف الآخر *الزمام* بقل حق عبي كذلك (*do ut des*) ، مثل ذلك الم LIABILITY . ٢ — عقود يقوم فيها أحد الطرفين بقل حق على فيلزم الطرف الآخر بعمل شيء (*do ut facias*) ، مثل ذلك المهمة بعرض . ٣ — عقود يقوم فيها أحد الطرفين عمل شيء فيلزم الطرف الآخر بعمل شيء كذلك (*facio ut facias*) ، مثل ذلك أن يسلم شخص حيازة شيء آخر فيلزم الآخر برد هذه الحيازة عند أول طلب (*convention de précaire*) . ٤ — عقود يقوم فيها أحد الطرفين بعمل شيء فيلزم الطرف الآخر بضاعة آخر فيلزم الآخر إذا ماعها أن يدفع ثمنها انتق عليه وإلا رد البضاعة إلى صاحبها ، وهو عقد يدور بين البيع والعمل وأوكالة .

(١) انظر واللون ١ من ٩٨ - ١٠٠ . وقد قفت محكمة استئناف مصر الوطبية بأن العقد الذي يعطي به شخص لأحد مماليس المديريات قطعة أرض تغير معد مجلس المديرية يأخذ مدرسة عليها في مدة معينة يتعبر عقداً غير مسمى (٣٠ مليون ١٩٤٩ المحاجة رقم ٢٠ ٥٥ من ٤٢٠) . وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان العقد مشتملاً على العرامات متباينة ، إذ أن أحد الطرفين أن يترك الآخر (مجلس مديرية لنبأ) قطعة أرض بشرط أن يقيم عليها ==

### ٣ - العقد البسيط والعقد المختلط

**٥٢ - العقد البسيط :** هو ما اقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة . وقد يكون العقد البسيط عقداً مسمى كالبيع والإيجار . كما يكون عقداً غير مسمى كالعقد الذي توضع بمقتضاه أسرة تحت تصرف مدرسة طيبة .

**٥٣ - العقد المختلط :** هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً فأصبحت هنداً واحداً . مثل ذلك العقد بين صاحب الفندق والنازل فيه (contrat d'hôtellerie) ، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن ، وبيع بالنسبة إلى المأكل ، وعمل بالنسبة إلى الخدمة . ووديعة بالنسبة إلى الأئمة . وليس هناك من أهمية كبيرة في امتداج عدة عقود في عقد مختلط . فإن هذا العقد إنما يطبق عليه أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها . علي أنه قد يكون من المفيد في بعض الأحيان أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها ، وذلك إذا تألفت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي يتكون منها . ففي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي . كما في عقد التليفون؛ وهو يدور بين عقد العمل والإيجار ، فقلب القضاء المصري فيه عنصر التليفونية (١) ، وكما في العقد الموصوف بأنه إيجار ابتداء وبيع انتهاء (location-vente) ، وهو يدور بين البيع والإيجار ، فحسم القانون الجديد (م ٤٣٠) الزراع شأنه وجعله بيعاً .

مؤسسة خيرية ، فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه ليس ببيع ولا مقايضة ، وإنما هو عقد غير مسمى ، فلا ينجب له الرسمية ، ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألقاط التنازل والهبة والتبرع ، فإن كل هذه الأنفاسات إنما سبقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض إلى عليك المجلس إياها ، فهي لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقةه (قضى مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٤٩ من ١٥٣) .

(١) محكمة مصر الكلية الوطنية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ . المخاتمة ٨ رقم ٢٦٠

#### ٤ - العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد

٤٥ - العقد الملزم للجانبين : هو العقد الذي ينشيء التزامات متناسبة في ذمة كل من المتعاقددين ، كالمبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن . والظاهرة الجوهيرية في العقد الملزم للجانبين هو هذا التقابل القائم مابين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر .

٤٥ - العقد الملزم لجانب واحد : هو العقد الذي لاينشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقددين فيكون مديباً غير دائم ، ويكون المتعاقد الآخر دائمًا غير مدين . مثل ذلك الوديعة غير المأجورة يلتزم بمقتضاها المودع عنده نحو المودع أن يتسلم الشيء المودع وأن يتولى حفظه وأن يرده عيناً ، دون أن يلتزم المودع بشيء نحو المودع عنده .

والعقد الملزم لجانب واحد (*contrat unilatéral*) هو كسائر العقود لا يتم إلا بتوافق إرادتين . وهذا بخلاف العمل القانوني الصادر من جانب واحد (*acte juridique unilatéral*) فإنه يتم بارادة واحدة وبكون التعبير بالفظ « جانب واحد » (*unilatéral*) إذا اقترنت بالعقد يعتبر فيه أثر العقد لاتكوبه ، وإذا اقترنت بالعمل القانوني يلاحظ فيه تكوين العمل القانوني لأثره .

٤٦ - أهمية هذه التفصيم : ولهذا التفصيم أهمية كبيرة ترجع إلى أن العقد الملزم للجانبين ينشيء التزامات متناسبة ، وهذا التقابل (*interdépendance*) يؤدى إلى نتائج هامة لازمها في العقد الملزم لجانب واحد حيث لا يوجد للتقابل . ونذكر من هذه النتائج ما يأتي :

(١) في العقد الملزم للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقددين بتنفيذ ما في ذمه من التزام كان للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد . وهذا ما يسمى عادة بالشرط الفاسخ الضمئي (*condition résolutoire tacite, lex commissoria*) ، إذ هو شرط مفهوم في كل عقد ملزم للجانبين (أنظر المادة ١٥٧ من القانون المدني الجديد) أما في العقد الملزم لجانب واحد كالوديعة فلا محل لهذا الفسخ ، لأن المقصود منه

هو أن يتحلل الطرف الآخر من التزامه ولا التزام عليه حتى يتطلب التحالل منه ، فبقي أن يتطلب تفبيذ الالتزام الثابت في ذمة الطرف الأول (١) .

(١) أصبح عقد الفرض وعقد الممارية وعقد رهن الخبراء ، في القانون المدني الجديد ، عقوداً ملزمة للجانبين بعد أن صارت عقوداً رسمائية ، وكانت عبئية في القانون القديم كأسئلة الذكر . فالتليل لم يدركنا في هذه العقود ، بل هو التزام في ذمة المعمد والمفرض والراهن . على أن هذه العقود ، حتى عندما كانت عبئية في القانون القديم ، كانت في رأينا ملزمة للجانبين (أنظر نظرية العقد للمولف م ١٥١ هامش رقم ١) ، إذ أن كلما من المعمد والراهن كان — ولا يزال — ملتزمًا بترك الدين في يد المتعاقدين الآخرين إلى الوقت الذي يتنهى به العقد . وهذا الالتزام يقابل التزام المتعاقدين الآخرين بالعافية على الدين . فإذا أخل هذا بالتزامه ، يجاز للتعاقد الأول في العقد واسترداد الدين . وفي عقد الفرض يتأثر التزام الفرض بعدم استرداد مثل ما أقرره إلا عند نهاية العقد ، وهذا الالتزام يقابل التزام الفرض بدفع القوائد المشترطة . فإذا أخل هذا بالتزامه يجاز للتفص فتح الفرض واسترداده . أقررت . وهذا التحليل يفسر ما اتفق عليه الإجماع من أن قاعدة النسخ تطبق على هذه العقود . ثم لا تكون في حاجة إلى القول مع بعض الفقهاء بأن قاعدة النسخ تطبق على العقود الملزمة لصاحب واحد كما تطبق على العقود الملزمة للجانبين ، ولا إلى معايرة فهام آخر في نسبة المصح في هذه العقود بالإسقاط (déchéance) ، بل ينبع الفصل على طبيعته ، وتقصره على العقود الملزمة للجانبين ، ونعمله في الوقت ذاته ينطبق على العقود التي تحن بصدها . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في النسخ .

وزرى أن هذا التحليل لا يزال ضرورياً حتى بعد أن أصبح النسلم في هذه العقود الثلاثة التزاماً لا ركناً . وذلك لأن كلما من المفرض والمعمد والراهن إذا فسح العقد في حالة إخلال المتعاقدين الآخرين بالتزامه ، فإنه لا يتعطل بذلك من الالتزام بالتسليم ، بل من الالتزام بترك الشيء . على نهاية العقد .

وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا الرأي (أنظر الدكتور أحد حشمت أبوستيت من ٥٠٠ ص ٦٦ والدكتور عبد المصطفى خيال هامش نفرة ٤٢) . وتحصل اعذاراتهم فيما يأتى :  
١) أن وصف الواجب الشلي المفروض على المعمد بترك المستعير ينفع بالدين المماراة ، وعلى الراهن بترك المرتهن يستغل الدين المرهونه ، بأنه التزام ومن غير صعب ، إذ أن هذا الواجب مفروض على الكافة أيضًا .

وردنا على هذا الاعتراض هو أن الواجب الشلي المفروض على المعمد وعلى الراهن مختلفاً جوهرياً عن الواجب الشلي المفروض على الكافة . فإن الكافة لا تترجم علاوة شخصية بالمستعير والمرتهن ، فواجبهم الشلي في احترام حقها هو ذات واجبهم الشلي في آخر أي حق آخر . أما المعمد والراهن فقد يربطهما علاقة شخصية بالمستعير والمرتهن ، والتزامهما نحوهما التزاماً شخصياً بعدم استرداد الدين قبل نهاية العقد . والمعرف واضح بين التزامهما الشخصي بعدم استرداد الدين وواجبهما الشلي في احترام أي حق آخر لا تربطهما صاحبه علاقه شخصية .

(٢) في العقد الملزم للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما في ذاته من التزام كان للمتعاقد الآخر ، بدلاً من أن يطلب فسخ العقد . لأن يمتنع عن تنفيذ التزامه . فإذا طرأب بالتنفيذ دفع بوقته حتى يقوم الطرف الأول بتنفيذ التزامه هو (أنظر المادة ١٦١ من القانون المدني الجديد) . وهذا ما يسمونه بالدفع بعدم تنفيذ العقد (*exceptio non adimpleti contractus*). أما في العقد الملزم جانب واحد فلا محل لهذا الدفع ، لأن المتعاقد الآخر لم يتعلق في ذاته التزام حتى يطلب وقف تنفيذه .

(٣) في العقد الملزم للجانبين يطبق المبدأ القاضي بأن تتحمل التبعة (risque) يكون على المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه . ويتلخص هذا المبدأ في أنه إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه بسبب خارج عن إرادته فإن الالتزام يتضمن بسبب استحالته التنفيذ ، وينقضي معه الالتزام المقابل له ، فينفسخ العقد من تلقاء نفسه (أنظر المادة ١٥٩ من القانون المدني الجديد) . ويكون المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه قد تحمل تبعة هذه الاستحالاتة . أما في العقد الملزم جانب واحد فإن الذي يتحمل التبعة هو المتعاقد الآخر لا المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه . ذلك لأن هذا المتعاقد ينقضي التزامه بسبب استحالته التنفيذ ، ولا يعرض المتعاقد الآخر عن ذلك شيئاً لأنه لم يتعلق في ذمته التزام مقابل يسقط بسقوط الالتزام الأول ، فيكون هو الذي تحمل التبعة .

= ب) أن تسلم العين المعقود عليها يتضمن في الوقت ذاته الالتزام بعدم التعرض ، فإن هذا هو غاية التسليم . والتسليم وغايته شيء واحد ، فتجزئه إلى مجرد تسليم وإلى تمهد بعدم المطالبة أو عدم التعرض تجزئه لما لا يقبل التجزئة .

وزرنا على هذا الاعتراض هو أن التمييز بين التسلیم وعدم التعرض (أو عدم المطالبة) أمر مأثور، نراه واضحاً في عقود هامة كالبيع والإيجار. ومن المروف ألا فرق بين العارية والإبحار إلا في الأجرة، وهذا يعنى نرى المأجر ياتر بمقدار تسلیم العين المؤجرة وبذلك المستأجر ينفع بها إلى نهاية الإيجار (في القانون القديم). فلماذا لا يلتزم العبر بتسلیم العين المأجورة وبذلك المستأجر ينفع بها إلى نهاية العقارية؟

ج) إذا أمكن تصور الفسخ في هذه المقدمة ، فلا يمكن تصور الدفع بعدم التنفيذ وتحمل النتائج .

وردنا على هذا الاعتراض هو أن هذا إنما يرجع إلى أن الدفع بعدم التنفيذ وتحمل التبعية يقتضي أن التسلیم لم يتم . أما هنا فالتأسیل قد تم ، ولم يبق إلا التزام بترك العين إلى نهاية المثلث ، إقابله التزام بالمحافظة عليها .

(٤) في العقد الملزم للجانبين يعتبر التزام أحد المتعاقدين سبباً (cause) للالتزام المتعاقد الآخر وفقاً للنظرية التقليدية في السبب ، وذلك للتقابل القائم بين الالتزامين . أما في العقد الملزم بجانب واحد فلا يوجد التزام مقابل يمكن اعتباره سبباً .

**٥٧ - العقد الملزم للجانبين غير النام (contrat synallagma tique imparfait)**: وكان القانون الروماني يعرف نوعاً من العقود هو وسط بين العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم بجانب واحد ، وكان يسميه بالعقد الملزم للجانبين غير النام . وهو عقد ملزم في الأصل بجانب واحد ، ولكن الجانب الآخر يتلزم بعد نشوء العقد بسبب غير العقد ، وذلك كاللوديعة إذا التزم المودع بتعويض ما أصاب المودع عنده منضرر بسبب الشيء المودع أو برد المصروفات الضرورية التي أنفقت في حفظ الشيء من أخلاقي .

والصحيح أن العقد الملزم للجانبين غير النام إنما هو عقد ملزم بجانب واحد . وما عسى أن ينشأ من التزام بعد ذلك في جانب الدائن لم ينشأ من العقد ، بل هو التزام مصدره سبب آخر : العمل غير المشروع في حالة التعويض عن الضرر ، والإراءة بلا سبب في حالة رد المصروفات الضرورية . ولقد كان هذا التقسيم مفهوماً في القانون الروماني لأن العقود الملزمة للجانبين وحدهما هي التي كانت تعتبر في هذا القانون عقوداً يجب توافر حسن النية في تنفيذها (de bonne foi) ، أما العقود الملزمة بجانب واحد فكانت تعتبر عقوداً حرفية التنفيذ (de droit strict) . فكان من المفيد أن توصف العقود الملزمة بجانب واحد بأنها عقود ملزمة للجانبين ولو على نحو غير تمام حتى يتيسر اشتراط حسن النية في التنفيذ . ولكن هذه الفكرة الرومانية لم تعد قائمة في القانون الحديث ، وأصبحت كل العقود سواء كانت ملزمة للجانبين أو ملزمة بجانب واحد يجب أن يتوافر في تنفيذها حسن النية . فلم تعد هناك قائمة في أن تنسى العقود الملزمة بجانب واحد بسمة العقود الملزمة للجانبين .

## ٥ - عقد المعاوضة وعقد التبرع

**٥٨ - عقد المعاوضة :** هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلًا لما أعطاه . فالبائع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع ، وبالنسبة إلى المشتري لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن . والقرض بفائدة عقد معاوضة بالنسبة إلى المقرض ، لأنه يأخذ الفوائد في مقابل إعطاء الشيء لأجل ، وبالنسبة إلى المقرض لأنه يأخذ الشيء لأجل في مقابل إعطاء الفوائد . وعقد الكفالة معاوضة بالنسبة إلى الدائن المكفول . لأنه أخذ كفالة في مقابل إعطاء الدين ، وهو بالنسبة إلى الكفيل يكون تبرعاً إذا لم يأخذ أجراً على كفالته إذ يكون قد أعطي دون أن يأخذ . ومن ذلك يتضح أن العند الواحد قد يكون معاوضة بالنسبة إلى أحد المتعاقدين وتبرعاً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر ، ذلك لأن المعاوضة لا يشترط فيها أن يكون المعاوض قد أعطي المقابل للمتعاقد الآخر ، كما أن التبرع لا يشترط فيه أن يكون المتبرع قد تبرع للمتعاقد الآخر .

**٥٩ - عقد التبرع :** هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطاه ، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلًا لأحده . فالعارية عقد تبرع بالنسبة إلى المغير لأنه لا يأخذ شيئاً من المستبرع في مقابل الشيء المعار ، وبالنسبة إلى المستبرع لأنه لا يعطي شيئاً للمغير في مقابل الانتفاع بالشيء المعار . وكذلك الهبة دون عرض والقرض والوديعة والوكالة ، إذا كانت هذه العقود الثلاثة دون مقابل ، كلها عقود تبرع على النحو الذي قدمناه . ومن ذلك يتبين أن العقود الملزمة للجانبين بعضها معاوضة كالإيجار ، وبعضها تبرع كالعارية . كذلك العقود الملزمة بجانب واحد بعضها تبرع كالمهبة دون عرض ، وبعضها معاوضة كالكفالة إذا أخذ الكفيل أجراً من المدين .

ومن المفيد أن نميز في عقود التبرع بين عقود التفضل والهبات . فمعنود التفضل (*actes de bienfaisance*) يولى المتبرع فيها المتبرع له فاتحة دون أن يخرج عن ملكية ماله . فالعارية عقد تفضل لأن المغير يتبرع بممتلكاته العين دون أن يخرج عن مالكها . والوديعة عقد تفضل لأن المودع عنده يتبرع بعمله

لا يملكه . أما المبادئ (actes de libéralité) فيخرج فيها المتبرع عن ملكية ماله ، كعند المبة يخرج فيها الواهب عن ملكية الموهوب . ويتبيّن من ذلك أن المبادئ أشد خطورة من عقود التفصّل ، ولذلك تخوط المشرع فاشترط في المبة شكلًا خاصاً .

٦٠ — **الصلة هنا التفصيم** : والتبيّن بين عقد التبرع — تفصيلاً كان أو هبة — وعقد المعاوضة له نتائج هامة ، نذكر منها ما يأتي :

(١) تكون متساوية المتبرع أخف عادة من مسؤولية المعاوض ، فسواءية المودع عنده أيسر من مسؤولية المستأجر . كما أن مسؤولية المتبرع له أشد عادة من مسؤولية المعاوض ، فمسؤولية المستعير أشد من مسؤولية المستأجر . فهذه العقود الثلاثة — الوديعة والإيجار والعارية — تتفاوت فيها متساوية المتعاقددين قوة وضاعفنا ، وتتدرج من الصعف إلى القوة طبقاً لما إذا كان المتعاقد يتبرع كالمودع عنده ، أو بعوض كالمستأجر ، أو يتلقى التبرع كالمستعير .

(٢) الغلط في الشخص يؤثّر في عقود التبرع . وهو لا يأثير في عقود المعاوضة إلا إذا كان شخص المتعاقد محل اعتبار ، كما في الشركة والمزارعة .

(٣) يجوز الطعن في عقد التبرع بالدعوى البوليفية دون حاجة إلى إثبات سوء نية من تلقى التبرع . فإذا وُهِب المدين المسر آخر شيئاً من ماله ، جاز للدائين الطعن في هذا انتصراً ولو لم يثبت سوء نية الموهوب له . أما في عقود المعاوضة كالبيع ، فلا بد من إثبات سوء النية .

## ٦ — العقد المحدد والعقد الاحتمالي

٦١ — **العقد المحدود** : هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقددين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى ، حتى لو كان القدران غير متعادلين . فيبع شيء معين بشمن معين عقد محدد ، سواء كان الثمن يعادل قيمة المبيع أو لا يعادله مادامت قيمة المبيع ومقدار الثمن يمكن تحديدهما وقت البيع .

**٦٢ - العقد الاحتمالي :** هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله. فائيع بثمن هو إيراد مرتب مدى الحياة عند احتمال . لأن البائع وإن كان يعرف وقت البيع القدر الذي أعطي لا يستطيع أن يعرف في ذلك الوقت القدر الذي أخذ ، إذ الثمن لا يتحدد إلا بثمنه والموت أمر لا يُعرف وقت حصوله . والمشتري أيضاً كالبائع يباشر عقداً احتمالياً . فهو يعرف القدر الذي أخذ ، ولكنه لا يعرف القدر الذي أعطي وهو الثمن الذي لا يمكن تحديده وقت البيع لما سبق بيانه . ومن العقود الاحتمالية الشائعة عقود التأمين وعقود الرهان والمقامرة (١) .

هذا وقد يظن لأول وهلة أن تقسيم العقد إلى محدد واحتمالي لا يكون إلا في عقود المعاوضة ، وليس في عقود التبرع إلا عقود محددة . ولكن الصحيح أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً إذا كان الموهوب له لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي يأخذ ، كما إذا وهب شخص آخر إيراداً مرتباً طول حياته .

**٦٣ - أهمية هذا التقسيم : و التمييز بين العقد المحدد والعقد الاحتمالي له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية . أما من الناحية القانونية فأهمية محدودة . ومن أهم نتائجه أمران :**

(١) أساس العقود الاحتمالية هو ذلك الاحتمال (aléa) في المكتب أو الخسارة . فلو اتضحت أن هذا الاحتمال غير موجود في الواقع ، وإن حسبه المتعاقدان موجوداً، فالعقد باطل ، كما إذا باع شخص منزل لا بإيراد يعطي لشخص ثالث طول حياته، فإذا بهذا الشخص قد مات قبل وقوع البيع .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن العقد الاحتمالي هو الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المفعة وقت التعاقد . وهي لا تتحدد إلا فيما بعد تبعاً لوقوع أمر غير عقلي كبيع المغار قبل انفاسها والزروع قبل بناته بثمن جزاء . والبيع بسعر الجملة ليس احتمالياً لأن كل من البائع والمشتري يعلم وقد يتفق . أعني كلام ما أخذ (١٨) أبريل سنة ١٩٤٨ المحاماة ٣١ رقم ١٣٥ من ٣٦٥ .

(٢) لا يؤثر الغبن عادة في العقود الاحتمالية ، لأن الأساس الذي بنيت عليه هذه العقود هو كما تقدم غبن احتمالي يتحمله أحد المتعاقدين (١) .

## ٧ — العقد الفوري والعقد الزمني<sup>(٢)</sup>

٦٤ — العقد الفوري : هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً

فيه ، فيكون تنفيذه فورياً ونذرًا خالي التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متناسبة . فيبع شيء يسلم في الحال بشمن يدفع في الحال عقد فوري ، لأن عنصر الزمن هذا معدوم ، إذ أن كلام من البيع والثمن يسلم في الحال ، فهو عند فوري التنفيذ . وقد يكون البيع بشمن مؤجل ويبيقي مع ذلك فوريًا . ذلك لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن (٣) . فالبيع بشمن مؤجل ، عند ما يحين وقت تنفيذه ، يكون فوري التنفيذ . وليس الأجل إلا موعداً يتحدد به وقت التنفيذ ، ولا يتحدد به مقدار الثمن .

وقد يكون البيع بشمن مقتطع ويبيقي مع ذلك فوريًا . إذ إنمن الذي يدفع أقساطاً ليس إلا إنمنا مؤجلاً إلى آجال متعددة . ولنفترض هذه الآجال إلا عناصر عرضية في العقد لا يتحدد بها مقدار الثمن . ويكون العقد في هذه الحلة فوري التنفيذ ، جزءاً جزءاً ، عند ما يحين وقت التنفيذ لكل جزء منه .

وقد يكون الأجل الذي يضرب للتنفيذ إيجاريًا ، لا اختيارياً كما في الأمثلة

(١) ومع ذلك أنظر المادة ٢١٤ من القانون اللبناني ، وقد جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن العقود الاحتمالية ذاتها قد تكون قابلة للإبطال بسبب العيب . ويمكن حل ذلك على أن احتمال المكتب والمحاسبة في جانب أحد المتعاقدين بعيد عن أي تعامل مع هذا الاحتمال في جانب المتعاقد الآخر .

(٢) رجعنا في هذا الموضوع إلى رسالة قيمة للدكتور عبد الحفيظ حجازي ، عنوانها « نظرية عقد المدة — العقد المستمر والدورى التنفيذ » . القاهرة سنة ١٩٠٠ . وقد آتينا أن نسخة « العقد الرمزي » مسامحة الدكتور عبد الحفيظ حجازي « عقد المدة » . ولا يزال العقد الرمزي في متنه نظوره الفقهي . ومن الحبر أن يذكر للفقه حتى يستكمل تطوره ، فينتقل بعد ذلك إلى التقين . وسيعود للإشارة إليه في أماكن أخرى متفرقة .

(٣) وإذا كان قد رووعي في الثمن المؤجل أن نفاذ إليه الفوائد عن المدة التي أجل فيها ، فإن الزمن في هذه الحالة لا يتدخل إلا في تحديد الفوائد ، وهي في العادة نسبة مئوية من الثمن . أما في الفوائد ذاتها ، فإن الزمن عنصر جوهري .

المقدمة ، وبقي مع ذلك عنصراً عرضياً لا يتحدد به أهل المعقود عليه ، فيكون العقد في هذه الحالة فوري التنفيذ . مثل ذلك النجار يتفق مع العميل على أن يصنع له دولاباً . فصنع الدولاب لا بد أن يستغرق زمناً ، ولكن هذا الزمن – وهو أجل إيجاري – لا يتحدد به محل العقد . والأجل الإيجاري هنا كال أجل الاحتياطي هناك ، كلاماً عنصر عرضي لا يقاس به المعقود عليه . ويكون عقد الاستصناع في المثل الذي قدمناه فوراً التنفيذ عند ما يحين وقت تنفيذه ، أي بعد أن يتم صنع الدولاب .

ويتبين مما تقدم أن العقد الفوري يتحدد محله مستقلاً عن الزمن ، وأن الزمن إذا تدخل فيه فإما يتدخل عنصراً عرضياً لا عنصراً جوهرياً ، لتحديد وقت التنفيذ لا تحديد محل المعقود عليه . ذلك أن محل العقد الفوري – أرضاً كان أو بناء أو عروضاً أو نقداً أو غير ذلك – إنما ينعد في المكان لا في الزمان ، أي أن له جرماً إذا هو قيس فإما يقاس بجزء مكاني لا بمقاييس زمانية ، أو هو – كما يقول الدكتور عبد الحي حجازي في رسالته المعروفة – حقيقة مكانية لا حقيقة زمانية . وإنما سي بالعقد الفوري ، ولم يسم بالعقد المكاني ، لأن الظاهر الجوهري فيه ليست هي في إثبات المكان له ، بل في نفي الزمان عنه .

٦٥ – العقد الزمني : هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد . ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن . فالمفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة . والعمل إذا نظر إليه في نتيجته ، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل ، كان حقيقة مكانية ، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية ، مقترباً بمدة معينة . ومن ثم فعقد الإيجار عقد زمني لأنه يقع على المفعة ، والزمن عنصر جوهري فيه لأنه هو الذي يحدد مقدار المفعة المعقود عليها . وعقد العمل لمدة معينة ، عقد زمني ، لأن الخدمات التي يؤديها العامل لا تقادس إلا بالزمن ، فالزمن عنصر جوهري فيه إذ هو الذي يحدد مقدار محل المعقود عليه .

وهناك من الأشياء ما يتحدد في المكان فيكون حقيقة مكانية ، ولكن المتعاقدين يتلقان على تكرار أدائه من الزمن لسد حاجة تتكرر . فهو في ذاته يقاس بالمكان ، ولكن المتعاقدين اتفقا على أن يقاس بالزمان . مثل ذلك

عقد التوريد ، يلتزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن . فحل العقد هنا – وهو الشيء المعين الذي اتفق على توريده – يقاس في ذاته بالمكان ، ولكن المتعاقدين اتفقاً على أن يتكرر مرات مدة من الزمن ، فجعلاه يقاس ، كالمفعمة والعمل ، بالزمان لا بالمكان . فمعنود عليه في كل من عقد الإيجار وعقد التوريد هو الزمن ، أو هو شيء يقاس بالزمن . ولكن المعنود عليه في عقد الإيجار يقاس بالزمن طبيعة ، أما المعنود عليه في عقد التوريد فيقاس بالزمن اتفاقاً .

ومن ثم ينقسم العقد الزمني إلى عقد ذي تنفيذ مستمر (contrat à exécution continue) كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة : عقد ذي تنفيذ دوري (contrat à exécution périodique) كعقد التوريد وعقد الإبراد المزدوج أو الإبراد مدى الحياة .

**٦٦ – أهمية هذا التقسيم :** ترجع خصائص العقد الزمني إلى فكرة جوهرية هي أن المعنود عليه فيه هو الزمن . والزمن إذا مضى لا يعود . فإذا نفذ العقد الزمني جيناً من الزمن ، وأريد لسبب أو آخر الرجوع في العقد استحال ذلك ، فإن الفترة من الزمن الذي نفذ فيها العقد قد انقضت ، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه . أما العقد التوردي فلا يقوم على الزمن ، وإذا نفذ في جزء منه جاز الرجوع فيما تم تنفيذه . ويرتبط على هذا الفرق الجوهرى فيما بين العقد الزمني والعقد الفورى نتائج هامة ، نذكر منها ما يأتي :

(١) الفسخ في العقد الفورى ينسحب أثره على الماضي ، لأنه يجوز الرجوع فيه . أما الفسخ في العقد الزمني فلا ينسحب أثره على الماضي لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادةه .

(٢) إذا وقف تنفيذ العقد الفورى ، فإن هذا الوقف لا يؤثر في التزامات المتعاقدين من حيث الحكم ، بل تبقى هذه الالتزامات كاملة كما كانت قبل الوقف . أما العقد الزمني فوقف تنفيذه يترتب عليه النقص في كمه وزووال جزء منه ، إذ تمحى آثاره في خلال المدة التي وقف تنفيذه فيها . لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها بعد أن فاتت . بل قد يترتب على وقف العقد الفورى إنهاؤه إذا كانت مدة الوقف تزيد على المدة المحددة للعقد أو تساويها .

(٣) العقد الزمني تقابل فيه الالتزامات تقبلاً تماماً ، لا في الوجود فحسب بل أيضاً في التنفيذ ، فما تم منها في جانب يتم ما يقابلها في الجانب الآخر . ففي عقد الإيجار الأجرة تقابل الانتفاع ، فإذا انتفع المستأجر مدة معينة ألزم بدفع الأجرة بقدر المدة التي انتفع فيها . أما في العقد الفوري فإن التقابل إذا كان تماماً في الوجود فهو غير تام في التنفيذ . ففي عقد البيع يتم مقطع إذا تقابل المبيع والثمن من حيث الوجود ، فليس من الضروري أن يتقابلان من حيث التنفيذ ، وبمحض أن يدفع المشتري أقساطاً من الثمن لا يأخذ ما يقابلها من المبيع ، ويلجأ إلى فسخ البيع فيسرد ما دفعه من الثمن .

(٤) الإعذار شرط لاستحقاق التعويض في العقد الفوري في أكثر الأحوال . أما في العقد الزمني فالإعذار ليس بضروري إذا تأخر الملتزم عن تنفيذ التزامه الزمني ، لأن ما تأخر فيه لا يمكن تداركه لفوات الزمن ، فلا فائدة ترجي من الإعذار .

(٥) العقد الزمني لا يمكن إلا أن يكون متداولاً مع الزمن ، وبقدر ما يعتد يكون تغير الظروف محتملاً ، ومن ثم كانت العقود الزمنية هي الحال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة . أما العقود الفورية فلا يمكن أن تنطبق عليها هذه النظرية إلا إذا كان تنفيذها مؤجلاً (١) .

---

(١) وهناك تسميم للعقد ، من حيث طبيتها ، إلى عقد ذاتي (*contrat subjectif*) واتفاق منظم (*convention institutionnelle*) . فالعقد ذاتي هو اتفاق بين شخصين لها مصلحة متعارضان ، وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية عرضية تتصر علىهما ولا تجاوزها إلى غيرها . مثل ذلك عقد البيع نرى فيه تعارض بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري . والرابطة بينهما ذاتية مقصورة عليهما ، وهي لا تؤثر أن تزول في أهم مشتقاتها باتفاق ملوكية البيع إلى المشتري . أما الاتفاق المنظم فعل التقيس من العقد ذاتي يوجد مركزاً قانونياً منظماً تابعاً (statut, institution) هو أقرب إلى القانون منه إلى العقد ، فيسرى على العبر كمسرى على الطرفين . هذا إلى أن الطرفين في الاتفاق المنظم لا تناقض بين مصالحهما وليس فيهما ذات ومدين ، بل لها غاية متحدة وغرض مشترك . مثل ذلك الشركة ، فإن الشركاء اتفقا على أن يوجد بينهم هذا المركز المنظم الثالث لفرض مشترك هو الفرض الذي يعود إليه من وراء اشتراكهم ، ولا تعارض فيما بين مصالح الشركاء يتأتى التعارض بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري في عقد البيع ، كما أن نظام الشركة لا يسرى على الشركاء فحسب ، بل هو أيضاً يسرى على العبر الذي يتعامل مع الشركة . ومثل ذلك أيضاً الاتفاق الجامع (contrat collectif du travail) وهو يرى إلى تنظيم التوأمة التي تسرى على عقود العمل الفردية بين العامل =

٦٧ - **ترتيب البحث في العقد** : الآن وقد فرغنا من التهيد لنكلام في العقد ، ننتقل إلى البحث فيه . وترتيب البحث على النحو الذي سار عليه القانون المدني الجديد ، فنتناول في فصول ثلاثة :

- ١ - أركان العقد .
- ٢ - آثار العقد .
- ٣ - انحلال العقد .

---

— ورب العمل ، فينضم بذلك حالة مسفرة ثابتة تسرى على من اشتراك في العقد وعلى من لم يشترك .

الواقع أن الفرق بين العقد ذاتي والاتفاق المنظم ليس على قدر كبير من الوضوح . فهناك من المفروض الذاتية ما يوجد رابطة مستمرة غير وقية كعقد الإيجار ، فإنه يخالق رابطة مستمرة بين المؤجر والمتأجر ، وهذه الرابطة قد يتعدى أثرها إلى غير المتعاقدين كالشريك للعين المؤجرة . والوكالة وهي عقد ذاتي يتعدى أثرها هي أيضاً إلى الغير الذي يتعامل مع الوكيل . والشركاء في عقد الشركة ، التي هي اتفاق منظم ، لهم مصالح متعارضة ، إذ كل شريك يريد أن يعطي للشركة أقل حصة يمكنه ويفوز بأكبر ربح ممكن . ومن ثم تدرك السبب في أن تقسيم العقد إلى عقد ذاتي واتفاق منظم ، وهو تقسيم ابتدعه الأستاذ دينبه في الفقه الإداري ، لم يبد في الفقه المدني .

## الفصل الأول

### أركان العقد

**٦٨** — مصطلح العقد: العقد يقوم على الإرادة ، أى تراضى المتعاقدين . والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة ، وهذا هو السبب . فللعقد إذن ركناً : التراضى والسبب (١) .

وأما محل فهو ركن في الالتزام لا في العقد . ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد . فإن محل الالتزام غير التعاقدى يتولى القانون تعينه ، فليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوف للشروط . أما محل الالتزام التعاقدى فإن المتعاقدين هما اللذان يقumen بتعيينه ، فوجب أن يراعيا استيفاءه للشروط التي يتطلبها القانون . ومن ثم فالمحل يذكر عادة مقتناً بالعقد .

فنجن نبحث القواعد التي يقوم عليها التراضى والمحل والسبب ، وكذلك الجزء الذى يترتب على هذه القواعد وهو البطلان . ويتناول بحثنا إذن المسائل الآتية :

- ١ - التراضى .
- ٢ - المحل .
- ٣ - السبب
- ٤ - البطلان .

## الفرع الأول

### التراضى

**٦٩** — ومبور التراضى وصفته : يوجد التراضى بوجود إرادتين متوافقتين . وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفى لوجود العقد ، فإنه لا يمكننى

---

(١) وقد يجب في التراضي أن يكون في شكل مخصوص كما في العقود الشكلية التي سبق ذكرها . ففي هذه الحالة يكون هذا الشكل المخصوص ركيزاً من أركان العقد .

لصحته . بل يجب حتى يكزن العقد صحيحاً أن تكون الإرادتين المتفقان صحيحتين فنبحث إذن :

- ١ - وجود التراضي .
  - ٢ - صحة التراضي .
- 

## المبحث الأول

### وجود التراضي

**٧٠ - التراضي هو نطابق إرادتين :** نصت المادة ٨٩ من القانون المدني الجديد على ما يأتي :

« يتم العقد ب مجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد . (١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المروع القيدى في المادة ١٣٥ منه على الوجه الآلى : « يتم العقد ب مجرد أن يتبادل المروزان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، ما لم يقرر القانون أوضاعاً معينة لانعقاد العقد ». وجاء في المذكرة الإيضاحية للمروع القيدى في هذا الصدد ما يأتي : « قطع المروع يأثير مذهب الإرادة الظاهرة بصورة وامحة في هذا النص ». فلم يتطلب لانعقاد العقد توافق إرادتين ، بل استلزمتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ». وهذا القول الذى ورد في المذكرة الإيضاحية يوم أن القانون الجديد قد انحاز إلى فظمة الإرادة الظاهرة انحيازاً تاماً . الواقع غير ذلك . فقد رأينا أن القانون الجديد في وضعه النهائي قد سلك سلكاً وسطياً في طريق الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ، بل هو قد جعل الإرادة الباطنة هي الأصل ، ولم يعدل عنها إلى الإرادة الظاهرة إلا إذا اضطُرَّ استقرار التعامل هذا المدouل . ولما تبلي النص الذى تمحى صدقته في لجة المراجحة ، أضيف إليه عبارة « فوق ذلك » ، فأصبح كما يأتي : « يتم العقد ب مجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ما لم يقرر القانون فوق ذلك أوضاعاً معينة لانعقاد العقد ». وقد أصبح مفهوماً بهذا التعديل أن اشتراط أوضاع معينة لانعقاد العقد لا يعني عن تطابق الإرادتين . تم فتح الماده بالمعنى الآلى : « يتم العقد ب مجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين » مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ». وقد وافق مجلس النواب عليها دون تدقيق تحت رقم ٩١ . وفي لجة القانون المدنى مجلس الشيوخ ثبتت هذه المادة فوافقت اللجنة عليها كما هي بعد المناقشة وأصبحت رقمها ٨٩ . ووافق على الشيوخ على النص كما أقرته لجنته . (آخر في كل هذا مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ من ٨ — من ١٣ ) .

فالإرادة إذن هو تطابق إرادتين (١) . والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام .

**٧١ - أمرأة الإرادة (أو العمل القانوني) :** والإرادة بهذا التحديد هي العمل القانوني (acte juridique) . والعمل القانوني كما رأينا أعم من العقد . فكان المنطق يقتضي بأن يكون بحث العقد داخلاً ضمن بحث العمل القانوني ، لا العكس . ولكن الناحية العملية تغلب هنا . فالعقد هو العمل القانوني الأكثر شيوعاً في التعامل . والقواعد التي تطبق على العقد هي ذات القواعد التي تطبق على العمل القانوني ، إذا استثنينا منها تلك التي يقتضيها توافق الإرادتين ، كما سنبين ذلك عند الكلام في الإرادة المفردة ، أي في العمل القانوني الصادر من جانب واحد . ومن ثم فأركان العمل القانوني هي بعينها أركان العقد : إرادة صحيحة ، أي إرادة صادرة من ذي أهلية وخالية من العيوب ، تقع على محل مستوف لشروطه ، وتتجه لتحقيق سبب مشروع .

**٧٢ - أنواع الإرادة للأعارات أمر قانوني :** ويعيننا هنا وجود الإرادة والمقصود بهذا أن تصدر الإرادة من صاحبها بنية إحداث أثر قانوني هو إنشاء الالتزام .

ويترتب على ذلك بداهة أن الإرادة لا يمكن أن تصدر من شخص معدوم الإرادة ، كالطفل غير المميز والجنون ومن فقد الوعي لسكر أو مرض ومن انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيماء ونحو ذلك .

ولا عبرة بالإرادة التي لم تتجه لإحداث أثر قانوني ، كما في الحالات الاجتماعية وفي التبرع بتقديم خدمات مجانية وفي الاتفاقيات التي تقوم فيما بين أفراد الأسرة ، وقد تقدم بيان هذا .

---

(١) والذى يقع عادة أن الإرادتين المتطابقتين تتعابران ولا تتعارضان : فيصدر الإيجاب أولاً ، ثم يليه القبول مطابقاً له . ومع ذلك قد تتعارض الإرادتان المتطابقتان ، كما في الرهان على سباق الخيل ، إذ يدفع عدد من التراهين بالمبالغ التي يراهنون بها في وقت واحد . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وفي الفالية العظمى من الأحوال يبدأ أحد التعاقددين بالإيجاب ، ثم يتلوه قبول التعاقد الآخر . ولكن ليس من الضروري أن يلي القبول بالإيجاب ، فقد يتم العقد بتلقي تعبيرين متعارضين عن إرادتين متطابقتين ، كما هو الشأن في الرهان على سباق الخيل ». (مجموعة الأعمال التمهيدية ٢٠ ص ٢٠) .

كذلك لا يعتد بإرادة الم Hazelz ولا بالإرادة الصورية ولا بالإرادة المعلقة على حمض المثبتة ولا بالإرادة المقرنة بتحفظ ذهني ، فإن الإرادة في جميع هذه الأحوال لم تتجه اتجاهًا جديًا لإحداث أثر قانوني (١) .

(١) وقد قفت محكمة النقض بأن المقصود بالرضا الصحيح هو كون التصرف ثابتاً يعقل معى التصرف ويقصده ، والفرض من كونه ثابتاً يعقل معى التصرف أن يكون مدركاً ماهياً لمنه والزمانه به . أما كونه يقصده ولعرض منه بيان لأنّ بد من إرادة حقة منه لقيام هذا الاتّهام . بالإرادة إذن ركناً من الأركان الأساسية لأنّ تصرف ثابت ( وكان التصرف وقت خروج المقدار بحسباً مرتقاً عصياً لقدر الإرادة واتهمي بالاتجار ) ( تفصي مدنى في ٨ مارس سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٦٩ س ٢٢٩ ) .

وقد اشتغل المشروع التمهيدى على نصيحتى في هذا الموضوع حذفه في المشروع التمهيدى . مكانت المادة ١٢٧ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتي : « يكون التعبير عن الإرادة باطلاً إذا صدر من شخص وهو في حالة غبوبة أو وهو مصاب باضطراب عقلي ولو كان الانضطراب وقباً ، بحيث يكون هذا الشخص وقد التبيّن » . وورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « يقصد من هذا الحكم إلى مواجهة حالات الانضطراب المارضى التي لا تكون لفقد الأهلية بوجه دائم وإن استبانت فقد الإرادة ما بقى الانضطراب قائماً ، كما هو الشأن في القبيوبة والسكر والتسمم الفاسد ( أضرر التغذى للألانى تسلیقات ١ م ١٠٣ ) . ويفرق القانون الأنحصارى بين التصرفات التي تتفقده بإرادة منفردة والمقدار الذى لا تم إلا بإرادتين . وبجعل من الاضطراب الفقل والكريسبا بطلان الأولى دون الثانوية . والظاهر أن هذه التفرقة تترجم إلى معالاة هذا القانون في الحرس على استقرار المعامالت ( جنكس م ٦٤ و ٦٩ - وولستون ١ س ١١١ ) ». ونالت المادة ١٢٧ في لجنة المراجعة اقتراح حذفها لوصول حكمها ولعدم الحاجة إليها ، فوافقت اللجنة على ذلك .

وكانت المادة ١٢٨ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتي : « لا يكون التعبير عن الإرادة باطلاً بحسب أن صاحبه قد أصر عليه ما أظهر ، ولكنه يكون باطلاً إذا كان من وجه إليه يعلم بهذا الحفظ الذهنى » . وورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « يتناول هذا النص مسألة العجز الذهنى ، وهي تثير من فورها أمر البحث في المعاشرة بين مذهب الإرادة الباطنة ومذهب الإرادة الظاهرة ، فإذا لم تطابق الإرادة الظاهرة الإرادة الباطنة فيما يتوخى ؟ أخذ المشروع بالمنهج الجرماني ، مؤثراً الإرادة الظاهرة ، وليس شك في أن هذا المذهب أكفل بتحقيق الاستقرار في نطاق الروابط القانونية وأكثر استجابة لمقتضيات الاتّهان . وهو يصادف ، فضلاً عن ذلك ، سندًا قويًا في الشريعة الإسلامية ، إذ هي تعدد اعتقاداً بين بالإرادة الظاهرة ، متأثرة بذلك بقمعة مادية واضحة . فإذا كان من وجه إليه التعبير عملاً بالتحفظ الذهنى تتلوى بهذا التعبير ، فلا محل لعدم الأخذ بالإرادة الحقيقة إذ لم يمده في الأخذ بها إخلال بتأمين المعامالت . وقد ذهب القضاء المصرى إلى إثارة المذهب الذى اتبعه المشروع في القروض النادرة التي طرحت عليه بشأن التحفظ الذهنى ( استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٦ م ٨ س ١٣٢ ) . ولاتمت المادة ١٢٨ في لجنة المراجعة اقتراح حذفها لأن فيها إمعاناً في الدقة لا حاجة لها به ، فوافقت اللجنة على ذلك . (أنظر في كل هذا مجموعة الأعمال القضائية ٢ م ٢٩ - من ٤٠ في المامش ) .

٧٣ - **كيف يتم التماقير:** والتعاقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته على النحو الذي قدمناه وبنوافق الإرادتين . وقد يمر التعاقد بمرحلة تمهدية لا يكون العقد فيها باتاً ، ويتحقق ذلك في الاتفاق الابتدائي وفي العربون .

فيخلاص إذن للبحث المسائل الآتية : (١) التعبير عن الإرادة . (٢) توافق الإرادتين . (٣) مرحلة تمهدية في التعاقد : الانفاق الابتدائي والعربون .

### **المطلب الأول**

#### **التعبير عن الإرادة**

٧٤ - **تعبير الأصل وتعديل النائب :** قد يصدر التعبير عن الإرادة من الأصيل في التعاقد وقد يصدر من نائب عنه . فتكلّم : (أولاً) في التعبير الصادر من الأصيل ، و(ثانياً) في التعبير الصادر من النائب ، أى النهاية في التعاقد .

#### **١ - التعبير الصادر من الأصيل**

٧٥ - **الإرادة ومظاهر التعبير عنها :** يجب التمييز بين الإرادة الكامنة في النفس والمظهر الخارجي للتعبير عنها .  
أما الإرادة الكامنة في النفس فهي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين (١) .

---

(١) ويقرر علماء النفس أن الإرادة يسبقها عملان تحضيريان ويليها عمل تنفيذي . فأول مرحلة هي أتجاه الفكر إلى أمر معين ، وهذا هو الإدراك (conception) . ثم يلي ذلك مرحلة التدبر (délibération) فيرن الشخص الأمر وتدبره . ثـ ثـ تأتي المرحلة الثالثة وهي لمساء المزمعة في هذا الأمر والبت فيه ، وهذه هي الإرادة (volition) . فإذا انعقدت لم يبق بعد ذلك إلا مرحلة رامية وهي مرحلة التنفيذ (exécution) . وهذه المرحلة الأخيرة هي عمل خارجي ، أما المراحل الثلاث الأولى فهي مراحل داخلية نسبية : انتقال منها تراجعاً إلى التفكير والثالثة هي الإرادة المقصودة .

ويميز علماء النفس هذه المراحل بعضها عن بعض حتى لاختلط الإرادة بالرغبة ، وهذا شيء سابق ، ولا تلبيس بالتنفيذ ، وهو شيء لاحق . ولأن النظريات الحديثة في علم النفس لانسل بالتمييز فيما بين المراحل المختلفة لهذا التمييز الدقيق . فإنه يصعب القول بأن العمل النفسي ، =

وما دامت الإرادة عملاً نفسياً فإنه لا يعلم به من الناس إلا صاحبها، ولا يعلم بها غيره إلا إذا عبر عنها بأحد مظاهر التعبير.

## ٧٦ - النعير الصربيع والتعير الفصني : نصت المادة ٩٠ من القانون المدني الجديد على ما يأتي :

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللغة وبالكتابة وبالإشارة المتدالوة عرفاً . كما يمكن بالتخاذل موقف لا تدع ظروف الحال شكلاً في دلائله على حقيقة المقصود .

٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضميناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً (١) .

ونرى من ذلك أن التعبير عن الإرادة - وهو مظهرها الخارجي وعنصرها المادي المحسوس - يمكن تارة تعبيراً صريحاً وطوراً تعبيراً ضميناً .

= وهو بطيئته عمل مقدم، يمر على مراحل متقدمة بعضها عن بعض تمهيأ فيه كل هذا الوضوح . ومن الصعب الجزم بأن الإنسان لا يدخل في مرحلة التدبر إلا بعد أن تمر مرحلة الإدراك . فإن الإدراك والتدبر ينفصل أحدهما مع الآخر فبعاً ، كفالة نصف في محى ، تستخرج بالباء ، تؤثر فيه ، وتتأثر منه . ثم إن مرحلة التدبر لا يزول فيها الإنسان الأمر على هذا التعميم ، فيستخلص أساساً للإقدام على العمل وأخرى للاتجاه عنه ، وإن العمل النفسي أكثر تقييداً وأقل وضوحاً . فإذا ما انتهينا إلى مرحلة الإرادة خيل لمن يتبع التحليل التقدم أن هناك فئة ثانية ، غير قوة الإدراك وقوة التدبر ، هي التي تتولى البت في الأمر وتسكون حكماً لا تعقب على حكمه ، مع أن الإرادة ليست إلا ما ينتهي إليه الإدراك والتدبر ، فهي ليست مستلة عنها ، وما هي إلا امتداد طبيعي لا أروع في الإنسان من تفكير وتعبير وبصر .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المشروع التمهيدي (م ١٢٤) على الوجه الآتي :

١ - يجوز التعبير عن الإرادة بالألفاظ وبالكتابة وبالإشارة المتدالوة عرفاً ، كما يمكن ذلك أيضاً بالتخاذل موقف يكون من شأنه تبعاً للظروف إلا يدع شكابه يشنل عليه هذا التعبير .

٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضميناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً . فأدخلت جنة المراجعة عليه تعديلات لنظرية أصبح بعدها مطابقاً للنص الوارد في القانون ، وأخذ رقم المادة ٩٢ من المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص دون تعديل تحت رقم ٩٢ . ولا تليت المادة في جنة القانون المدني بمجلس الشيوخ دارت مناقشات طويلة حولها انتهت إلى أن أغلبية اللجنة رأت حذفها ، ثم روجت عن هذا الرأي في جلسة أخرى وأقرت بقائها ، وأصبح رقم المادة ٩٠ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤ وص ١٥ - ص ١٩) .

ويكون التعبير عن الإرادة صريحاً إذا كان المظاهر الذي اتخذه - كلاماً أو كتابة أو إشارة أو نحو ذلك - مظهراً موضوعاً في ذاته للكشف عن هذه الإرادة حسب المألف بين الناس . فالتعبير الصريح قد يكون بالكلام ، وذلك بإبراد الأنفاظ الدالة على المعنى الذي تتطوى عليه الإرادة ؛ وقد يبدى اللسان هذه الأنفاظ مباشرة وقد يوبيها بالواسطة كالخطابة التليفونية وكإيفاد رسول لا يكون نائباً . وقد يكون التعبير الصريح بالكتابية في أي شكل من أشكالها ، عرفية كانت أو رسمية ، في شكل سند أو كتاب أو نشرة أو إعلان ، موقعاً عليها أو غير موقع . مكتوبة باليد أو بالألة الكاتبة أو بالألة الطابعة أو بأية طريقة أخرى ، أصلاً كانت أو صورة . وبديهي أن الإثبات بالكتابية يتطلب شروطاً أشد مما يتطلبه التعبير بالكتابية . ويكون التعبير الصريح أيضاً بالإشارة المندالة عرفاً . فإشارة الآخرين غير المهمة تغير صريح عن إرادته ، وأية إشارة من غير الآخرين تواضعت الناس على أن لها معنى خاصاً يمكن تعبيراً صريحاً عن الإرادة ، كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول وهزها أفقاً أو هز الكتف دلالة على الرفض . ويكون التعبير الصريح أخيراً باتخاذ أي موقف آخر لاتدع ضروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود ، فغرض التاجر لضائمه على الجمهور مع بيان ثمانها يعتبر إيجاباً صريحاً<sup>(١)</sup> . ووقف عربات الركوب ونحوها في الأماكن المعدة لذلك عرض صريح على الجمهور . ووضع آلة ميكانيكية لتأدية عمل معين كميزان أو آلة لبيع الحلوى أو لتوزيع ضمایع البريد أو نحو ذلك ، كل هذا يعد تعبيراً صريحاً<sup>(٢)</sup> .

ويكون التعبير عن الإرادة ضميناً إذا كان المظاهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة ، مثل ذلك أن يتصرف شخص في شيء

(١) وقد كان الشروع التبويدي يسئل على النس آذني (١٣٤ من الشروع) : ١٠ - يعتبر عرض البضائع مم يبيان ثمنها إيجاباً . ٢ - أما النشر والإعلان وبيان الأسماء الأخرى العامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو طلبات موجهة لجمهور أو للأفراد ، فلا يعتبر عند ذلك إيجاباً ، وإنما يكون دعوة إلى التفاوض . فاقترح حرف هذا النس في الجنة المرجعية لعدم الحاجة إليه إذ يسهل على القضاة تطبيق هذا الحكم دون نص عليه ، فوافقت العينة على ذلك . (مجموعة الأعمال التجعفية ٢ من ٤١ في المامش) .

(٢) وقد يكون السقوط تعبيراً صريحاً عن القبول . كما في بناء حكم المحكمة النقض - الدائرة المادانية - في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة شر ٥ رقم ٤١٠ ص ٧٦٠ ، وقد استعانت المحكمة قبول المذكرة إليه قبلها ضميناً من سقوطه عن الرد على ماضته الإنذار .

ليس له ولكن عرض عليه أن يشتريه . فذلك دليل على أنه قبل الشراء إذ يتصرف تصرف المالك ، وكالموعود بالبيع يرتب حقاً على العين الموعود بيعها <sup>(١)</sup> . وكالدائن يسلم سند الدين للمدين فهذا دليل على أنه أراد انقضاء الدين ما لم يثبت عكس ذلك . وكالمتأجر يبي في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار ويصدر منه عمل يفهم على أنه يراد به تجديد الإيجار (أنظر م ٥٩٩) ، وكالوكييل يقبل الوكالة بتنفيذها ، وكمدير ملعب يعد للتمثيل رواية عرضها مؤلف عليه <sup>(٢)</sup> .

وأى مظاهر من مظاهر التعبير الصريحة أو الضمنية يمكن بوجه عام في التعبير عن الإرادة ، مع مراعاة أن هناك عقوداً شكلية سبقت الإشارة إليها تتلزم أن يتخذ التعبير مظهراً خاصاً ، في شكل معين . ومع مراعاة أن هناك قواعد للإثبات تستوجب الكتابة في كثير من الفروض ، ولكن الكتابة في هذه

(١) أما إذا أجر العين من الواجب فهذا دليل على رفض الوعود بالبيع . وقد استخلصت محكمة النقض عدول الوعود بالبيع عن العراء من طلبه من الواجب أن يؤجره أصحابها نشل العين الموعود بيعها (نقض مدنى ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٩٠ من ١٨٨) . ولم تر محكمة النقض أن تستخلص إيجاباً ضيقاً بالهة من أن المورث فتح حساباً خاصاً في البنك لوديه أودع فيه باسمها المبلغ الشائع عليه ، وفلك في هذا الصدد ما يأتى : «إذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات الهمة أن المورث قد فتح حساباً خاصاً في البنك لوديه أودع فيه باسمها المبلغ الشائع عليه وأنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب باسم هو في ذات البنك ، فهذا الذي قاله الحكم ليس فيه ما يزيد على صدور إيجاب بالهة من المورث لأن ية الهمة لا تفترض ، و فعل الإبداع ليس من شأنه بعده أن يفيدنا إذ هو يحصل احتمالات مختلفة لا يرجع أحدهما إلا بمرجع» . (نقض مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٩٨ من ٥٩٠).

(٢) وهناك رأى يذهب إلى أن التعبير الصريح هو التعبير المباشر — أي التعبير الذي يقصد به إيصال الماء طريق مباشر إلى من توجه إليه هذه الإرادة — والتعبير الضمني هو التعبير غير المباشر — أي التعبير الذي لا يقصد به إيصال الماء بالإرادة مباشرة ، بل يستدل منه بطريق غير مباشر على وجود هذه الإرادة . ولا نرى أن هناك فرقاً محسوساً بين الرأيين ، بل يمكن القول إن الأسلوب المألوف في التعبير هو التعبير المباشر . والأسلوب غير المألوف في التعبير هو التعبير غير المباشر . وإن هذا نفي المذكرة الإباضحية لمصروع التمهيدى إذ تقول : «ويرى أن الفارق العلى بين هذين المعيارين ضئيل إن لم يكن معدوماً . والأسلوب المألوف في التعبير عن الإرادة هو في الوقت ذاته الأسلوب المباشر ، في حين أن الأسلوب غير المباشر ليس في النالب بالأسلوب المألوف . ومهما يكن من شيء فقد آخر المشروع لأن يصل في المسألة بعض تشيريني ، تاركاً أمر البحث عن المعيار السليم لاجتيازه النقاوة والقضاء» . (مجموعه الأعمال التجريبية ٢ ص ١٥) .

الحالة الأخيرة ليست مظهراً للتعبير عن الإرادة بل طريراً لإثبات وجودها بعد أن سبق التعبير عنها . ومع ذلك فهناك أحوال يجب أن يكون التعبير عن الإرادة فيها تعبيراً صريحاً ، ولا يمكن بالتعبير الضمني . وهي أحوال يراد فيها عادة تنبيه العاقد قبل التعاقد إلى وجہ الخطأ فيها هو مقدم عليه ، فلا يبرم الأمر إلا بعد التروى وإلا بعد أن تصدر منه إرادة صريحة . وهذا نوع من الشكلية المذهبة . وهذه الأحوال إما أن ينص عليها المشرع أو يتفق عليها المتعاقدان . مثل الذي ينص عليه المشرع حجية الدفاتر والأوراق المزليلة لانفوم إلا في إحدى حالتين ، أن يذكر المدين فيها صراحة أنه استوفى ديناً أو أن يذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند (أنظر م ٣٩٨) ، وبائع التركة يرد للمشتري ما استولى عليه منها ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد (أنظر م ٤٥٧) ، وبراءة ذمة المستأجر الأصلي نحو الموجر إذا صدر من هذا قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن (أنظر م ٥٩٧)(١) . وقد يتفق المتعاقدان على أن يتبع مظاهر التعبير عن الإرادة شكلاً خاصاً بأن يكون تعبيراً صريحاً أو يكون بالكتابة أو بكتابة رسمية ، وفي هذه الأحوال ينفذ الاتفاق فلا يوجد تعبير إلا في الشكل المتفق عليه وقد سبق بيان ذلك (٢) .

وكل ما قدمنا عن التعبير الصريح والتعبير الضمني كان عمولاً به قضاء دون نص في ظل القانون القديم (٣) .

(١) وقد لا يصل المشرع إلى حد أن يتطلب تعبيراً صريحاً ، ولكنك يتطلب مثلاً اتفاقاً خاصاً (أنظر م ٣٠٩ و م ٤٤٥ و م ٧٨١) ، أو ينص على أن الإرادة لانفصال (أنظر م ٢٧٩ و م ٣٥٤ و م ٣٦٠) ، أو يستوجب أن يكون تعبير الإرادة تعبيراً صريحاً (أنظر م ٥٥٥) . وفي جميع هذه الأحوال لا يشترط التعبير الصريح ، ولكن تجب الحيطة والتشدد في استخدام التعبير الضمني .

(٢) أنظر آثاراً فقرة ٤٨ في المأمور .

(٣) وقد جرى النداء المصري على الاعتداد بالتعبير الضمني عن الإرادة كما يعتقد بالتعبير الصريح (استئناف مختلط في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٦ م ص ٨١ - وفي ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٥٢) . وذهب كذلك إلى أن مسلكًا مبينًا أو ضربًا من ضروب التصرف قد يعتبر إفصاحاً عن الإرادة (استئناف مختلط في ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٠١) .

**٧٧- الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة<sup>(\*)</sup>** — نميري: إذا لم تختلف الإرادة الداخلية عن مظهرها الخارجي ، فبيان الأخذ بالإرادة الباطنة أو بالإرادة الظاهرة مادام الإثنان متطبقيين . أما إذا اختلفتا — كما إذا أمضى شخص عقداً مطبوعاً يتضمن شرطاً كان لا يقبله لو فطن له ، وكشخص ينزل في فندق على شروط لا يعلمها ولكنها مكتوبة ومعلقة في غرفته ، وكم يوصي على أثاث منزل بطريق التأثير على بيان مطبوع فإذا به يؤشر على أثاث غرفة نوم وهو يريد أثاث غرفة استقبال — فالقاعدة المعروفة في القوانين اللاتينية أن الإرادة الباطنة هي التي يتحذ بها . ولكن نظرية حديثة كان للألمان الصلح الأكبر فيها . تأخذ بالإرادة الظاهرة . ومن هنا اختلفت المدرسة الألمانية مع المدرسة الفرنسية في العقد كما اختلفتا في الالتزام وكما اختلفتا في نظرتها العامة للعلاقات القانونية . فال الأولى تتفق أمام المظاهر المادية المحسوسة فنظرتها موضوعية (objectif) . والأخرى تنفذ إلى المواطن النفسية فنظرتها ذاتية (subjectif) . فإذا اقتصرنا على العقد وأينا المدرسة الفرنسية تأخذ بالإرادة الباطنة ، وتأخذ المدرسة الألمانية بالإرادة الظاهرة .

**٧٨- نظرية الإرادة الباطنة (volonté interne)** : وهي تبحث عن الإرادة فيما تتطوى عليه النفس . أما مظهر التعبير عن الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس . فإذا قام دليل من جهة أخرى على أن المظهر المادي لا يتفق مع الإرادة النفسية ، فالعبرة بهذه لا بذلك . وإذا تذرر الوصول إلى معرفة الإرادة النفسية عن طريق الجزم ، فما على القاضي إلا أن يتعرفها عن طريق الافتراض . فالإرادة الحقيقة أولاً ، وإلا فالإرادة المفترضة .

(\*) بعض الرابع الرئيسية : سال في الإعلان عن الإرادة — بسكاز تكلاه بودري

جزء ٢ — ديوج في الالتزامات جزء أول — بلانيول وريبيه وإيمان جزء أول — ديريه (Dereux) رسالة في تفسير الأعمال القانونية سنة ١٩٠٥ ، واظهر أيضاً مقالاته في الجلة الائتمادية سنة ١٩٠١ — مقال الأستاذ ميل (Meynial) في الإعلان عن الإرادة في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٠٢ من ٥٤٥ — من ٥٧٣ — مقال الأستاذ هوريو (Hauriou) والأستاذ جيليوم دي بيزان (Guillaume de Bezian) في الإعلان عن الإرادة في القانون الإداري الفرنسي في مجلة القانون المدني المجلية سنة ١٩١٣ من ٥٤٣ — من ٥٨٦ — نظرية العقد للمؤلف من ١٥٠ وما بعدها — أصول الالتزامات للدكتور حلبي بهجت بدوى بك من ٨٢ وما بعدها — نظرية الالتزام لدكتور أحد حشمت أبو سبت بك من ٧٠ وما بعدها .

ولكنها - حقيقة أو مفترضة - هي الإرادة الباطنة لا الإرادة الظاهرة : الإرادة الحرة المختارة في معندها الحقيقي ، غير متأثرة لا بغض ولا ياكراه ولا بغلط .

### ٧٩ - نظرية الإرادة الظاهرة (volonté externe, déclaration)

(de volonté) : في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بحث فقهاء الألآن نظرية الإرادة الباطنة بحث المدقق ، وخلصوا من بحثهم إلى أن هذه الإرادة الفسيبة لا يجوز أن يكون لها أثر في القانون . فهي شيء كامن في النفس . والإرادة التي تنتج أثراً هي الإرادة في مظاهرها الاجتماعي ، لاف مكمنها وهي تخلج في الضمير . ولا تأخذ الإرادة مظهراً اجتماعياً إلا عند الإفصاح عنها . فالعبرة بهذا الإفصاح ، إذ هو الشيء المادي الذي يستطيع القانون أن يحيط به وأن يرتب أحكماته ، دون حاجة إلى تحسين ما يتطوى عليه النفس من نيات . فإن القانون ظاهرة اجتماعية لا ظاهرة نفسية ، والإرادة الباطنة لا وجود لها إلا في العالم النفسي . فإذا أريد أن يكون لها وجود في العالم الاجتماعي ، وجب أن تتجسم في المظهر المادي لها ، وهو ما يستطيع إدراكه . وفي هذا استقرار للتعامل ، وطمأنينة لم يسكن بحق إلى ما يظهر أمامه من إرادة لا يستطيع التعرف عليها إلا من طريق التعبير عنها ، فلا يحتاج عليه بعد ذلك بأن من تعاقد معه كان ينطوي على نية أخرى غير التي تستخلص من الطريق الذي اختاره للتغيير عن هذه النية (١) .

(١) وقد تأثر القانون الألماني بالفقه الألماني ، فأخذ إلى حد كبير بنظرية الإرادة الظاهرة . وطبق القانون الإنجليزي هذه النظرية في كثير من القروض (أنظر جنكس م ٢٧) : إذا استعمل شخص طرقاً للتغيير عن إرادته بحيث يكون من المقول تبعاً للظروف أن يفهم منها معنٍ معيناً ، ولا يجوز له أن ينكّر هذا المعنى في مواجهة شخص تصرف عن حسن نية تصرفاً يناله مع هذا المعنى . وانظر أيضاً بولوك في المقد طبعة تاسعة ص ٦ - ص ٦ - وولتن في المقد جزء أول فقرة ٩٤) .

أما الشريعة الإسلامية فلو أن القاعدة فيها أن العبرة بالمعنى أي بالإرادة الحقيقة للتعاقدين ، إلا أن الفقهاء في كثير من القروض يقوون عند المعنى الظاهرة من الألفاظ التي استعملها التعاقدان ، فلا يتعدونها إلى المعنى скامنة في السريرة . ولعل هذا يفسر تحليهم الدقيق بعض العبارات والألفاظ ، ووقفهم طويلاً عند شرح ما تتضمنه هذه العبارات من المعنى ، =

ولا يشترط أصحاب نظرية الإرادة الظاهرة طریقاً - لأن مظہر التعبیر ، فأنى مظہر من هذه المظاہر يصح عندهم . وقد يكون مجرد السکوت في أحوال خاصة مظہراً صریحاً أو تعبیراً ضمنياً . وقد يكون مجرد السکوت في أحوال خاصة مظہراً من مظاہر التعبیر . والمهم عندهم ألا تقصر الإرادة على عمل نفسي . بل تبرز إلى العالم المادى في علامة ظاهرة . هي التي تتفق عندها . ونقدر الإرادة بقدرها .

وهم لا يكتفون من المظہر الخارجی للإرادة بأن يكون مجرد دلیل عليها - دلیل یقبل إثبات العکس إذا تبين من الظروف أن التعبیر الخارجی لا يتنق مع الإرادة الداخلية - ولو اکتفوا بذلك لانتفوا مع أصحاب نظرية الإرادة الباطنة . ولما کنهم یدھبون إلى مدى أبعد ، ويعتبرون هذا المظہر الخارجی هو العنصر الأصلی للإرادة ، فيجب الوقوف عنده . وإذا كان لا بد من اعتباره دلیلاً على الإرادة الداخلية ، فهو دلیل لا یقبل إثبات العکس . فلا يسع شخص یدعی أنه أضمر غير ما أظہر ، ما دام قد أراد هذا التعبیر الذي اختاره للإرادة (١) .

= وما يستتبعه اختلاف التعبير من اختلاف الأحكام . فليس هذا منهن فرأينا استساكا بالحفظ ، بل هو یغلب للإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة . هذا إلى أن هناك ثلاثة جهات مذهبن جد ومهلمن جد ، أى أن الإرادة الظاهرة تتغلب فيها حتى على الإرادة الباطنة ، وهي الزواج والطلاق والعناق (الثانوي والتوضیح جزء ٢ ص ٧٨٧ - ٧٨٩) .

(١) ذلك أن أنصار الإرادة الظاهرة لا یغفلون الإرادة الباطنة على نحو مطلق . فهم یغترفون أن يكون وراء مظہر التعبیر إرادة كامنة ، ولكن هذه الإرادة تكون منصورة على أن یقصد بالإرادة الظاهرة أن تأخذ مظہرها الخارجی لتعتد أثرها القانوني (volonté de déclarer) . فمن بعد عن إرادته بالكتابة لا یقصد بهذه الإرادة المكتوبة أن تأخذ مظہرها الخارجی في الكتابة لتعتد أثرها القانوني إلا وقت أن يوضع على هذه الكتابة ، بل هو في الغالب لا یقصد ذلك إلا بعد أن يسلم الورقة المكتوبة ، أو بعد أن يقوم بتصديرها . ويتتب على ذلك أن أعمال القليل أو المجنون لا یصح أن تؤخذ مظہراً مادياً بعد بعث التعبیر عن الإرادة ، لأن إرادة القليل أو المجنون معدومة ، فلا يصح أن يقال إنه قصد أن تأخذ إرادته هذا المظہر الخارجی لتعتد أثرها القانوني (أنظر المادتين ١٢٧ و ١٢٨ من المشروع التمهیدي وقد من ذكرها . وانظر في هذا المعنى نون تور Von Tuhr - سالي في إعلان الإرادة من ١٣٢) .

رسالة الدكتور الشیخ القدمة لمحمد القانون المقارن بجامعة باريس في تكوین الفقد وتفسیره في القانون المدنی المصري الجديد من ٦٤ هامش رقم ٣) .

ولا بد من وجود الإرادة الظاهرة وجوداً حقيقياً ، والإرادة المكتوبة لا وجود لها إذا كانت مزورة . أما إذا لم تكن مزورة فهي موجودة حتى لو وجهت إلى غير الشخص الفضولى =

**٨٠ — موقف القانون الجديد:** وقد سبق القول إن القانون الجديد انحرف انحرافاً بسيطاً عن تقاليد القانون القديم في أمر الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة فلم يحتمد في الوقوف عند الإرادة الباطنة ، بل تزخرج قليلا نحو الإرادة الظاهرة حتى يكفل الاستقرار في التعامل . على أنه لم يبلغ مبلغ القانون الألماني في اقترابه من الإرادة الظاهرة كما سبق أن بيننا . وإذا جاز أن يقال إن القانون الألماني قد أكمل نظرية الإرادة الظاهرة بنظرية الإرادة الباطنة ، فإن القانون الجديد يكون قد أكمل نظرية الإرادة الباطنة بنظرية الإرادة الظاهرة .

**٨١ — متي يتخرج التعبير عن الإرادة أثره:** والتعبير عن الإرادة - سواء كان صريحاً أو ضمنياً . وسواء اعتمد فيه بالإرادة الباطنة أو بالإرادة الظاهرة - لا ينبع أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه . وهذا ما تقضي به المادة ٩١ من القانون المدني الجديد ، فهي تنص على ما يأنى : «ينتزع

---

= بأن وجهت خطأ إلى شخص آخر يحمل اسم الشخص المقصود (فون تور Von Tuhr ص ١٣٦) . رسالة الدكتور الشيق المشار إليها من فقرة ٧٤ .

هذا والنتائج العملية للتفسير بين مبدأ الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة محدودة ، وهي لا تظهر إلا إذا أمكن تقديم دليل على أن الإرادة الظاهرة تختلف عن الإرادة الباطنة ، وفما يصططع إثبات ذلك . وفي الأحوال القليلة التي يمكن فيها تقديم هذا الدليل يتقارب البدائن من ناحية أخرى . ذلك أن مبدأ الإرادة الباطنة لا يترك المظاهر الخارجى الحالى دون جزاء ، بل يربّط عليه الحق في التعميم ، على أساس المسوية التفصيرية ، لمن أمان المظاهر حماية للنفة الفروعية .

ومهما يكن من الأمر فلا يزال هناك فرق بين البدائين لا يجوز إغفاله . فنظرية الإرادة الظاهرة تنظر إلى الإرادة باعتبارها ظاهرة اجتماعية . أما نظرية الإرادة الباطنة فتنظر إلى الإرادة باعتبارها ظاهرة نفسية . وهذا الفارق يترتب عليه تبيّنان عميلاً : (١) عند تفسير العقد إذا أخذ القاضى بعداً بالإرادة الظاهرة فهو لا يمكن ملزمًا أن يتعس الإرادة الداخلية فيما تتجه سريرة المتقادرين ، بل هو يقف عند المظاهر الخارجى للتفسير عن الإرادة ، ففسره تفسيراً اجتماعياً لا نفسياً ، مستندًا في ذلك إلى العرف الجارى وإلى المألوف في التعامل . (٢) إذا أخذ القاضى بعداً بالإرادة الظاهرة فإن مسألة تفسير المقد تصبح مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النسب ما دام الغرض ليس هو تفسير نص العقد، فيكون حكم ذلك حكم تفسير نص القانون . أما إذا كان التفسير يتجه إلى بحث الإرادة الباطنة ، فهذه مسألة واقع لقاضى الموضوع فيها الرأى الأعلى — وستتناول هذه المسألة بتسليل ألوى عند الكلام في تفسير المقد .

التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصوٌّ تعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (١) » ولا نظير لهذا النص في القانون المدني القديم .

ولإيضاح ذلك ينبع التبлиз بين وجود التعبير وجودًا فعلياً وجوده وجوداً قانونياً . فالتعبير يكون له وجود فعل بمجرد صدوره من صاحبه ، ولكنه ولا يكون له وجود قانوني إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه . العبرة في التعبير بوجوده القانوني لأن هذا الوجود وحده هو الذي تترتب عليه الآثار

(١) تاریخ العیں : ورد هذا النص في المشروع التقىجیدي (م ١٢٥) على الوجه الآتي :  
 ١° — ينبع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يصل فيه إلى من وجه إليه بحيث يتضمن هذا من العلم به . ولا يكون له أثر إذا وصل عدون عنه إلى من وجه إليه التعبير عن الإرادة قال أن يصل إليه هذا التعبير أو في الوقت الذي وصل إليه فيه . ٢° — إذا وصل عدول بعد وصول التعبير عن الإرادة ، وكان قد مصدر بعثت كان يصل ، في الفروع المتعددة ، قبل وصول التعبير عن الإرادة أو في الوقت ذاته ، فيجب على من وجه إليه الدول أن يخطر الطرف الآخر فوراً بهذا التأثير ، فإذا تهاوت في الإختصار اعتبر وصول المدلو في وقت غير متأخر . ولما تلى النص في لجة المراجحة ، اقترح حذف الخبرة الثانية من الفقرة الأولى لعدم الحاجة إليه ، وكذلك الفقرة الثانية جيمعاً لأنها تقرر حكماً تفصيلياً لا يعني أن يقرر بعض تصريفي ، فوافقت الجنة على ذلك . ثم ثانفت الخبرة الباقية من المادة ، واستقر الرأي على أن التعبير عن الإرادة ينبع أثره بعلم ، ولكن ما كان مما أمر بالاعتراض عليه أن يؤخذ الوصول قرينة عليه لأنه أكثر انتظاماً ، على أن تكون هذه التزمرة ذات إثبات المكس ، والطرف الذي وجه إليه التعبير عن الإرادة هو الذي يتضمن عبء إثبات المكس . وأمسكت المادة في مبتتها الثالثة (م ٩٣ من المشروع التقىجیدي) كما يأتي : « ينبع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يصل فيه إلى من وجه إليه ، وبغير وصول التعبير قرينة على اعلم به إلا أن يقام الدليل على عكس ذلك ». وقد وافق مجلس التواب على المادة دون تدقيق تحت رقم ٩٣ . ثم عرضت على لجة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، فأقرت الأغلبية حذفها ، ثم أعادت الجنة الغر فيها وافررت مقامها ، وأصبح رقمها ٩١ . ووافق مجلس الشيوخ عليها بعد ذلك . (مجموعة الأعمال الخضرية ٢ من ١٩ — من ٤٨) .

ونذكر هنا أن القانون المدني السوري الجديد الذي صدر بعد القانون المدني المصري الجديد بزمن قليل — وعين لنفاذته تاريخ سابق على التاريخ الذي عين لغاية القانون المصري نفسه — سار على نهج القانون المصري في المآلية المضمنة من تدوينه وأحكامه . ومن المروي أن النادرة ما بين القانونين أن القانون السوري لم يقل عن القانون المصري نفس المادة ٩١ . ويبدو أنه أراد بذلك أن يجعل التعبير عن الإرادة لا يتأخر إنتاجه لأنثره إلى الوقت الذي يصل فيه بعلم من وجه إليه . ويزز هذا التفسير أنه جعل العاقد فيما بين القانونين يتم في المكان الذي صدر فيه القبول (م ٩٨ من القانون السوري) لا في المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول (م ٩٦ من القانون المصري) . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في التعاقد ما بين المذكورين .

القانونية للتعبير . وهذا هو المعنى المقصود من إنتاج التعبير لأثره (efficacité) . فإذا كان التعبير عن الإرادة إيجاباً مثلاً فإنه لا ينبع أثره إلا إذا وصل إلى علم التعاقد الآخر الذي يوجه إليه الإيجاب . ومنى وصل إلى علمه أنبع أثره . ومعنى ذلك أن الإيجاب من وقت العلم يعتبر قائماً لا يجوز العدول عنه . وكان قبل العلم أي قبل أن ينبع أثره يجوز فيه العدول ولكن هذا ليس معناه أن الإيجاب الذي أصبح من وقت العلم قائماً لا يجوز العدول عنه . هو إيجاب ملزم لا يجوز الرجوع فيه . فإن الإيجاب الذي لا يجوز العدول عنه ، يجوز مع ذلك الرجوع فيه . ما لم يكن ملزماً . حتى يكون الإيجاب ملزماً يجب توافر شروط معينة سيأتي الكلام فيها . ومن ذلك يتبين أن العدول لا يكون إلا قبل أن يستكمل الإيجاب وجوده القانوني . أما الرجوع فلا يكون إلا بعد أن يستكمل الإيجاب بشرط ألا يكون ملزماً ، فإذا كان ملزماً فلا يجوز العدول عنه ولا الرجوع فيه . وإذا كان التعبير عن الإرادة قبولاً مثلاً ، فإنه كذلك لا ينبع أثره إلا من وقت الموجب به . وأن القبول أكثر وضوحاً من أثر الإيجاب ، فإن القبول إذا أنتج أثره كان هذا الأثر هو تمام العقد . ومن ذلك يتبين أن القبول إذا صدر فلا يم به العقد إلا من وقت وصوله إلى علم الموجب ، وهذه هي نظرية العلم التي سرّها في التعاقد بين الغائبين .

وقد جاءت المادة ٩١ بقرينة قانونية على العلم لما قد ينطوي عليه من خفاء ، فقضت بأن وصول التعبير قرينة على العلم به ، لأن العادة جرت أن الناس إذا وصل إليهم شيء أحاطوا به علمًا وقت وصوله . على أن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة ، فيجوز لمن وصل إليه التعبير أن يثبت أنه لم يعلم به بالرغم من وصوله ، وهو الذي يحمل عبَّ الإثبات (١) .

(١) لم تورد المذكرة الإيضاحية للمادة ١٢٥ من الشروع المبيدي (وهي المقابلة للمادة ٩١ من القانون المدید) الأمر على النحو الذي يتباه في التأثير . فهي قد بنت إنتاج التعبير لأثره عند وصوله إلى علم من وجه إليه على فسحة أن الإيجاب ملزم بوجه عام ، قبل العلم يمكن الإيجاب موجوداً فعلياً ووجوداً قانونياً ولكن يجوز الرجوع فيه إلى وقت العلم ، ومنذ هذا الوقت يمكن ملزماً لا يجوز الرجوع فيه . وكان هذا النظر يتنشىء مع الشروع المبيدي الذي جعل الإيجاب ملزماً (م ١٢٩ من هذا الشروع) . وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية في صدد المادة ١٢٥ من الشروع المبيدي : «تناول هذه المادة تعين افت الذي =

ويتبين مما تقدم أن القانون الجديد قطع في أمر كان القانون القديم فيه متربداً ، إذ جعل التعير عن الإرادة ينبع أثره من وقت العلم به ، وكان القضاء في القانون القديم يتربد بين وقت إعلان التعير ووقت تصديره ووقت وصوله ووقت العلم به ، وسرى ذلك عند الكلام في التعاقد بين الغائبين .

## ٨٢ - الموت وفقد الأهلية - أمراهما في التعير عن الإرادة :

وقد قدمنا أن التعير عن الإرادة يكون له وجود فعلي من وقت صدوره من صاحبه ، وهذا الوجود الفعلي يبقى له حتى لو مات صاحبه أو فقد أهليته . وهنا اعتبر القانون الجديد أن التعير عن الإرادة قد انفصل عن صاحبه ما دام قد تم له الوجود الفعلي . فلا يسقط بموت من صدر منه التعير ولا بفقده لأهليته . وفي هذا ضرب من الأخذ بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة التي تبقى كامنة في نفس صاحبها وتموت بموته وتزول بفقده لأهليته . وإذا اعتبر القانون الجديد ذلك . فقد رتب على هذا الاعتبار نتيجة هامة خالفة فيها القانون القديم . فجعل التعير يبقى بعد الموت أو فقد الأهلية ، بل ويستكمل وجوده القانوني بوصوله إلى علم من وجه إليه . وهذا ما تقضى به المادة ٩٢ من القانون الجديد ، فهي تنص على ما يأنى : «إذا مات من صدر منه التعير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينبع التعير أثره . فإن ذلك لا يمنع من

---

= يصبح فيه التعير عن الإرادة نهائياً لا يجوز العدول عنه (اقرأ : الرجوع فيه) . فن الواجب التمييز بين وجود التعير ، وهذا الوجود يتحقق وقت صدوره إذ يصبح عملاً قانونياً فـما لا يتأثر وجوده بوفاة من صدر منه أو فقد أهليته ، وبين استكمال هذا التعير لحكمه وتتوفر صفة الزرور له تفريغاً على ذلك ، وهذا لا يتحقق إلا في الوقت الذي يصل فيه التعير إلى من وجه إليه » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ١٩ - ص ٢٠).

ولما كان الشروع النهائي ، ومد القانون الجديد ، قد عدل عن جعل الإيجاب ملزماً بوجه عام ، خذف المادة ١٢٩ من الشروع التمهيدى ، كان من الواجب أن يدخل تعديل في الاعتبارات التي من أجلها لا ينبع التعير أثره إلا من وقت العلم به ، على النحو المبسط في المتن .

نرتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة العامل<sup>(١)</sup> .

وقد كان القضاة المصري في ظل القانون القديم يجرى على أن موت صاحب الإرادة أو فقده لأهليته قبل أن تنتج الإرادة أثراًها يستتبع سقوط الإرادة<sup>(٢)</sup> . ويرجع هذا إلى أن القانون القديم لم يكن يستطيع أن يتصور اتصال الإرادة عن صاحبها ، فهو لا يرها إلا إرادة كامنة في النفس تموت بموت صاحبها وتزول بفقده لأهليته . ولا شك في أن حكم القانون الجديد

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٦ من المشروع التجيئي على الوجه الآتي : « لا يُؤثر في صحة التعبير عن الإرادة أن يكون من صدر منه أو من وجه إليه هذا التعبير قد مات أو فقد أهليته ، مالم يتبيّن العكس من إرادة الطرفين أو من طبيعة العامل » . ولما عرض النص على لجنة المراجعة دارت مناقشة ضوئية حوله وكان هناك من يرى أن التعبير يقتضي إذا مات صاحب أو فقد أهليته قبل العلم به . وبعد الماقفه جعل هذا الحكم مقصوراً على موت من وجه إليه التعبير أو فقده لأهليته . وانتهت الماقفة إلى تعديل النص على الوجه الذي استقر في القانون الجديد ، وأصبح رقم المادة ٩٤ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل تحت رقم ٩٤ . وكذلك وافقت لجنة القانون الدستوري لمجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٩٢ ، وجاء في تقريرها ما يأتي : « اقترح الاستعاضة عن المادة ٩٢ بالنص الآتي : « ينقضى التعبير عن الإرادة بموت صاحبه أو فقد أهليته قبل أن يتصل التعبير بعلم من وجه إليه ، لأن نص المشروع في هذه المسألة يخالف المترسخ والمأثور في مصر وفرنسا ، وأنه قد يفضي إلى الإضرار بورثة المتوفى أو ذاقد الأهلية ، إذ قد لا يتبادر للورثة أو مثل ذاقد الأهلية الإحاطة في الوقت المناسب بتصرفات من عبر عن الإرادة . ولم تر اللجنة الأخرى بهذا الاقتراح لأن التعبير عن الإرادة من صدر صريحاً ارتبطت به مصانع لا يجوز إهداها بسبب حادث طاريء هو موت من صدر منه هذا التعبير أو فقده لأهليته ، ولا يبقى بعد ذلك من سند للاقتراح إلا الإبقاء على المأثور ، ولكن اللجنة راعت أن هذا المأثور لا يستند إلى أساس فقهي أو منطق سليم ، بل الفقه والمنطق بقضيان بالاعتراض للتعبير عن الإرادة ببيان ذاتي ، ومثل هذا الوضع أكثر صناناً لاستقرار المعاملات وحماية المصالح » . وقد وافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٩ — من ٣٤) .

(٢) انظر محكمة الاستئناف الوطنية في ٩ مارس سنة ١٩٢٠ المخالفة ٤ من ٤٤٩ — محكمة طنطا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية رقم ٣٢ من ٣٠٥ — وكانت المذكورة ٥٠٪ من القانون القديم تطبقان هذا المبدأ في عقد المأموريات فتنصان على ما يأتي : « تبطل المأموريات أو يفقد أهليته لانتهائة قبول الموهوب له » .

ويبدو أن القانون السوري الجديد — وقد سبقت الإشارة إليه — اختار مذهب القانون المدني القديم ، فلم يتقل عن القانون المدني الجديد نص المادة ٩٢ ، وأراد بذلك أن ينقطع التعبير عن الإرادة بموت صاحبها أو فقده لأهليته .

في هذه المسألة يفضل حكم القانون القديم من حيث استقرار التعامل . والمثال الآتي يوضح ذلك : شخص في مصر كتب لآخر في فرنسا يعرض عليه صفة ، فقبلها الآخر ، ولكنه مات قبل أن يصل القبول إلى علم الموجب ، ولم يكن هذا عند وصول القبول إليه يعلم بموت صاحبه . العقد في هذه الحالة يتم وفقاً للقانون الجديد ، وكان لا يتم في ظل القانون القديم . وظاهر أن الفرق بين العقد هو الذي يتفق مع استقرار التعامل ، فإن الموجب لا يأخذ عليه إذا هو اطمأن إلى تمام الصفة ورتب شؤونه على هذا الاعتبار (١) .

ويجب على ورثة القابل في هذه الحالة ( وعلى القيم في حالة فقد الأهلية ) وقد تم العقد أن يقوموا بتنفيذه في الحدود التي تلتزم بها التورثة بعقود مورثهم (٢) . وغنى عن البيان أن العقد لا يتم في المثل المتقدم إذا تبين من الإيجاب أو من طبيعة التعامل أن شخص القابل هو محل الاعتبار . فإذا قصد الموجب – وبان هنا القصد في إيجابه صراحة أو ضمناً – أن العقد لا يتم إلا مع القابل بالذات ، أو كان الأمر المعقود عليه تستعصي طبيعته أن يقوم بتنفيذه غير القابل شخصياً . كما إذا كان هذا فاناً وعرض عليه القيام بعمل يدخل في فنه ، فإن القبول يسقط بموت القابل (٣) .

(١) هنا ولو اعتبرنا الإيجاب مزماً كما كان الأمر في المشروع التمهيدى . لا يمكن التحول أيضاً بتمام العقد في الفرض الآتي : شخص في مصر كتب لآخر في فرنسا يعرض عليه صفة ، ومات الموجب قبل أن يصل الكتاب إلى الطرف الآخر ، ولم يكن هذا عند وصول الكتاب إليه يعلم بموت الموجب ، فقل الصفة .

والسبب في أن الصفة لا تم في هذا الفرض إذا لم تعتبر الإيجاب مزماً هو أن القبول لا يصل إلى الموجب إلا بعد موته ، ومن ثم فلا ينفع أثره . أما إذا اعتبرنا الإيجاب مزماً ومات الموجب ، فإن التزامه بالبقاء على إيجابه ينتقل إلى ورثته . فإذا وصلهم القبول لأنفع أثره . وعلى هذا الأساس الأخير سارت المذكرة الإضافية للمشروع التمهيدى إذ كان الإيجاب مزماً في هذا المشروع .

(٢) ولا كان القانون الجديد قد استحدث هذا الحكم ، ولا يكمن له أثر رجعي . هو أن القابل مات أو فقد أحليته قبل نفاذ القانون الجديد (أي قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) ، فإن قبوله يسقط بالموت أو يفقد الأهلية طبقاً للقانون القديم . لكن إذا صدر القبول قبل نفاذ القانون الجديد ومات القابل أو فقد أحليته بعد نفاذ ، فإن القبول لا يسقط بالموت أو فقد الأهلية شيئاً للقانون الجديد ، وذلك تطبيقاً لنظرية الآخر المورى (effet immédiat) .

(٣) وقد سارت المذكرة الإضافية للمادة ١٢٦ من المشروع التمهيدى ( وهي التي تقابل المادة ٩٢ من القانون الجديد ) على الأساس الذى سارت عليه في المادة السابقة ، فاعتبرت أن عدم سقوط التعبير لم يثبت أو فقد الأهلية إما جاء نتيجة مسلبة لكون الإيجاب مزماً ، وهو

كل هذا بخلاف من وجہ إلیه القبول ، فإنہ إذا فقد أهلیته أو مات قبل وصول القبول إلى علمه فإن العقد لا يتم ، لأن القبول في هذه الحالة لا يمكن أن ينبع أثره ، إذ هو لن يصل إلى علم من وجہ إلیه بعد أن مات ، فيبيق الإيجاب دون قبول ولا يتم العقد<sup>(١)</sup> .

في هذا الصدد ما يأتي : يقى النص بأن التعبير عن الإرادة لا يسقط بعث من مصدر منه أو فقد أهلیته . وهذا الحكم ليس إلا نتيجة منطقية لازوم التعبير عن الإرادة . فالالتزام بالإبقاء على التعبير ، أو بعبارة أدق بالارتباط به ، يظل قائمًا بعد الموت أو فقد الأهلية ، شأنه في ذلك شأن أي الزام آخر . فإذا كان التعبير عن الإرادة إيجاباً فقد الموجب أهلیته قبل مسدور القبول ، وجہ القبول بدأمة إلى نائبه لا إلى شخصه<sup>(٢)</sup> .

وهذا التعليل إذا صلح في قانون يعبر الإيجاب ملزمًا بوجہ عام كما كان الأمر في الشروع التمهیدي ، فهو لا يصلح تعليلًا في قانون لا يعبر الإيجاب ملزمًا إلا في حالات خاصة . على أن المذكورة الإيضاحية سارت إلى مدى أبعد في تقرير عدم سقوط التعبير بعث من مصدر منه حتى لو لم يكن التعبير ملزمًا ، إذ قالت : «وجود التعبير ، حتى قبل أن يصبح لازماً ، لا يتأثر هو أيضًا بالموت أو فقد الأهلية ... وغنى عن البيان أن حق المدول ينتقل إلى ورثة الشخص أو مثيله إذا حدثت الوفاة أو طرأ فقد الأهلية قبل وصول التعبير» . وهذه الفقرة من المذكورة الإيضاحية تصلح تفسيرًا صحیحًا لقانون الجديد ، وبضاف إليها أن حق الرجوع في الإيجاب ينتقل هو أيضًا إلى ورثة الشخص أو مثيله إذا حدثت الوفاة أو طرأ فقد الأهلية مد وصول التعبير ، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإيجاب ملزمًا .

(أنظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٦).

(١) وكان الشروع التمهیدي (م ١٢٦) يقرر غير ذلك ، على وجہ الذي ي بيانه فيما تقدم . ولكن الشروع النهائي عدل النص على وجہ الذي رأي أنه في القانون الجديد كما أسلفنا القول . وقد كان القانون القديم يستثنى عقد المبة من البدأ الغاضي بأن موته من وجہ إلیه التعبير أو فقد أهلیته يسقط التعبير ، فكانت المادتان ٥٠/٧٣ من هذا القانون تنصان على أنه «يسوغ أن يحصل قبول المبة من ورثة المورث له إذا كان قد توقف قبل القبول ، وفي حالة المبة لم يليس أهلاً للقبول يصح قبولها من يقوم مقامه» . ولم يرد لهذا النص القديم مقابل في القانون الجديد ، فلا يؤخذ الآن بهذا الحكم الاستثنائي إذ لائني عليه .

هذا ، ويجب التمييز بين البدأتين اللذين أخذ بها القانون الجديد . فهو من جهة قرر أن التعبير عن الإرادة لا يسقط بعث من صاحبه . وهو من جهة أخرى قرر أن هذا التعبير لا ينبع أثره إلا إذا وصل إلى علم من وجہ إلیه . ولكن من هذين البدأتين نطاقه الخاص . ويترتب على الجمجم بينهما ما يأتي : (١) إذا صدر تعبير من الموجب ، ومات هذا قبل أن يصل الإيجاب إلى علم الطرف الآخر ، فإن التعبير يبق قائمًا ولهذا الطرف الآخر أن يقبل الإيجاب . ولكن هذا القبول لا ينبع أثره إلا إذا وصل هو أيضًا إلى علم الموجب ، وهذا قد مات فلا يتم العقد . (٢) إذا صدر قبول من الطرف الآخر ومات هذا ، يبقى قبوله قائماً . ومني وصل إلى علم الموجب تم العقد . لكن إذا مات الموجب قبل أن يصل القبول إلى علمه ، فإن القبول لا ينبع أثره ولا يتم العقد .

## ٦ ٢ - النيابة في التعاقد<sup>(\*)</sup>

### (التعبير الصادر من النائب)

**٨٣ - تمهيد :** التعبير الصادر من النائب - من حيث إنه تعير عن الإرادة - بخضوع جميع القواعد التي أسلفناها ، فيكون صريحاً أو ضمنياً ، ويرد فيه الأخذ بالإرادة الباطنة أو الإرادة الظاهرة ، وينتزع أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه . ولا يسقط بموت النائب أو فقده لأهليته . كل ذلك على التفصيل الذي قدمناه . وهو - من حيث إنه تعير يصدر من النائب لا من الأصيل - يقتضينا الكلام في نظرية النيابة .

والنيابة(représentation) هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انتصار الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو<sup>(١)</sup> .

\* بعض المراجع الرئيسية : ديوخ في الاتهامات ١ ص ٨٩ - ١٥٥ - بلاطول وريبيه وأسمان ١ ص ٥٤ - ٦٧ - بيلون (Pilon) رسالة من كان (Caen) سنة ١٨٩٨ - أودينو (Audinot) في النيابة الفاصرة رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ - كورسوكو (Corbesco) رسالة من باريس سنة ١٩١٣ - بولناد (Poland) رسالة من بيج سنة ١٩٢٧ - بوبسكو رامسياني (Pobesco Ramnicéano) رسالة في النيابة في القانون المقارن سنة ١٩٢٧ - كلاريز (Clarise) رسالة من بيل سنة ١٩٤٩ بحث جمعية التشريع المقارن سنة ١٩٢٨ ص ٩٠ وما بعدها - الترجمة الفرنسية لقانون الأمانات المحرر الأول من ٢٠١ ص ٤٤ - نظرية المقد ندوة من ٢٠٦ وما بعدها - الدكتور حلى بهجت بدوى بك من ٧٥ وما بعدها - الدكتور أحمد حدت أبو سبت بك من ٩١ وما بعدها .

(١) إذا كانت النيابة تبدو في القانون الحديث نظرياً متصدياً معمولاً ، فإن الأمر لم يكن كذلك في القوانين القديمة . فقد كانت هذه القوانين تستعين على فكرة النيابة ، ولم تسلم بها إلا ندرجاً وفي حدود معينة .

كان القانون الروماني يعترف من قديم بنية الابن والعبد عن رب الأسرة ، ولكن في جمله داناً لا مديناً . ثم أخذ يعترف بنياتهما في جعل رب الأسرة مداناً أيضاً ولكن في حدود معينة . أما غير الابن والعبد فهو يمكن له أن ينوب عن غيره من لا ينبع سلطنته لا داناً ولا مديناً . فإذا وكل شخص آخر في عمل يقوم به مع العبر ، فالغير لا يعرف إلا الوكيل يرجع عليه ، وكذلك الوكيل لا يعرف إلا الوكيل ، ولم تكن هناك علاقة مباشرة بين العبر والموكيل . لم تطور القانون صار لم يدعى قبل الموكيل مع ابنه ، دعوه الأساسية قبل الوكيل ، مالم يكن النائب وكلابعكم القانون كالمحى والقيم ، فقد كان يعطى دعوى دعوى العبر ، وفي =

والنيابة — بالنسبة إلى المصدر الذي يحدد نطاقها — تكون أمانة نيابة قانونية إذ كان القانون هو الذي يحدد هذا النطاق ، كما في الولي والوصي والقيم والستديك والمارس القضائي والقضوى والدائن الذي يستعمل حق المدين . وإنما أن تكون نيابة اتفاقية إذا كان الاتفاق هو الذي يتولى تحديد نطاقها ، ويتحقق هذا في عقد الوكالة<sup>(١)</sup> .

والفكرة الجديدة التي اهتمى إليها الفقه الحديث في موضوع النيابة هي أن من ينوب عن غيره إنما يحمل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه . وقد هجر الرأي القديم الذي كان يذهب إلى أن النائب إنما يتقمص شخص الأصل ، فيتكلّم بلسانه ويعبر عن إرادته . وأصبح الفقه الحديث يذهب إلى أن التعبير الذي يصدر من النائب إنما هو تعبير عن إرادة النائب لا عن إرادة الأصل ،

— هذه الحالة كان الغير لا يستطيع الرجوع إلا على الأصل فكانت النيابة كاملة . أمّا أن يعطي الموكل دعوى قبل التبر ، أو أن يصبح الشخص ذاتياً بوكيل ، فهذا ما لم يتم في القانون الروماني إلا في حالات معينة منها حالة النيابة القانونية . وبق الوكيل هو الدليل التبر ، ويؤدي بعد ذلك حساباً للموكل فيكون مديباً له (أنظر جيرار ص ٦٧٨ - ٦٩٠ — وانظر في القانون الفرنسي التدريم بريسو (Brissaud) ص ٤٢ و ١٤ وما بعدها) .

وفي الشريعة الإسلامية اختلفت المذاهب في هذا الموضوع . فأبُو حنيفة يرجع حكم العقد إلى الموكل ، أما حقوق العقد فترجع إلى الوكيل ، وهو في هذا قريب من القانون الروماني على التحويل الذي قدم . والشافعى يرجع حكم العقد وحقوقه إلى الموكل دون الوكيل ، وهو في هذا يتفق مع القانون الحديث (أنظر البذائع ٦ ص ٣٤ - ٣٥) .

(١) وقد ينظر إلى النيابة بالنسبة إلى المصدر الذي يضفي على النائب صفة النيابة . فتكون قانونية كما في الولي ، فإن القانون هو الذي بين الأولياء . وتكون قضائية كما في الوصي والقيم والمارس القضائي ، فإن جهة قضائية هي التي تخالر هؤلاء . وتكون اتفاقية كما في الوكيل ، فإن العقد هو الذي يعيشه . ومن ثم تكون نيابة الوكيل نيابة اتفاقية بالنسبة إلى المصدر الذي يحدد نطاقها وبالنسبة إلى المصدر الذي يضفي صفة النيابة . وتكون نية كل من الولي والقضوى والدائن نيابة قانونية بالمعنى مما . وتكون نيابة كل من الوصي والقيم والمارس والستديك نيابة قانونية بالمعنى الأول ونيابة قضائية بالمعنى الثاني .

وقد كان الشروع التهيدى يشتمل على نصين حذفاً من المشروع النهائي لوضوح حكمهما . فكانت المادة ١٥٥ من الشروع التهيدى تنص على ما يأتى : «يجوز التعاقد بالإصالة أو بطريق النيابة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» . وكانت المادة ١٥٦ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : ١٥ — النيابة اتفاقية أو قانونية . ٢ — يحدد التغوبيش الصادر من الأصل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية ، فإذا كانت قانونية فالقانون هو الذي يحدد تلك السلطة» . (أنظر في هذا وفي المذكورة الإباضية لمذنب التهين المخذلتين مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ س ٩ - س ٩١) .

وذلك بالقدر الذى لا يتلقى فيه النائب من الأصليل تعلمات محددة فينفذها كما تلقاها . إذ يكون في هذه الحدود معتبراً عن إرادة الأصليل لا عن إرادته هو (١) . والخصوصية في التعبير الذى يصدر من النائب مترجمة عن إرادته

(١) وهذا هو العرف ما بين النائب والرسول كاسنرى ، فالنائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصليل ، أما الرسول فيعبر عن إرادة المرسل لا عن إرادته هو . فإذا تلقى النائب تعليمات محددة من الأصليل ، كان رسولاً في حدود هذه التعليمات ونائباً في خارج هذه الحدود (أنظر في هذا المدى بلانيول وريبير وإيمان ١ فقرة ٥٧) .

ويذهب الدكتور حلبي بجهت بدوى إلى وجوب التمييز بين النيابة الانفعالية والنيابة القانونية . في الأولى تشنّر إرادة الأصليل والنائب في إعطاء "عقد" ، ونتيجة هذا الاشتراك توزع شروط الإرادة على هاتين الإرادتين بقدر ماهيتها في إعطاء العقد . أما في النيابة القانونية فالعقد ينعد بـإرادة النائب وحده ، ولكن أثر العقد هو حكم من أحكام القانون ينصرف إلى الأصليل (الدكتور حلبي بجهت بدوى من ٧٩ — ٨٠ — وانظر في التصريحات المختتمة التي يقول باشتراك إراداتى النائب والأصليل في إبرام العقد ديوخ ١ من ١٤٧ — ١٥٠) .

واظفر أيضاً في النظريات المختلفة في طبيعة النيابة ، وهل النائب يتعمس شخص الأصليل عن طريق الافتراض القانوني (fiction) كما هو الرأى الفدم ، أو أن النائب ليس إلا رسولًا كما يقول سافيني ، أو أن إرادة النائب تحمل محل إرادة الأصليل كما يقول إهرنبع ، أو إن إرادة تشنّر مع إرادة الأصليل كما يقول مينيس (Mittess) ، إلى رسالة حديثة في النيابة وادور الذى تقول به في إثبات الالتزامات لدى الدكتور جان كلاريز (Jean Clarise) بليل سنة ١٩٤٩ من ١٤٧ — ١٦٥ . ويذهب الدكتور كلاريز صاحب هذه الرسالة إلى أن إرادة النائب وحيثما ، أو مشتركة مع إرادة الأصليل ، هي التي تحدد نطاق الالتزام (contenu de l'obligation) ، أما الذي يخلو الرابضة القانونية (lien de droit) ما بين نطاق الالتزام ودمة الأصليل فهي إرادة الأصليل في النيابة الانفعالية والقانون ذاته و النيابة القانونية (أنظر الرسالة المقدمة المذكورة من ١٦٧ — ١٧٨) . وانظر في رأى للأستاذ بولانجيه (Boulanger) يذهب إلى أن إرادة النائب تشنّر مع إرادة الأصليل إذا كان عقد الوكالة هو مصدر النيابة ، أما إذا كان مصدرها القانون أو انتفاء قيصرة النائب تحمل محل إرادة الأصليل ، إلى المقدمة التي وضعها الأستاذ بولانجيه للرسالة المذكورة .

ويشير الدكتور كلاريز في رسالته (من ١٤٠ — ١٣٧ و ٢٢٣) إلى جواز أن تكون النيابة في عمل مادي (fait matériel) لا في عمل قانوني (fait juridique) ، ويضرب مثلاً لذلك نياية الناج عن الشروع فيما يرتكب الأول من خطاً سائلاً عنه النائب ، فتشير في هذه الحالة يكون مثولاً عن نائمه لأن هذا يعتبر نائباً عنه لا في الأعمال القانونية فحسب بل وفي الأعمال المادية (أنظر في هذا المدى شيدونى (Chironi) في المسؤولية اللاعندية جزء أول فقرة ١٥٦ وما بعدها — مازو جزء أول فقرة ٩٣٤ وما بعدها) . وتكون النيابة على هذا الأساس إما نياية في الإرادة كنيابة الوكيل عن الموكل ، أو نياية في المصلحة كنيابة الولي عن الصغير ، أو نياية في العمل كنيابة الناج عن الشروع ونيابة المضبو عن رب العمل إذا كان العمل الذى قام به المضبو عملاً مادياً .

هو أن هذا التعبير ينبع أثره لاف شخص صاحبه كما هو الحال في كل تعبير عن الإرادة ، بل في شخص غيره وهو الأصل .

والنيابة لا تتحقق إلا بشرط معينة ، لها آثار خاصة . وقد ينوب شخص واحد عن طرف العقد فتحل إرادته محل إرادتهما معاً ، أو يتعاقد أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره ، فيبدو في الفرضين أن الشخص يتعاقد مع نفسه ، وهذه حالة هامة من أحوال النيابة نفردها بالذكر .

فتتكلم إذن في مسائل ثلاث : (أ) شروط تحقق النيابة (ب) آثار النيابة (ج) تعاقد الشخص مع نفسه .

### ١ - شروط تتحقق النيابة

٨٤ - مفهوم الشروط : حتى تكون هناك نيابة يجب :

(أولاً) أن تخل إرادة النائب محل إرادة الأصل .

(ثانياً) وأن تجري إرادة النائب في الحدود المرسومة للنيابة .

(ثالثاً) وأن يكون التعامل باسم الأصل لا باسم النائب .

**الشرط الأول - ملحوظ إرادة النائب محل إرادة الأصل :**

٨٥ - **النائب والرسول :** تقدم القول أن النائب إنما يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصل ، فهو ليس بمجرد وسيط بين الأصل والغير يقتصر على نقل إرادة كل منهما إلى الآخر ، وإلا كان رسولاً (messager). وهناك فرق بين التعاقد بذاته والتعاقد برسول . في الحالة الأولى يتعاقد الأصل بذاته ، ويعتبر التعاقد بين حاضرين إذا جمع النائب والتعاقد الآخر مجلس واحد ، والعبرة بإرادة النائب فلا يصح أن يكون مجنوناً أو غير مميز ، ويعتد بالعيوب التي تلحق هذه الإرادة . أما في الحالة الثانية فالإصل يتعاقد بنفسه ، والتعاقد يكون بين غائبين حتى لو جمع الرسول والتعاقد الآخر مجلس واحد ، والعبرة بإرادة الأصل إذ الرسول يعبر عن هذه الإرادة فيصبح أن يكون مجنوناً أو غير مميز ما دام يقدر مادياً على نقل هذه الإرادة ويستطيع تبليغ الرسالة صحيحة ، ولا ينطر في عيوب الرضاء إلى إرادة الرسول بل إلى إرادة المرسل .

**٨٦ - العبرة بامارة النائب وبناته :** ومن ذلك نرى أن مجرد الوساطة لا تكفي لتحقق النية . بل يجب لتحقيقها أن يكون النائب معتبراً عن إرادته هو لا عن إرادة من ينوب عنه . ويتربى على ذلك : (١) أن عيب الرضاء ينضر فيها إلى إرادة النائب لا إلى إرادة الأصيل . فإذا وقع النائب في غلط أو تدليس أو إكراه كان العقد قابلاً للإبطال ، ولا يتعرض على هذا بأن إرادة الأصيل لم يشأ عيب من هذه العيوب . كذلك يعتد بالتدليس والإكراه الصادرين من النائب فتصبح إرادة من تعاقده معه معيبة . وإذا وقع التدليس أو الإكراه من الأصيل فإنه يؤثر كذلك في صحة العقد ، لأن التدليس والإكراه يوثران في صحة العقد حتى لو وقعا من الغير فأولى أن يؤثران في صحة العقد إذا وقعا من الأصيل . (٢) أن حسن النية وسوءها يتلمسان عند النائب لا عند الأصيل ، وذلك في الأحوال التي يرتب فيها القانون أثراً على ذلك . فإذا كان النائب حسن النية وتعامل مع مدين مضر ، فلا يجوز للدائني هذا المدين الطعن في التصرف بالدعوى البوليصية . أما إذا كان النائب سوء النية وتواتطأ مع المدين المضر ، فللذائبين الطعن في التصرف حتى لو كان الأصيل حسن النية .

وقد ينظر في بعض الفروض إلى نية الأصيل . ويتحقق ذلك إذا كان النائب يتصرف وفقاً لتعليمات محددة صدرت له من الأصيل . فإذا وكل شخص آخر في شراء شيء معين بالذات ، وكان الموكيل يعلم بما فيه من العيب والوكيل يجهله ذلك . فلا يجوز في هذه الحالة للموكيل أن يرجع على البائع بدعوى العيب . ونرى أن هذا القدر في اعتبار نية الأصيل كاف في تعين الدور الذي يقوم به كل من الأصيل والنائب في إبرام العقد . فالأسهل أن العقد ينعقد بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل ، على أن إرادة الأصيل تكون محل اعتبار فيما يختص بعلمه وفيما يوجه فيه النائب ، إذ أن النائب في هذه الحالة يكون بمثابة الرسول (١) .

وقد أورد القانون الجديد كل هذه الأحكام ، فنص في المادة ١٠٤ على ما يأتي :

(١) قانون دعموج ١ فقرة ١٤٧ - فقرة ١٥٠ ، والدكتور حلبي بهجت بدوى مر ٧٩ - مر ٨٠ ، والدكتور أحد حشمت أبو سنتت من ٩٣ - من ٩٤ .

١٦ - إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم بعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً » .

٢٥ - ومع ذلك إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها (١) .  
ولم يكن في القانون القديم مقابل لهذا النص . ولكن القضاء والفقه في

(١) تاريخ النس : ورد هذا النص في المادة ١٥٧ من المشروع التمهيدي على نحو الآتي : « يكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في صحة التعبير عن الإرادة ، ومدى ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب في الإرادة، أو من العلم بعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها ». ولما عرض على لجنة الراجحة ، اقترح استكمال الحكم بما يسمى في بعض الأحوال بأن يعتد بإرادة الأصيل إلى جانب إرادة النائب ، وقدمت المادة في المشروع النهائي تحت رقم ١٠٧ بالنص الآتي : ١ - إذا تم العقد بطريق النيابة كانت شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم بعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها . ٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان يستطيع أن يعلمها ». وقد وافق مجلس النواب على المادة دون تعديل تحت رقم ١٠٧ . ووافقت لجنة الماقون المدني مجلس الشيوخ على النص بعد تعديل جاء عنه في تقريرها ما يأتي : « عدلت العبارة الأخيرة في الفقرة الأولى فأستبعض عن التعبير ، « بوجوب العلم بها » بالتعبير « بافتراض العلم بها حتماً » ، حتى تكون دلالته النص أضيق . وعدلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية تعديلاً يتمشى مع ما تقرر بالنسبة إلى الفقرة الأولى ». وأصبح رقم المادة ١٠٤ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها اللجنة .

و جاء في المذكورة الإضافة للمشروع التمهيدي و هذا تصدّد ما يأتي : « ليست الأحكام الواردة في هذه المادة سوى تطبيقات للنظرية الحديثة في النيابة القانونية . فما دامت إرادة النائب هي التي تنشئ لإبرام العقد بمجمل ما يلايهما من ظروف ، فيجب أن ينطلي الحكم على صحة التعاقد بهذه الإرادة وحدها دون إرادة الأصيل . وعلى هذا النحو يكون للعيوب التي تقع في إرادة النائب أثراًها في التعاقد . فإذا انزع رضاه بالإكراه ، أو مصدره بتأثيره غلط . أو تعليس ، كان العقد قابلاً للبطلان لصلحته الأصيل ، رغم أن إرادته براء من شوائب العيب . أما فيما يتعلق بالظروف التي تؤثر في الآثار القانونية للتعاقد فيجب أيضاً أن يكون مرجع الحكم عليها شخص النائب لا شخص الأصيل ، وعلى ذلك يجوز أن يضعن بالدعوى البوليسية في بيع صادر من مدين مضر تواطأ مع نائب المدعى ولو أن الأصيل ظلّ بمعزل عن هذا التواطؤ » .  
(أنظر في كل هذا مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٩٠ - س ٩٤) .

مصر كان يعيلان دون نص يتنبئ هذه الأحكام (١) .

### ٨٧ - أما الأهلية فينظر فيها العُصْبَل: ولا يجده من أذن النائب إنما

يعبر عن إرادته أنه يجب أن تتوافر فيه الأهلية الالزامة للعقد الذي يباشره نيابة عن الأصليل . ذلك لأن العقد إذا كان يعتقد بإرادة النائب فإنه يتبع أثره في شخص الأصليل . فالأصليل لا النائب هو الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية للعقد (٢) .

وإذا كانت الأهلية شرط في الأصليل . فهي لا شرط في النائب كما قدمنا . فيصبح أن ينوب قاصر أو محجور عليه في بيع منزل مملوك لشخص تتوافر فيه أهلية التصرف (٣) . ولكن النائب يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة مستقلة لأنه يعبر عن إرادته هو ، فيجب إذن أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً . ولكن إذا كان الوكيل قاصراً جاز له أن يطلب إبطال عقد الوكالة . فلا يرجع الموكيل عليه إلا بدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الفضالة (٤) .

وكل هذا ما لم تكن النيابة قانونية . فإن القانون في هذا النوع من النيابة

(١) محكمة الاستئناف المختصة في ١٧ ميوزة ١٩٠٥ م ٢٧٧ — غرفة اتفاق للدول فقرة ٢٠٦ .

(٢) محكمة الاستئناف المختصة في ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥٥ ص ١٦١ . وانصرة في توافر الأهلية في الأصليل باليقظة التي يباشر فيه النائب العقد ، فهو أن الأصليل لم يكن أهلاً لهذا العقد وقت إعطاء الوكيل ، وكان أهلاً له وقت مباشرة الوكيل للتعاقد ، ص عقد العقد . ولا يصح إذا كان الأصليل أهلاً وقت الوكيل وغير أهل وقت مباشرة العقد .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يجوز لسفهه المحجور عليه أن يكون وكلاً عن القير ، ولا يشترط فيه أهمية خاصة ، لأنه لا يصل باسمه بل باسم موكله (٨ يونيو سنة ١٩١٥) .

(٤) ويلاحظ أنه إذا اختار الوكيل القاصر أن يصل عقد الوكالة ، فإن نيابة المتدة من هذا العقد تبطل بطلان العقد ، وبصح أن ينتسب إلى قصوى إذا توافرت شروط الفضالة . هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المنشورة في التهيدى ، في صدد توافر الأهلية في الأصليل دون النائب ، ما يأتي : « وعلى تقدير مقدم يعتد في الحكم على الأهلية شخص الأصليل دون النائب . فإذا كان الأصليل أهلاً للتعاقد بالأصلية ، ص عقد النائب عنه ولو لم يكن هذا النائب كامل الأهلية . وقد يكون مصدر النيابة في الصورة الأخيرة وكالة ، فادام النائب غير أهل لمنتها ، كأن عقد الوكالة وحده قابل للطعن » . (مجموعة الأعمال التجاريّة ٢ س ٩٢) .